

جامعة مولود معمري - تيزي وزو -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



دور عقد الامتياز الفلاحي كأحد البدائل الاستراتيجية

لتحقيق التنمية الفلاحية

-دراسة حالة تطبيق عقد الامتياز الفلاحي في ولاية تيزي وزو-

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص: إدارة الموارد البشرية

إشراف الأستاذ:

-الدكتور مراد محالبي

من إعداد الطالبتين:

-سميرة لعزري

-نبيلة مصباح

لجنة المناقشة:

- الدكتور حميد زابديرئيسا.

- الدكتور مراد محالبي.....مشرفا.

- الأستاذة فضيلة حاكم.....ممتحنا

السنة الجامعية 2022\2023

كلمة الشكر

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة.

نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف الدكتور مراد محالي على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا.

كما نتوجه بالشكر والتقدير والاحترام للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ مهدي فتاك رئيس قسم العلوم السياسية الذي شجعنا ومنحنا تسهيلات عديدة لإنجاز هذا البحث، وإلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا في تخصص الموارد البشرية خاصة الأستاذة هائل عليكة و الأستاذة حاكم فضيلة اللتان كانتا نعم الأساتذة جزاهما الله خيرادون أن ننسى كل عمال و موظفي الإدارة في قسم العلوم السياسية .

كما نتوجه بالشكر الخالص للسيدة جليل باهية مديرة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وكل الموظفين به، وكذا السيد محمد أمزيان لعناصره المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الذين استقبلونا بحفاوة ولم يبخلوا علينا بإمدادنا وتزويدنا بالمعلومات التي نحتاجها لإثراء هذا البحث.

دون أن أنسى الطالب يوسف بلال الذي شجعني وساعدني كثيرا لمواصلة دراستي.

إلى كل هؤلاء وأولائك الذين لم يسع المقام لذكرهم أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الإهداء

إلى التي أنجبتني بعد أشهر من العناء... وغمرتني بالحب والحنان... وظل دعاؤها يرافقني في الحياة.. أُمِّي الحبيبة الغالية سعيدة
حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى من عاش يتيماً محروماً من الحنان.. تحمل المسؤولية منذ الصغر... أخذ على عاتقه مهمة تربيته وتعليمي ومدني بكل ما
يلزمني لتحقيق النجاح وتحمل مشقة الحياة... أُمِّي الغالي لا يذير حفظه الله وأطال في عمره.

إلى الذين ترعرعت بين أحضانهم وتقاسمت معهم حلو الحياة ومرها ووقفوا إلى جانبي مهما كانت الظروف، إخوتي وأخواتي
الأعزاء: فريدة، مجيد، مراد، نورالدين ولامية حفظهم الله وحفظ أزواجهم وزوجاتهم وأبنائهم.

إلى الروح الزكية الطاهرة، روح أخي الذي فارقتنا في عز شبابه، محمد صالح رحمه الله وأسكنه فسيح جناته.
إلى سندي في الحياة زوجي أحيودين.

إلى أغلى ما أملك في الوجود وسر سعادتي في الحياة، أبنائي نور عيني: إكرام، دينا ومحمد ريان، حفظهم الله ووقفهم فيما
يرضيه وأدام عليهم الصحة والعافية.

إلى عمتي سمينة والجوهر وعمي الكريم واعلي وبناته وخالتي وردية رحمها الله وبناتها.

إلى كلالأهل والأقارب من قريب أو من بعيد.

إلى جميع الأحباب والأصدقاء الذين رسموا البهجة والسرور على وجهي.

إلى جميع زملائي وزميلاتي في العمل في مديرية أملاك الدولة دون استثناء خاصة السيدة إباون فروجة التي أكن لها كل
الحب والاحترام، حفظها الله.

كما أهدي ثمرة جهدي إلى كل من رافقوني في مشواري الدراسي من أساتذة وزملاء الذين أتمنى لهم كل التوفيق والنجاح ،
خاصة زميلتي نبيلة التي شاركتني هذا العمل

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل الذي أسأل الله العظيم بعد حمده وشكره والصلاة والسلام على نبيه أن يجعله في ميزان
الحسنات ونافعا لكل باحث وطالب للعلم وأن يتقبله الله خالصا لوجهه الكريم.

سميرة

الإهداء

«وقل ربي ارحمها كما ربياني صغيرا»

أعلم ان الكلمات لا تساوي شيئا أمام التضحيات ومهما قلت ومهما فعلت لن اوفيهما ولو جزءا يسيرا من حقهم

أمي سندي وعوني في الدنيا، تاج رأسي، وسبب نجاحي

أمي الشمعة التي ذابت لكي تنير طريقي

أمي الحبيبة سعاد حفظها الله وأطال عمرها وأعاتني على برها، وطاعتها، ورد جميلها.

أمي، الذي يتحمل الألم والعناء، والتعب من أجلي

أبي الحبيب، قاسي، حفظه الله وأطال عمره وأعاتني على بره، وطاعته، ورد جميله.

إلى من رافقوني منذ الصغر، ومعهم سرت الدرب خطوة خطوة

إلى الذين بين أحضانهم، وتقاسمت معهم حلو الحياة ومرها، ووقفوا إلى جانبي مهما كانت الظروف، إخوتي الأحباء، حفظهم

الله "وحيد، بويكر، أنيس، ماريا".

إلى خالتي الحبيبة، أمي الثانية، "وهيبة" حفظها الله وأطال عمرها.

إلى جدي "جوه" حفظها الله وأطال عمرها.

إلى كل أساتذتي، من الابتدائية إلى الجامعة، من يوم دخولي إلى يوم تخرجي، إلى الذين علموني حروفا من ذهب، وكلمات

من أسمى وأحلى العبارات

إلى من صاغوا من علمهم حروفا، ومن فكرهم منارة، تنير لنا مسيرة العلم.

إلى زملائي وأصدقائي، الذين عشت وتقاسمت معهم أحلى وأجمل الأيام من سنين عمري، خاصة زميلتي "سميرة"، التي

شاركتني هذا العمل.

إلى كل من زرع في طريقي التفاؤل والأمل، وقدم لي يد العون والمساعدة، ولو بكلمة طيبة.

إلى كل طالب عمل بجد ومكد، وسهر الليالي من أجل طلب العلم.

إلى كل من يعرفني من قريب أو من بعيد.

أهديكم هذا العمل المتواضع، وأقاسمكم فرحتي.

نبيلة

الفهرس

1	مقدمة
13	الفصل الأول: عقد الامتياز الفلاحي كآلية جديدة لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة
15	المبحث الأول: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز الفلاحي ونطاق تطبيقه
15	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز الفلاحي
15	الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز الفلاحي
19	الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز الفلاحي
23	الفرع الثالث: تمييز عقد الامتياز الفلاحي عن العقود المشابهة
28	المطلب الثاني: نطاق تطبيق عقد الامتياز الفلاحي
28	الفرع الأول: عقد الامتياز الفلاحي وفقا للقانون رقم 03/10
33	الفرع الثاني: عقد الامتياز الفلاحي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06/11
35	الفرع الثالث: عقد الامتياز الفلاحي وفقا للمنشور الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ في 2011/02/23
40	المبحث الثاني: وسائل تفعيل عقد الامتياز الفلاحي لضمان التنمية في القطاع الفلاحي
40	المطلب الأول: توسيع حقوق المستثمر صاحب الامتياز
41	الفرع الأول: حق الاستغلال
47	الفرع الثاني: حق التنازل وقابلية التوريث
49	الفرع الثالث: حق إبرام عقد الشراكة
51	الفرع الرابع: حق الرهن
54	المطلب الثاني: تعزيز وسائل الرقابة لضمان حسن تنفيذ السياسة الفلاحية الجديدة
54	الفرع الأول: الالتزامات المفروضة على صاحب الامتياز
59	الفرع الثاني: رقابة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

62.....	الفرع الثالث: ضبط حالات الفسح
65.....	الفصل الثاني: عقد الامتياز الفلاحي كآلية قانونية لدفع عجلة التنمية في القطاع الفلاحي
66.....	المبحث الأول: عقد الامتياز الفلاحي كسياسة استراتيجية لتحقيق التنمية الفلاحية
66.....	المطلب الأول: مساهمة أسلوب الامتياز الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي
67.....	الفرع الأول: الامتياز كأسلوب للاستثمار الفلاحي
69.....	الفرع الثاني: مساهمة الامتياز الفلاحي في زيادة الانتاج الغذائي
75.....	الفرع الثالث: دور الامتياز الفلاحي في التقليل من قيمة الواردات الغذائية
78.....	المطلب الثاني: آليات الدعم الفلاحي للمستثمر صاحب الامتياز
79.....	الفرع الأول: القروض البنكية
83.....	الفرع الثاني: برامج الدعم الفلاحي
87.....	الفرع الثالث: التأمين الفلاحي
91.....	المبحث الثاني: الاستراتيجيات المستحدثة لتنمية القطاع الفلاحي عن طريق الامتياز
91.....	المطلب الأول: استصلاح الأراضي الفلاحية لدعم التنمية الفلاحية
92.....	الفرع الأول: إحصاء الأراضي الغير مستغلة
94.....	الفرع الثاني: الاستصلاح عن طريق الامتياز وفق المرسوم التنفيذي رقم 432/21
97.....	الفرع الثالث: تسوية وضعية الأراضي دون سندات في إطار الامتياز
99.....	المطلب الثاني: رقمنة القطاع الفلاحي
100.....	الفرع الأول: واقع رقمنة القطاع الفلاحي بالجزائر
103.....	الفرع الثاني: إطلاق منصة رقمية في المجال الفلاحي
107.....	الفرع الثالث: استحداث بطاقة مهنية ذكية للفلاح
112.....	الفصل الثالث: الدراسة التطبيقية (دراسة حالة تطبيق عقد الامتياز الفلاحي في ولاية تيزي وزو)

المبحث الأول:نبذة عن ولاية تيزي وزو	113
المطلب الأول: الواقع الجغرافي والتقسيم الإداري.....	113
المطلب الثاني:وضعية العقار الفلاحي التابع للدولة في ولاية تيزي وزو و طرق تسييره	117
المبحث الثاني :عقد الامتياز الفلاحي بين الواقع و التطبيق.....	119
المطلب الأول:واقع عملية إعداد عقود الامتياز الفلاحي و العراقيل التي تواجهها	119
المطلب الثاني : الآليات المستحدثة لتطبيق عقود الامتياز الفلاحي للدفع بعجلة التنمية.....	122
إختبار الفرضيات.....	143
الخاتمة.....	147
قائمة المراجع	150

مقدمة

مقدمة

على إثر التحولات السياسية والاقتصادية التي عرفت الجزائر في نهاية الثمانينات من القرن الماضي والتي كرسها دستور 1989، عرف القطاع العقاري عموما والقطاع الفلاحي خصوصا ثورة تشريعية كبرى، حيث جاءت بمنظومة قانونية بديلة، تتماشى مع التوجهات الاقتصادية الراهنة؛ فباعتبار أن القطاع الفلاحي يعد المجال الأساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية إذ يتحقق ذلك باستخدام ميكانزمات حديثة ومتطورة مختلفة عن تلك المنتهجة في ظل النظام الإشتراكي المطبق من قبل الدولة مباشرة بعد استرجاع السيادة الوطنية سنة 1962.

لكن الدولة قد تخلت عنه وتبنت في الثمانينات السياسة الليبرالية وعلى إثر ذلك طبقت النظام الاقتصادي الحر، الذي رد الإعتبار للملكية الخاصة ورفع عنها أغلال التبعية والاحتكار الممارس من طرف الدولة.

في إطار إصلاح المنظومة الفلاحية و تحديد أطرها القانونية و العملية من الناحية الاقتصادية و الاجتماعية و جعلها مستدامة تضمن ترقية النظرة التساهمية لجميع الشركاء في جهود الدولة و على غرار أزمة الغذاء التي حلت سنتي 2007 و 2008 و النتائج السلبية التي خلفها العمل بالقانون رقم 19/87⁽¹⁾ و التي أدت إلى تقليص المساحة المخصصة للفلاحة ، كما سجل عدة مشاكل مثل وجود أراضي غير مستغلة أو مستغلة بصفة غير كافية ، عدم استغلال المباني الفلاحية و تحويلها عن طابعها الفلاحي ، عدم دفع الأقساط المستحقة ، التنازل عن المستثمرات لأشخاص لا علاقة لهم بالفلاحة وبدورهم حولوها إلى فنادق سياحية أو مراكز تجارية و مصانع ، و العبث بهذه الأراضي الفلاحية من طرف بعض المستفيدين إما بإيجارها أو بيعها .

أمام هذا الوضع كان لزاما على الدولة الجزائرية البحث عن نمط جديد لاستغلال الأراضي الفلاحية ، قصد المحافظة على الأملاك التي تبقى ملكا للدولة و هذا وفق قوانين و تشريعات نظمت

¹ القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم ، الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة في 09/12/1987 .

شروطه و أحكامه ، فبالبحث عن أول استعمال لمصطلح الامتياز من قبل المشرع الجزائري كأسلوب لاستغلال الأراضي الفلاحية نجد و بالرجوع إلى نص المادة 64 مكرر من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية⁽¹⁾ و التي جاء فيها النص على أنه: "يشكل منح امتياز استغلال الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليها في هذا القانون و الأحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي تقوم بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي يسمى صاحب الامتياز حق استغلال ملحق الملك العمومي الطبيعي أو تمويل أو بناء و / أو استغلال منشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز" ، أما فيما يخص عقد الامتياز الفلاحي فقد جاء به بموجب القانون رقم 16/08 المؤرخ في 2008/08/03⁽²⁾ المتضمن التوجيه الفلاحي ، و هذا بعد أن كانت الأراضي الفلاحية تستغل بموجب القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم.

فبعد مرور ثلاثة و عشرون سنة من تطبيق هذا القانون ثبت أن التحولات التي أحدثتها لم تكن نتائجها في مستوى آمال و تطلعات المنتجين رغم تمليك المشرع لهؤلاء المستفيدين حق الانتفاع ، بالإضافة إلى توفر جملة من السلبات التي دفعت بالمشرع إلى التخلي عن حق الانتفاع الدائم و تحويله إلى حق امتياز، محدد المدة .

هذا ما جعل السلطات تبحث و تعد لكيفيات معالجة الوضع الذي آلت إليه المستثمرات الفلاحية في ظل القانون رقم 19/87 المذكور أعلاه مما أدى بالمسؤولين إلى التفكير في التخلص نهائيا من مشكل تسيير هذه الأراضي بإحدى الطرق ، البيع أو الإيجار و كان هذا بموجب مشروع قانون قدم للمناقشة أمام مجلس الوزراء، إلا أنه و لاعتبارات سياسية لم يرى هذا القانون النور و استمر الوضع كذلك لغاية سنة 2000 حيث تدخل رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بموجب قرار ، أعلن فيه أن ملكية هذه الأراضي تبقى للدولة أي لا يجوز بيعها أو تأجيرها و سيتم استغلالها عن

¹ القانون 30-90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 1990/12/02.

² القانون رقم 16/08 المؤرخ في 2008/08/03 المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة في 10 أوت 2008.

طريق الامتياز الذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 16/08 المتضمن قانون التوجيه الفلاحي و الذي يعد نمطا جديدا لتسيير العقار الفلاحي.

حيث تم تجسيده بموجب القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15/08/2010⁽¹⁾ المحدد لشروط و كفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، هذا الأخير الذي يتماشى مع متطلبات التوجه نحو اقتصاد السوق الذي يقوم عليه النظام الرأسمالي و كحتمية للرفع من القيمة الإنتاجية للأرض الفلاحية و تحقيق الاستقرار المعيشي و الأمن الغذائي و توسيع رقعة الاستثمار خارج قطاع المحروقات بعد الأزمات التي شهدها من خلال تذبذب أسعار النفط و تزايد الاعتماد على الاستيراد من العالم الخارجي لسد احتياجاتها الغذائية .

ولضمان نجاح سياسة الامتياز الفلاحي في تحقيق الغاية المرجوة منه، لجأت الحكومة إلى تقديم الدعم للفلاح صاحب الامتياز عبر وسائل وآليات مختلفة، ومن أجل زيادة رقعة الأراضي الزراعية قامت باستحداث إجراءات عديدة من بينها الاستصلاح عن طريق الامتياز، كما سعت إلى عصنة القطاع الفلاحي من خلال رقمته لمواكبة التطورات والتحولات التي يعرفها العالم الحديث.

إشكالية الدراسة:

-إن عقد الامتياز الفلاحي كأحد مخرجات السياسة الفلاحية في الجزائر تبنته القوانين الحديثة لتسيير واستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة كبديل عن حق الانتفاع الدائم، سعيًا منها أن يكون أسلوبًا استراتيجيًا ناجحًا لتحقيق التنمية الفلاحية.
من خلال هذا يمكن طرح الإشكالية التالية:

كيف يساهم عقد الامتياز الفلاحي في تحقيق التنمية في القطاع الفلاحي؟

وللتدقيق أكثر قمنا بتقسيم طرحنا للإشكالية إلى الأسئلة الفرعية التالية:

¹القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15/08/2010 المحدد لشروط و كفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

1-هل يساهم فعلا عقد الامتياز الفلاحي في زيادة الانتاج الغذائي لتحقيق التنمية في القطاع الفلاحي؟

2-هل تساهم آليات الدعم الفلاحي في زيادة الانتاج الغذائي؟

3-ما هي الاستراتيجيات المستحدثة من قبل الدولة لتنمية القطاع الفلاحي؟

4-هل فعلا تعد عملية رقمنة القطاع الفلاحي ضرورة ملحة من أجل عصرنة هذا القطاع؟

5-ما هو دور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و ما هو الغرض الذي أنشأ من أجله ؟

فرضيات البحث:

بعد صياغة إشكالية البحث وتحديدنا ووضع الأسئلة الفرعية إرتئينا إلى صياغة الفرضيات

التالية :

1- عقد الإمتياز الفلاحي ساهم في تحقيق التنمية في القطاع الفلاحي.

2- تساهم المساعدات المادية للفلاحين من خلال آليات الدعم المختلفة في تطوير وزيادة الإنتاج الغذائي.

3-تبنيت الدولة عدة استراتيجيات من أجل تنمية القطاع الفلاحي.

4-رقمنة قطاع الفلاحة ضروري من أجل عصرنة القطاع الفلاحي إذ لا يمكن الاستغناء عنها.

5-لجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من أجل الرقابة على حسن استغلال الأراضي الفلاحية.

التقسيم العام للدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة و على الأسئلة الفرعية لها، ارتأينا إلى تقسيم دراستنا إلى ثلاثة فصول ،حيث جاء الفصل الأول لإبراز الطبيعة القانونية لعقد الامتياز الفلاحي و نطاق تطبيقه و كذا وسائل تفعيل عقد الامتياز الفلاحي لضمان التنمية الفلاحية ،في الفصل الثاني تطرقنا إلى مدى مساهمة عقد الامتياز الفلاحي في تحقيق التنمية الوطنية و ذلك من خلال مساهمته في زيادة الإنتاج الغذائي و بالتالي توفير الأمن الغذائي و تحقيق الاكتفاء الذاتي،كما تناولنا مختلف آليات الدعم التي تقدمها الدولة للفلاحين أصحاب الامتياز، بالإضافة إلى الاستراتيجيات المستحدثة من قبل الدولة لتنمية القطاع الفلاحي و عصرنته ، أما الفصل الثالث خصصناه للدراسة الميدانية التي قمنا بها على

مستوى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حيث أجرينا مقابلة مع مديرة الديوان و كذا مع مسؤولين في بعض الهيئات الحكومية .

أهمية الدراسة

تندرج هذه الدراسة التي نحن بصدها ضمن الدراسات الحديثة ، فهي تكتسب أهميتها من خلال متغيرات الدراسة في حد ذاتها من جهة، ومن جهة أخرى ترجع أهميتها إلى العلاقة الموجودة بين عقد الامتياز الفلاحي والتنمية الفلاحية ، وذلك بتناولنا لعقد الامتياز الفلاحي الذي أصبح وسيلة للاستغلال وتسيير الأملاك الخاصة للدولة، فالامتياز الفلاحي يمنح لتسيير الأراضي الفلاحية في وقتنا الحالي.

-مكانة القطاع الفلاحي كقطاع تنموي بديل وكضرورة حتمية لاستراتيجية التنويع الاقتصادي التي انتهجتها الدولة بتبنيها للنظام الرأسمالي وتوجهها الحالي إلى الاقتصاد الحر، وانفتاحها على العالم، مما جعل الاهتمام بالقطاع الفلاحي أمرا ضروريا وحتميا في آن واحد من أجل تحقيق الاكتفاء الغذائي وفق سياسة تشريعية جعلت المشرع يكرس مختلف الموارد البشرية والمادية من أجل تنمية القطاع الفلاحي.

-التعرف على جهود الدولة في عصرنة القطاع الفلاحي من خلال تطبيق الرقمنة.

-محاولة معرفة الطرق التي يستخدمها الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لحسن سيرورة عملية إعداد عقود الامتياز ومدى مساهمته في تحقيق التنمية الفلاحية.

أهداف الدراسة:

إن اختيارنا للموضوع يسعى إلى بيان أهداف متنوعة من خلال تحليلنا لمفاهيم ومتغيرات الدراسة قصد الوصول إليها وهي كالاتي:

-تسليط الضوء على التأصيل النظري لمفهوم الامتياز الفلاحي

- التعرف على مدى مساهمة عقد الامتياز الفلاحي في تحقيق التنمية الفلاحية.

-التعرف على التمويل الفلاحي في الجزائر الذي يهدف لإيجاد الحلول التمويلية للفلاحين الراغبين بالاستثمار ودعمهم.

-التعرف على التسهيلات المقدمة من طرف الدولة للفلاح.

-التعرف على الإنجازات المتوصل إليها من حيث رقمنة القطاع الفلاحي.

-ترك بصمة في مجال العلوم السياسية.

-تكملة تغطية هذا النقص وإثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من البحوث.

مبررات اختيار الموضوع:

ترجع أسباب اختيارنا للموضوع لأسباب عديدة نذكر منها:

أ-أسباب ذاتية: وتتمثل فيما يلي:

-ارتباط موضوع الدراسة بمجال عملنا في مديرية أملاك الدولة لولاية تيزي وزو بمصلحة العقود والمنازعات، مكتب العقود الإدارية، مكلفة بإعداد عقود الامتياز الفلاحي لفائدة المستثمرين الفلاحيين ، فبالتالي دفعنا الفضول في معرفة تجليات الدراسة والنتائج المتوصل إليها.

-تقديم إسهامات تقترب أكثر من الجانب التطبيقي عنه من الجانب النظري.

-عملنا مكننا من الاطلاع عن قرب لعملية سيرورة عملية إعداد عقود الامتياز الفلاحي ومدى مساهمتها في تحقيق التنمية.

-اعتباره حافزا نفسيا.

-الاقتناع الشخصي بأهمية الموضوع لمواصلة البحث كونه عامل متفتح على جميع الأصعدة.

ب-أسباب موضوعية: وتتمثل فيما يلي:

-نقص الدراسات حول موضوع عقد الامتياز الفلاحي كأحد البدائل الإستراتيجية للنهوض بالقطاع الفلاحي و تحقيق الأمن الغذائي.

-فتح مجال للتوسع في هذا الموضوع كونه بحث أكاديمي يهدف إلى تنمية الرصيد المعرفي.
-لجوء الدولة إلى مثل هذا النوع من العقود وذلك من أجل مساهمة الفلاح في زيادة الإنتاج وبالتالي تحقيق التنمية في القطاع الفلاحي.

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: أطروحة دكتوراه علوم في القانون تحت عنوان **عقد الامتياز الفلاحي في التشريع الجزائري** من إعداد الطالب جيلالي بلحاج⁽¹⁾ ، الذي عالج موضوع دراسته من خلال بابين حيث تطرق في الباب الأول إلى مدى اعتبار عقد الامتياز آلية للاستثمار الفلاحي ، أما الباب الثاني تناول فيه آثار عقد الامتياز الفلاحي ، و قد توصل إلى النتائج التالية :

- أن الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية شهدت أنماطا مختلفة بداية من التسيير الذاتي وصولا إلى عقد الامتياز.

- أن عقد الامتياز الفلاحي كنمط للاستغلال يهدف إلى تثمين الأرض والإنتاج الفلاحي وفق رأى مستقبلية مستدامة تلبية لحاجيات الأمن الغذائي.

- أن عقد الامتياز الفلاحي هو عقد إداري من نوع خاص ذو طبيعة مركبة يأخذ من قواعد القانون العام وقواعد القانون الخاص.

أما عن النقائص: فإن الباحث لم يتطرق إلى عملية الاستصلاح عن طريق الامتياز في إطار المرسوم التنفيذي رقم 21-432 وذلك باعتباره موضوع حديث،بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى مساعي الدولة الجزائرية لرقمنه القطاع الفلاحي.

الدراسة الثانية: أطروحة دكتوراه علوم في القانون الخاص تحت عنوان **النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي -الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة-** ، من إعداد الطالبة سوسن

¹جيلالي بلحاج، **عقد الامتياز الفلاحي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، (جامعة مولود معمري -تيزي وزو- ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،سنة 2021)

بوصيبيات⁽¹⁾، التي عالجت هذا الموضوع ضمن بايين ، الباب الأول تناولت فيه تطور تصنيف العقار الفلاحي و تنظيم استغلاله في الجزائر ، أما الباب الثاني عنوانه الامتياز كنمط حصري لاستغلال العقار الفلاحي في التشريع الجزائري المملوك للدولة .

ومن بين النتائج التي توصلت إليها:

- أن المشرع منح عقد الامتياز الفلاحي لكل عضو في مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية.
- كما يمنح أيضا عقد الامتياز على الأراضي الفلاحية المتوفرة في إطار إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات لكل شخص طبيعي جزائري الجنسية.
- أعطى المشرع الأولوية في الاستفادة من عقد الامتياز إلى أعضاء المستثمرات الفلاحية القائمة في ظل القانون رقم 19/87 أو الحائزين على قرارات ولائية.
- ما يلاحظ على هذه الأطروحة أن الباحثة لم تتعمق في الحديث عن آليات الدعم المقدمة للفلاحين أصحاب الامتياز لاسيما فيما يخص قرض الرفيق وقرض التحدي الذي يتحصل عليه الفلاح من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الدراسة الثالثة: رسالة ماجستير في القانون تحت عنوان: النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات من إعداد الطالب بريك زوبير⁽²⁾، الذي قسم دراسته إلى فصلين ، في الفصل الأول تحدث عن الطبيعة القانونية للامتياز الفلاحي و نطاق تطبيقه ، وفي الفصل الثاني تطرق إلى وسائل الرقابة و فض النزاعات المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية ، ومن بين النتائج التي توصل إليها :

- أن نظام الامتياز الذي جاء به القانون رقم 03/10 جاء ليطبق حصريا على الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية الخاصة والتي كانت خاضعة للقانون رقم 19/87.
- أن القانون رقم 03/10 جاء بصيغة جديدة لعقد الامتياز باعتباره عقد مركب، يتكون من دفتر الشروط ممضي من طرف المستفيد والديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
- أن المشرع منح للديوان الوطني للأراضي الفلاحية عدة صلاحيات منها الرقابة و التوجيه.

¹سوسن بوصبيبات، النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر - الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة

للدولة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون. الخاص، قانون عقاري (جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2018)

²الزوبير بريك، النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات، رسالة ماجستير في القانون (جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015)

- كما أن القانون رقم 03/10 جاء بتغييرات جذرية وإصلاحات عديدة.
مايلاحظ على هذه الدراسة أن الباحث ركز فقط على عقود الامتياز لفائدة أشخاص طبيعيين وفق القانون رقم 03/10 بحيث أغفل نوع آخر من عقود الامتياز الفلاحي و هي تلك التي تمنح للأشخاص المعنويين ، وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06/11 المؤرخ في 10/01/2011 الذي يحدد كفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات و المؤسسات العمومية ، بالإضافة إلى عقود الامتياز لفائدة المستثمرات الجديدة للفلاحة و تربية المواشي وفقا للمنشور الوزاري رقم 108 المؤرخ في 23/02/2011 المتعلق بإنشاء المستثمرات الجديدة للفلاحة و تربية المواشي.

حدود الدراسة

المجال المكاني: حيث قمنا باجراء الدراسة التطبيقية في ولايتنا ولاية تيزي وزو وبالتحديد على مستوى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية باعتبار الهيئة المكلفة بالتسيير و الرقابة على استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة لدولة عن طريق الامتياز الفلاحي.

المجال الزمني: لقد تم تبني عقد الامتياز الفلاحي منذ سنة 2010 إلى يومنا هذا كسياسة عامة في القطاع الفلاحي، حيث يعتبر حاليا الأسلوب الوحيد لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة.

مناهج وإقترابات الدراسة

أفضت طبيعة الدراسة إلى استخدام مجموعة من المناهج والاقترابات وهي كالاتي:

مناهج الدراسة

إن اختلاف المناهج المستخدمة في الدراسة تختلف بشكل أو بآخر على حسب طبيعة الموضوع المتناول الذي يحدد مناهج الدراسة.
وقد اعتمدنا في نطاق دراستنا على:

1-منهج دراسة الحالة : و هو منهج يتجه إلى جمع البيانات العلمية المتعلقة بأي وحدة أو مؤسسة أو نظام إجتماعي أو مجتمعا محليا أو عاما ، و هو يقوم على أساس العمق في دراسة مرحلة معينة من تاريخ الوحدة أو جميع المراحل التي مرت بها⁽¹⁾، فدراسة الحالة التقنية هجمة لاستقصاء تفاصيل مشكلة سياسية أو مسألة معينة⁽²⁾ و استخدمنا في بحثنا في الدراسة التطبيقية.

2-المنهج الوصفي : يلجأ الباحث إلى استخدام هذا الأسلوب حين يكون على علم بأبعاد أو جوانب الظاهرة التي يريد دراستها نظرا لتوفير المعرفة بها من خلال بحوث استطلاعية أو وصفية سبق و أن أجريت عن هذه الظاهرة،⁽³⁾ كما هي في الواقع و يهت بوصفها و صفا دقيقا للوصول إلى أسباب هذه الظاهرة و العوامل التي تتحكم فيها⁽⁴⁾ ، و لقد اعتمدنا على هذا المنهج بحيث قمنا بوصف و تحليل المفاهيم و النماذج النظرية لعقد الامتياز الفلاحي.

الاقتربات: باعتبار الإقتراب مدخلات يستخدم للإشارة إلى المعايير المستخدمة في انتقاء الأسئلة التي تطرح و الظروف التي تحكم اختيار موضوعات و معلومات معينة أو استعابها من نطاق البحث، استخدمنا في دراستنا على الاقتربات التالية:

1-الاقترب المؤسساتي: الدولة وحدة التحليل السياسي باعتبارها مجموعة من المؤسسات الدستورية و السياسية و أسلوب السلطة من خلالها⁽⁵⁾ و عليه اعتمدنا هذا الاقترب في الدارسة التطبيقية.

2-الاقترب القانوني : تعتبر الدراسات القانونية إحدى الطرق التي تستخدمها العلوم السياسية في دراستها، فنظام الدولة الدستوري يعتبر عند الكثير من علماء السياسة مدخلات أساسية لدراسة الدولة⁶، و طبيعة

¹عمار بوحوش ومحمد الذنبيات، **مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث**(بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، ص130

²محمد سليمان الدجاني، **منهجية البحث العلمي في علم السياسة**، (عمان، دار زهران للنشر و التوزيع، 2013) ص88

³عمار بوحوش ومحمد الذنبيات، مرجع سابق، ص137

⁴خليل فهد زايد، **أساسيات منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية** (عمان، دار النفائس، 2006) ص69

⁵طه حميد حسن العنكي و نرجس حسين زاير، **أصول البحث العلمي في العلوم السياسية** (العراق، دار أومال للنشر، منشورات ضفاف ، ط 1 ، 2015)، ص63

⁶مصطفى حميد الطائي و خير ميلاد أبو بكر، **مناهج البحث العلمي و تطبيقاته في الإعلام و العلوم السياسية**(الإسكندرية، دار الوفاء لعنيد الطباعة و النشر، ط1، 2007) ص 92.

دراستنا تقتضي علينا اعتماد الاقتراب القانوني ، نظرا لصدور قوانين و مراسيم و أوامر في شأن موضوع دراستنا.

3- المنهج التاريخي: و هو المنهج الذي يستخدمه الباحثون من أجل معرفة الأحوال و الأحداث التي جرت في الماضي⁽¹⁾ ، اعتمدنا عليه في التطرق إلى الأنظمة السابقة التي كانت تسير بها الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة قبل ظهور عقد الامتياز الفلاحي.

أدوات جمع البيانات:

لقد اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من الوسائل الهامة التي يقتضيها البحث الأكاديمي من بينها:

-**الملاحظة:** و هي عملية مراقبة أو مشاهدة سلوك الظواهر و الأحداث و المكونات المادية و البيئية و متابعة سيرها و اتجاهاتها و علاقتها بأسلوبها العلمي بين المتغيرات و التنبؤ بسلوك الظاهرة و توجيهها لخدمة أغراض الإنسان و تلبية احتياجاته⁽²⁾، و لقد اعتمدنا على الملاحظة المباشرة في زيارتنا للديوان الوطني للأراضي الفلاحية .

-**المقابلة:**تعرف المقابلة على أنها عملية حوارية بين الباحث و الشخص المبحوث ، و هو غالبا ما يكون عنصرا مهما في موضوع البحث، و يمتلك معلومات مهمة تعد بمثابة وثائق للباحث⁽³⁾، وهي إحدى الطرق المباشرة التي اعتمدنا عليها في دراستنا حيث قمنا بمقابلة مديرة الديوان الوطني للأراضي الفلاحي وجها لوجه، و كذا المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ،بالإضافة إلى بعض المسؤولين بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

-**صعوبات الدراسة:**كون أن إعداد أي بحث أكاديمي لا يخلو من الصعوبات، فكان أمرا طبيعيا أن تواجهنا بعضا منها ونحن في صدد إنجاز هذا البحث وتتمثل هذه العراقيل فيما يلي:

¹عمار بوحوش ومحمد الذنبيات، مرجع سابق، ص103

²محمد السدات و آخرون ،منهجية البحث العلمي و القواعد و المراحل و التطبيق(عمان ، دار وائل للطباعة و النشر، 1999) ص 73.

³ظه حميد حسن العنكبي و نرجس حسين زاير، مرجع سابق ، ص38

- 1- قلة وجود دراسات سابقة في هذا الموضوع والتطرق له رغم الأهمية البالغة التي يحملها في طياته.
- 2- عدم توفر المراجع بخصوص هذا الموضوع.
- 3- الترجمة: هناك عدة تقارير ومراجع باللغة الأجنبية وخاصة باللغة الفرنسية مما تطلب منا العمل الكثير في ترجمة ما يحتاجه بحثنا من مادة علمية أو إحصائية.

الفصل الأول:

عقد الامتياز الفلاحي كآلية جديدة لاستغلال
الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة
للدولة

تمهيد

عرف العقار الفلاحي التابع للدولة مرحلتين أساسيتين، المرحلة الأولى من الاستقلال إلى غاية سنة 1987 التي تم فيها اعتماد آلية التسيير الذاتي للأراضي الفلاحية، وأيلولة الأملاك الشاغرة للدولة و كذا قانون الثورة الزراعية.

ثم جاءت المرحلة الثانية و التي تبدأ بصدور القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 والمتعلق بإنشاء المستثمرات الفلاحية الفردية والجماعية والذي تبنى حق الإنتفاع الدائم والذي تحوّل فيما بعد إلى حق امتياز بموجب القانون 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي وأكد ذلك القانون 03/10 الذي يحدّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة والذي يحمل في طياته وسائل وأساليب لتفعيل عقد الامتياز الفلاحي وإعطائه صبغة قانونية تجعل منه أداة فعالة لتحقيق الغرض المنشود من تبنيه من طرف المشرع الجزائري.

للدخول أكثر في التفاصيل ومعرفة الطبيعة القانونية لعقد الامتياز الفلاحي ووسائل تفعيله، إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: في المبحث الأول سنتناول الطبيعة القانونية لعقد الامتياز الفلاحي ونطاق تطبيقه، أمّا في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى أهم وسائل تفعيل عقد الامتياز الفلاحي لضمان التنمية في القطاع الفلاحي.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لعقد الامتياز الفلاحي ونطاق تطبيقه

يعتبر المشرع الجزائري الامتياز الفلاحي كبديل لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، وهو عبارة عن عقد إداري متعدد الأطراف بين الإدارة مانحة الامتياز ممثلة في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ومديرية أملاك الدولة باعتبارها المالك الأصلي، وفي نفس الوقت موثق الدولة، إذ تقوم بإعداد عقد الامتياز لفائدة المستثمر صاحب الامتياز. ولدراسة مفهوم عقد الامتياز الفلاحي قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول، سنعالج فيه الطبيعة القانونية لعقد الامتياز الفلاحي وفي المطلب الثاني، سنتطرق إلى نطاق تطبيقه.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعقد الامتياز الفلاحي

لابد لتحديد الطبيعة القانونية لعقد الامتياز الفلاحي، من التطرق إلى مفهومه وأهم خصائصه بالإضافة إلى تمييزه عن العقود المشابهة، من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مفهوم عقد الامتياز الفلاحي

1- تعريف العقد

العقد في اللغة هو الربط أو التوثيق ماديا أو معنويا فيقال عقد الحبل أي ربط بين طرفيه و يقال عقد العزم أي ألزم نفسه بأمر مستقبلي.⁽¹⁾

يُعرفُ العقد: "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني مثل البيع ، و الإيجار و الهبة و الصلح و الوكالة و الشركة."⁽²⁾

¹ ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية، تحديد العقد الإداري، تكوين العقد الإداري، تفسير العقد الإداري أنواع العقد الإداري، آثار العقد الإداري، شرعية العقد الإداري، التحكيم و العقد الإداري، التصالح و العقد الإداري، العقد الإداري الإلكتروني، العقد الإداري البريطاني (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2016)، ص 31.

² محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، العقد و الإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية (الجزائر، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة جديدة مزينة و منقحة، 2021)، ص 39.

- 2-**تعريف الامتياز** : امتياز الشيء ،يمتاز، امتيازاً و يعني انفصل عن غيره و فضله على غيره.⁽¹⁾
- 3-**تعريف عقد الامتياز**: يمكن تعريف عقد الامتياز بأنه علاقة تتسم بالاستمرارية حيث أنها تقوم في البداية على تقديم الشخص المانح للامتياز الترخيص للشخص الممنوح له الامتياز حتى يتمكن من القدرة على القيام بعدة أعمال ، وهذا يكون وفق تقديم الممنوح لمبلغ مالي متفق عليه للمانح .⁽²⁾
- 4- **تعريف عقد الامتياز الفلاحي**: يتميز عقد الامتياز الفلاحي على انه عبارة عن عقد مركب يتشكل في عقد إداري يتم إعداده من طرف مديرية أملاك الدولة بصفتها ممثلاً عن وزارة المالية ويسبقه دفتر شروط ملحق يعدّ من طرف مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ويقوم بإبرامه مع المستثمر صاحب الامتياز وذلك بعد استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القانون 03/10 وهو ذو طبيعة مختلفة ومتعدّد الأطراف.

ومن خلال استقراء جملة القوانين والمراسيم المتعلقة بالامتياز عموماً والامتياز الفلاحي على وجه الخصوص نستخلص مجموعة من التعاريف.

أولاً: تعريف الامتياز في ظل القانون المتضمن التوجيه الفلاحي⁽³⁾

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 3، الفقرة 2 من القانون رقم 16/08 على أنّ الامتياز: "عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محدّدة مقابل دفع إتاوة سنوية."

يفهم من نص المادة 2/3 من القانون رقم 16/08 أنّ عقد الامتياز يمنح من قبل السلطة المؤهلة لشخص وتخوله بموجبه الحق في استغلال العقارات الفلاحية لمدة محدّدة مقابل دفع أتاوى، إلا أن المادة لم تبيّن الجهة المختصة بمنح الامتياز، كما لم يتم تحديد مدته، مما يعطي انطباعاً بأنه مؤبد و

¹ خليل الجر ،معجم موسوعي للجميع، لاروس ، المعجم الحديث، مكتبة لاروس ، الطبعة 06 ، 1976 ، ص 159.

² إيسراء مجدي ،ماهو حق الامتياز ،مخزن مواضيع و مقالات، تاريخ النشر 2022/10/17، في الرابط <https://www.m5zn.com>، تاريخ الاطلاع 2023/07/10 على الساعة 15:30.

⁽³⁾ القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة في 10 أوت 2008،

لم تحدد أيضا صفة الشخص المستفيد من منح الامتياز، بالإضافة إلى أن مصطلح العقارات الفلاحية لم يبين نص المادة طبيعتها، إذا كان يقتصر منح الامتياز على الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أم يشمل الامتياز عقارات فلاحية أخرى،⁽¹⁾ أما المادة 17 من القانون رقم 16/08، قد نصت أنّ نمط استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة هو الامتياز كنمط حصري للاستغلال.⁽²⁾

كما نصت المادة 18 من القانون رقم 16/08 على أنه: "لا يمكن استغلال الأراضي الواجب استصلاحها والتابعة للأمولاك الخاصة للدولة إلا في شكل امتياز."⁽³⁾

ما يلاحظ على نص المادتين 17 و18 من القانون 16/08، أنّ المشرع الجزائري اعتمد صراحة أسلوب الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة وكذا الأراضي المستصلحة يتم استغلالها بموجب عقود الامتياز.

نستخلص من أحكام القانون 16/08، أنّ المشرع قد اتخذ من الامتياز نمطا حصريا لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة.

ثانيا: تعريف عقد الامتياز الفلاحي في ظل القانون 03/10 المؤرخ في 2010/08/15

لقد جاء في أحكام القانون رقم 03/10 أنّ عقد الامتياز الفلاحي: هو ذلك العقد الذي تمنح بموجبه الدولة شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية، يدعى المستثمر صاحب الامتياز "حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة وكذا الأملاك السطحية الملحقة بالمستثمرة لاسيما منها المباني والأغراس ومنشآت الري، بناء على دفتر شروط يحدّد عن طريق التنظيم لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد مقابل دفع أتاوى سنوية يضبط كميّات تحديدها وتحصيلها وتخصيصها بموجب قانون المالية.⁽⁴⁾

¹ آسيا أوراغ، استغلال العقار الفلاحي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه (جامعة باتنة1: كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022)، ص 180.

² عائشة حريتي، عقد الامتياز كآلية قانونية للسياسة الفلاحية، أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة: كلية الحقوق سعيد حمدين، سنة 2021)، ص 71

³ أنظر المادة 18 من القانون رقم 16/08 السالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 4 من القانون 03/10 .

يلاحظ أنّ هذا التعريف أعطى عقد الامتياز حقه من خلال التعرض لجميع العناصر المكونة له من تحديد الأطراف، محله، ومدته والمقابل المالي الذي يتقاضاه الملتزم في شكل إتاوات، والجديد في هذا التعريف الذي جاء به القانون رقم 03/10 انه حصر الملتزم في الشخص الطبيعي فقط وبالتالي استبعاد للأشخاص المعنوية بالإضافة إلى كونه جزائري الجنسية.⁽¹⁾

كما أن الامتياز ينصب على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة دون غيرها ويشمل الأملاك السطحية والتي يقصد بها في مفهوم هذا القانون مجموع الأملاك الملحقة بالمستثمرة الفلاحية ولاسيما المباني والأغراس ومنشآت الري.⁽²⁾

قام المشرع الجزائري بتغيير صفة المستفيدين من حق الانتفاع الذين كان يطلق عليهم اسم المنتجين الفلاحيين في ظل القانون رقم 19/87 الملغى، فأصبح يطلق عليهم اسم "المستثمرين أصحاب الامتياز" وهو لفظ ورد في المادة 4 من القانون رقم 03/10 بالنص العربي في حين يقابل هذه الكلمة بالنص الفرنسي exploitant concessionnaire أي المستغل صاحب الامتياز لفظ محفز يدفع صاحب الامتياز دفعا قويا لاستثمار الأراضي الفلاحية بما يحقق الأهداف التي يتوخاها المشرع من القانون 03/10.⁽³⁾

في حالة المقارنة بين القانون رقم 16/08 والقانون رقم 03/10 فإننا نسجل أنّ المشرع استعمل في الأول مصطلح شخص، و هو مصطلح قانوني واسع يشمل الشخص المعنوي والطبيعي على غرار القانون رقم 03/10 المتضمن شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الذي استعمل عبارة الشخص الطبيعي دون المعنوي، كما أنّ عبارة العقارات الفلاحية تعتبر أيضا واسعة وتشمل الأرض وما احتوت عليه من مباني والعقارات المتصلة بالمستثمرة وفق ما ينص عليه دفتر الشروط.

¹ محمد لامين يطو و محمد المهدي لعلی، عقد الامتياز الفلاحي والمنازعات الناشئة عنه، رسالة ماستر (جامعة العقيد أكلي محند أولحاج - بويرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019) ص 11

² كمال مريجة، إشكالية العقار الفلاحي في الجزائر و تأثيره على الاستثمار، رسالة ماستر (جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015/2016) ص 37.

³ آسيا أوراغ، مرجع سابق، ص 215

أيضا بالرجوع للنصوص السابقة نجدها تصف الامتياز في أملاكها مرة بعقد إداري ومرة أخرى عقد وهو ما يثير التساؤل حول طبيعة عقد الامتياز: هل هو عقد إداري أم عقد عادي تحكمه قواعد القانون المدني كأصل عام.⁽¹⁾

ولعل الإجابة عن هذا التساؤل نجدها في قرار مجلس الدولة الجزائري الصادر في 9 مارس 2004 قضية رقم 11950 فهرس رقم 11952 أنّ عقد الامتياز التابع لأمولاك الدولة هو عقد اداري تمنح بموجبه للمستغل، باستغلال مؤقت لعقار تابع للأمولاك الوطنية بشكل استثنائي ويهدف محدد متواصل مقابل دفع أتاوي لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه.⁽²⁾

الفرع الثاني: خصائص عقد الامتياز الفلاحي

لعقد الامتياز الفلاحي، خصائص عديدة نذكر منها:

أولا: عقد الامتياز عقد إداري

يعتبر عقد الامتياز الفلاحي من بين العقود الإدارية، نظرا لمقوماته التي تميزه عن أي عقد إداري آخر سواء من ناحية أطرافه أو اتصاله المباشر بالمرفق العام.⁽³⁾

على الرغم من عدم النص صراحة في أحكام القانون رقم 10-03 على طبيعة العقد إلا أنّنا نجد فيه مقومات العقد الإداري من خلال نص المادة 04 منه والعناصر المذكورة فيها وتتمثل هذه المقومات فيما يلي:⁽⁴⁾

¹ كمال فرشة وعماد الدين فراحي ، استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق عقد الإمتياز وفق القانون 03/10، - المزرعة النموذجية على الفاطمي بـبرج بوعريـج- دراسة ميدانية -مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 2 مارس 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2. ص203

² الزوبير بريك ، النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات ،رسالة ماجستير في القانون (جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2015) ص14.

³ كمال مريجة، مرجع سابق، ص38.

⁴تسديت اعراب ،خالد حاتم ، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق إمتياز في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة،مذكرة ماستر في القانون الخاص(جامعة مولود معمري -تيزي وزو- كلية الحقوق و العلوم السياسية 2020/2021)ص39.

- عقد الامتياز يبرمه حصريا شخص معنوي عام.
 - يقصد إدارة ملك عام (الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية) وتسييره.
 - وأن تظهر نيته في هذا العقد الاخذ بأسلوب القانون العام.
 - تضمن العقد شروط استثنائية وغير مألوفة في عقود القانون الخاص.
- أيضا ما يجعل عقد الامتياز عقد إداري، هو أنه يتم إعداده من طرف مديرية أملاك الدولة و وجود دفتر الشروط بالإضافة إلى الجهة المختصة بإعداده طبقا للمعيار العضوي وكذا إمكانية فسخه انفراديا دون اللجوء إلى القضاء في حالة الإخلال بالالتزامات لكن طبيعة عقد الامتياز تتكون من جزئين لا يتجزآن هما دفتر الشروط والعقد (الاتفاق) فهو لا يتم إلا بدمجها كما أنه يتضمن طابع الإذعان نظرا لتدخل الدولة وتمتعها بامتيازات السلطة العامة في إبرام العقد.⁽¹⁾

بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون 03/10 التي تنص على أن عقد امتياز استغلال الأراضي الفلاحية، يعتبر عقد إداري كما جاء فيها "عقد تمنح بموجبه الدولة"، و ينتج عن هذا أن المشرع الجزائري قد اعتبرها عقود إدارية بحيث منح المحاكم الإدارية للاختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الإدارة والتي يكون أحد أطرافها الدولة، الولاية، البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.⁽²⁾

ثانيا: عقد الامتياز عقد منشيء لحق عيني عقاري

يعتبر حق الامتياز حق عيني، يولد وينشأ بنص صريح بموجب القانون، وعليه لا يمكن ميلاد مثل هذا الحق بأي طريق آخر بغير النص عليه في القانون.⁽³⁾

كما يعتبر عقد الامتياز بمثابة رخصة من المالك الأصلي، تهدف إلى تحويل حق عيني عقاري في حدود الاستفادة، بين السلطة المانحة والمستثمر صاحب الامتياز، وتظهر هذه الرخصة في

¹حميدة إبراهيم الخليل، الآليات القانونية لتسيير العقار الفلاحي في الجزائر، مذكرة ماستر (كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015) ص68.

²عيسى لحاق، عقد الامتياز الفلاحي كآلية لتحقيق الاستثمار، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية مجلة 11، للعدد 2، جامعة عمار ثلجي الأعواط، 2019، ص121.

³حمدي محمد الياصات، حقوق الامتياز في عقود الإيجار، دراسة مقارنة(الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى) 2017، ص32.

شكل حق عيني عقاري يمنح للمستثمر من خلال جزء من الصلاحيات التي يتولى بموجبها استغلال الأرض الفلاحية نيابة عن السلطة المانحة التي تحتفظ بالملكية، كما يمنح للمالك الأصلي حق الاعتراض على أي استعمال غير مشروع، إلا أنه يجوز له إسقاط الحق من طرف الجهة القضائية المختصة، كما يتم تسجيل وشهر هذا العقد أمام المحافظة العقارية ويترتب عليها كل آثار الشهر. (1)

لقد جاء في نص المادة 12 من القانون رقم 03/10 التي تؤكد أنّ حق الامتياز ينشئ لصاحبه حق عيني عقاري إنجاز فيها ما يلي: بغض النظر عن أحكام القانون المدني يخول حق الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون حق تأسيس رهنينقل الحق العيني العقاري الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض (2) فهو يخول له الحق في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموالك الخاصة للدولة الممنوحة والأموالك السطحية التابعة لها والانتفاع بها بما في ذلك الحق في البناء شريطة المحافظة على الطابع الفلاحي للمستثمرة، فعقد منح حق الامتياز يترتب حقا عينيا مباشرا على الأراضي الفلاحية التابعة للأموالك الخاصة للدولة والأموالك السطحية الممنوحة وذلك خلال سريان مدة عقد منح حق الامتياز (3) وأكدّ المشرع بأنّ هذا الحق قابل للتنازل والتوريث. (4)

فحق الامتياز يعتبر حقا عينيا عقاريا يمنح للمستثمر صاحب الامتياز حق الاستعمال والاستغلال غير أنّ حق الرقبة يبقى ملكا للدولة مانحة الامتياز.

مما سبق نستنتج أنّ عقد منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأموالك الخاصة للدولة يترتب جملة من الحقوق العينية العقارية منها ما هو أصلي كحق الانتفاع والاستعمال ومنها ما هو حق تبعية كحق الرهن الرسمي. (5)

¹فهيمة لقاف ونهاد شهبوب، حقوق وواجبات المستثمر الفلاحيا لأموالك الدولة، مذكرة ماستر في القانون (جامعة محمد الصديق بن يحيى - جيجل - سنة 2018) ص 18.

² عائشة حريتي، مرجع سابق، ص 75.

³ العياشي سراتي، الأدوات القانونية لتفعيل النشاط الفلاحي، أطروحة دكتوراة في الحقوق (جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019) ص 347.

⁴أنظر المادة 13 من القانون 03/10.

⁵العياشي سراتي، مرجع سابق، ص 347-348.

ثالثا: عقد الامتياز محدّد المدّة

لقد كان حق الانتفاع في ظل القانون رقم 19/87 ، دائم على مجمل الأراضي أي غير محدّد المدّة وذلك بالرجوع إلى المادة 06 من هذا القانون حيث جاء فيها "تمنح الدولة المنتجين الفلاحين المعنيين بهذا القانون حق الانتفاع الدائم على مجمل الأراضي التي تتألف منها المستثمرة.⁽¹⁾ فحق الانتفاع حسب القانون رقم 19/87 المشار إليه أعلاه قد جعل منه حقا دائما غير مرتبط بأجل معيّن ومعلوم، إذ أنه لا ينتهي بانتهاء مدّة معينة لأنّه مقررّ لمدّة غير محدّدة.⁽²⁾

نظرا للآثار السلبية التي طبعت على الأراضي الفلاحية وتأخير عملية النهوض بهذا القطاع وهذا راجع إلى أنّ الدولة صاحبة الرقابة فقدت حق ملكيتها على أراضيها، بسبب ديمومة سيطرة الفلاحين بهذا الحق مما جعل المشرع يتراجع عن هذا النمط من العقود وينتجه إلى تطبيق أشكال أخرى تضمن حق الملكية وحق المراقبة.⁽³⁾

ويتجلى ذلك في نص المادة 3 من القانون رقم 16/08: "الامتياز هو عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدّة محدّدة مقابل دفع إتاوة سنوية".⁽⁴⁾

نفهم من خلال نص المادة الثالثة أنّ عقد الامتياز محدّد بمدّة زمنية معينة لم يتمّ تقديرها في القانون رقم 16/08 إلا أنّ القانون رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/15 قد حدّد مدّة الامتياز بأربعون سنة وهذا ما جاء في نص المادة 4 من القانون رقم 03/10 ، وبالتالي يتضح لنا أنّ المشرع الجزائري جعل استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الوطنية الخاصة مؤقت، ذلك بالتخلي عن فكرة تأبيد حق الانتفاع الذي عرفته القوانين السابقة⁽⁵⁾ من خلال المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في

¹أنظر المادة 06 من القانون 19/87.

²فيصل بوطبال و محمد زحاف، عقد الامتياز في العقار الفلاحي، مذكرة ماستر حقوق (جامعة ابن خلدون-تيارت- 2018- 10 ص)

³الزويبير بريك، مرجع سابق، ص 19.

⁴أنظر المادة 3، فقرة 2 من القانون 16/08.

⁵ فيصل بوطبال و محمد زحاف، مرجع سابق، ص 11.

2010/12/23 المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية⁽¹⁾ و حسب المادة 14 منه يمكن تجديد عقد الامتياز .

بالعودة لنص المادة 2 من دفتر شروط عقد الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة نجد أنها نصت بتجديد الامتياز الذي يكون بطلب من المستثمر صاحب الامتياز عند انتهاء مدته وذلك بشرط تقديم الطلب للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ،سنة قبل انتهائه حيث أنّ هذا التجديد لا يكون ضمناً، كما يكون بناء على رغبة المستثمر صاحب عقد الامتياز.⁽²⁾

الفرع الثالث: تمييز عقد الامتياز الفلاحي عن العقود المشابهة

إنّ عقد الامتياز الفلاحي يشبه بعض العقود كعقد البيع وعقد الإيجار ويشبه أيضاً نظام حق الانتفاع الدائم الوارد في القانون 19/87 الذي يعتبر كذلك عقداً إدارياً ونظراً للتشابه الواضح بين كل من عقد الامتياز وعقد الإيجار وكذا عقد الانتفاع سنحاول التمييز بينها من خلال هذا الفرع.

أولاً: تمييز عقد الامتياز الفلاحي عن عقد الإيجار

يعرف عقد الإيجار على أنه عقد رضائي، تبادلي وعقد معاوضة مؤقت. وتنفيذه زمني أو امتدادي التنفيذ⁽³⁾، وعقد الإيجار يتم بين شخصين الأول يأخذ مركز قانوني يدعى المؤجر والثاني يأخذ مركز قانوني يسمى المستأجر⁽⁴⁾، الإيجار هو عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم.

وبذلك فإنّ عقد الامتياز يشبه عقد الإيجار في أنّ كلا العقدين محله الانتفاع بشيء معين لمدة معينة وبمقابل.

فعقد الامتياز يمنح للمستفيد الانتفاع بالعقار المتمثل في الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة لمدة تم تحديدها قانونياً بأربعين سنة (40) مقابل دفع أتاوة سنوية وهذا ما نصت عليه

¹ المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 2010/12/23، المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 79 الصادرة في 2010/12/29.

² فيصل بوطبال ومحمد زحاف، مرجع سابق، ص11.

³ عائشة حريري، مرجع سابق، ص79.

⁴ آسيا أوراغ، مرجع سابق، ص 220.

المادة 4 الفقرة 1 من القانون رقم 03/10، وهي بذلك تعادل دفع الأجرة فكلاهما لا ينقل الملكية⁽¹⁾ وبالرجوع إلى المادة 4 من القانون رقم 03/10 يتبين بأن هناك تمايز بين العقدين من حيث:

1- طبيعة العقار المترتب عن كل عقد

يرتب عقد الامتياز حق استغلال الأراضي الفلاحية والأموالك السطحية المتصلة بها لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد وبهذا فهو حق عيني أصلي متفرع عن حق الانتفاع، أما عقد الإيجار فهو من العقود الزمنية يكون فيها حق المستأجر بالعين المؤجرة حق شخصي يتطلب دائما تدخل المؤجر.⁽²⁾

2- من حيث شروط العقد

يكون حق الاستغلال في عقد الامتياز مقابل دفع إتاوة سنوية يحدد وعائها قانون المالية، أما في عقد الإيجار فالمقابل يكون أجرة إذ يقوم المستأجر بدفعها في المواعيد المتفق عليها، وإذا لم يكن هناك اتفاق وجب الوفاء ببديل الإيجار في المواعيد المعمول بها ، كذلك بالنسبة لمدة العقد فتقدر مدة استغلال الأراضي في عقد الامتياز ب 40 سنة قابلة للتجديد بينما في عقد الإيجار فالمدة تحدّد بناء على اتفاق إدارة المتعاقدين وبكل حرية.⁽³⁾

ثانيا: تمييز عقد الامتياز عن عقد البيع

يعرف عقد البيع على أنه: عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي.⁽⁴⁾

1- أوجه الشبه

كل من عقد الامتياز وعقد البيع من عقود المعاوضة، حيث يتلقى المستفيد صاحب الامتياز في عقد الامتياز حقا عينيا عقاريا متمثلا في حق استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموالك الخاصة للدولة

1 عائشة حريتي، مرجع سابق، ص 79.

2 فهمية لقاف ونهاد شهبوب ، مرجع سابق، ص 21.

3 نفس المرجع، ص ص 21-22.

4 محمد لامين يطو و محمد المهدي لعلی ، مرجع سابق، ص 17.

مقابل دفع إتاوة سنوية للسلطة مانحة الامتياز وبذلك فهو يشبه الثمن الذي يمنحه المشتري للبائع مقابل نقل الملكية.⁽¹⁾

2- أوجه الاختلاف

يختلف عقد الامتياز الفلاحي عن عقد البيع، باعتباره لا يلزم الدولة مانحة الامتياز بنقل ملكية الأرض الفلاحية، بل تمنح للمستفيد حقا عينيا عقاريا على الأرض الفلاحية يتمثل في الاستغلال لمدة محدّدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد إذ يلتزم المستفيد بكل الأعباء والشروط.

وهو بذلك يختلف عن عقد البيع لأنّ هذا الأخير ينقل الملكية من خلال التزامالبائع بنقل ملكية الشيء للمشتري، ويتمثل وجه الاختلاف الثاني في كون أنّ عقد الامتياز من العقود الممتدة أو المستمرة ويظهر ذلك من خلال أنّ الالتزامات المتقابلة ترتبط ارتباطا وثيقا بالزمن، فيدخل عنصر الزمن في تكوين العقد. أمّا فيما يخص عقد البيع فهو عقد غير ممتد حيث يبرم بمجرد تبادل إرادة الطرفين وانقضاء الالتزام الملقى على عاتق كل من البائع والمشتري...⁽²⁾

ثالثا: تمييز عقد الامتياز الفلاحي عن عقد حق الانتفاع الدائم

نظام منح حق الانتفاع الدائم جاء به القانون رقم 19/87 المؤرخ في 18 ديسمبر 1987 ، بحيث أعطى مدلولاً جديداً لحق الانتفاع، فقد نص على أنّ الدولة تمنح المنتجين الفلاحين حق انتفاع دائم على الأراضي التابعة للدولة مقابل دفع إتاوة يحدّد وعائها قانون المالية، إلى جانب التنازل الكلي عن مجمل الأملاك العقارية المبنية والمنقولة المخصصة لاستغلال هذه الأراضي⁽³⁾، ولتمييز عقد الامتياز الفلاحي عن عقد الانتفاع الدائم لا بدّ من إبراز أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بينهما:

1- أوجه التشابه بين عقد الامتياز الفلاحي وحق الانتفاع الدائم

هناك عدّة أوجه للتشابه بين القانونين يمكن ذكرها فيما يلي:⁽⁴⁾

¹ نفس المرجع، نفس الصفحة.

² عائشة حريري، مرجع سابق، ص 79.

³ حسين دريس، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري (جامعة الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015) ص 5.

⁴ محمد لامين يطو و محمد المهدي لعلّي، مرجع سابق، ص 19.

- كل من حق الانتفاع الدائم الوارد في القانون 19/87 وعقد الامتياز الوارد في القانون 03/10 عبارة عن طريقة تسيير أو نمط استغلال يشمل مجموعة الأراضي الفلاحية للأمولاك الخاصة للدولة.
- كل منهما عبارة عن عقد إداري أحد أطرافه الدولة.
- كل من عقد الامتياز وحق الانتفاع الدائم يتطلب الرسمية والشهر في المحافظة العقارية.
- كليهما حق عيني عقاري يقع على الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة.
- كل منهما لا يستفيد منه إلا الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية وأن لا تكون لهم موافقا معادية للثورة التحريرية.
- إن حق الامتياز يمكن رهنه هذا ما نصت عليه المادة 12 من القانون رقم 03/10.⁽¹⁾ كما يمكن التنازل عن هذا الحق وتوريثه وحتى الحجر عليه⁽²⁾، وهو يتشابه مع حق الانتفاع الدائم الذي يمكن التنازل عنه وتوريثه ورهنه والحجز عليه أيضا هذا ما جاء في نص المادة 8 من القانون رقم 19/87 السالف الذكر.⁽³⁾
- كما يشترط في كلا العقدين أن يكون المستفيد صاحب الحق الممنوح له الاشتغال في مجال الفلاحة والمشاركة بصفة مباشرة وشخصية في أعمال المستثمرة الفلاحية.⁽⁴⁾
- يمنح كل من القانونيين حق الانتفاع (القانون رقم 19/87) وحق الامتياز (القانون رقم 03/10) بمقابل ويدعى في صلب الموضوع بإتاوة، وهذا ما يعني أنّ الحق سواء الانتفاع أو الامتياز لا يمنح مجانا وإنما بمقابل مالي نقدي يتم تحديده بموجب قانون المالية.
- كلا القانونين رقم 19/87 و رقم 03/10 يهدفان إلى المحافظة على الوجهة الفلاحية والطابع الفلاحي والاستغلال الأمثل للأرض محل الاستثمار، لأنّ هدف المشرع من خلال القوانين هو المحافظة على الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة وعدم إهمالها أو تحويل وجهتها الفلاحية وكل تصرف مخالف لذلك يعدّ خروج عن هذا الهدف⁽⁵⁾ ويعدّ إخلالا بالتزامات صاحب الامتياز.⁽⁶⁾

¹أنظر المادة 12 من القانون 03/10.

²أنظر المادة 13 من نفس القانون.

³أنظر المادة 08 من القانون 19/87.

⁴أنظر كل من المادة 21 من القانون 19/87 والمادة 22 فقرة 1 من القانون 03/10.

⁵أنظر المادة 1 من القانون 19/87.

⁶أنظر المادة 29 من القانون 03/10.

2- أوجه الاختلاف بين عقد الامتياز وعقد حق الانتفاع

يظهر الاختلاف بين كل من عقد الامتياز وعقد حق الانتفاع الدائم في النقاط التالية:

- عقد الامتياز محدد المدة ب 40 سنة قابلة للتجديد في حين حق الانتفاع الدائم غير محدد المدة.⁽¹⁾
- عقد الامتياز يتم إمضائه من طرف واحد وهو مدير أملاك الدولة للولاية أما صاحب الامتياز يكتفي بإمضاء دفتر الشروط مع مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بينما عقد منح حق الانتفاع يكون ممضى من الطرفين: المدير الولائي للأملاك الدولة وكذا المستفيد من حق الانتفاع.
- حق الامتياز يمنح على الأرض الفلاحية وجميع الممتلكات السطحية المتصلة بها عكس حق الانتفاع الذي يمنح على الأرض الفلاحية فقط ويمنح حق الملكية على الممتلكات السطحية المتصلة بهذه الأرض.⁽²⁾
- كقاعدة عامة، فإنه في حق الامتياز وحق الانتفاع الدائم لا يمكن للمستفيد أن يكتسب أكثر من حق، غير أنه واستثناء سمح القانون رقم 03/10 لصاحب الامتياز باكتساب أكثر من حق واحد في نفس المستثمرة وهذا عكس ما هو الحال بالنسبة لحق الانتفاع.⁽³⁾
- استحدثت المشرع هيئة رقابة جديدة في ظل القانون رقم 03/10 والمسماة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية⁽⁴⁾ التي تقوم برقابة أعمال المستفيدين أصحاب الامتياز، إذ يسهر هذا الديوان على مراقبة عدم إخلال المستفيد بالشروط والالتزامات الواقعة على عاتقه، بينما في القانون رقم 19/87 تعد الجهة المكلفة بالرقابة تتمثل في الوالي ممثلا في المصالح التقنية للفلاحة بواسطة أعوانها الذين يقومون بمعاينة المخالفات.⁽⁵⁾

المطلب الثاني: نطاق تطبيق عقد الامتياز الفلاحي

لقد خضعت الأراضي الفلاحية لعدة أنظمة، من نظام التسيير الذاتي إلى الثورة الزراعية ثم جاء القانون رقم 19/87 وهو قانون المستثمرات الفلاحية وصولا إلى عقد الامتياز الذي جاء به

¹أنظر المادة 01 من القانون 19/87 والمواد 1 و2 و3 و4 من القانون 16/08.

²أنظر المادة 7 من القانون 19/87.

³فاطمة الزهراء لعامرة، عقد امتياز الأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري، (جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2017) ص16.

⁴أنظر المادة 28 من القانون 03/10.

⁵أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون 19/87.

القانون رقم 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي والذي تبناه المشرع الجزائري كسياسة استراتيجية جديدة لاستغلال الأراضي الفلاحية استغلالا عقلانيا بهدف تحقيق التنمية في القطاع الفلاحي، ولقد تعددت مجالات تطبيقه انطلاقا من القانون 03/10 وكذا وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 06/11⁽¹⁾ بالإضافة إلى المنشور الوزاري رقم 108⁽²⁾ وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: عقد الامتياز الفلاحي وفق القانون رقم 03/10

يعتبر عقد الامتياز الفلاحي بمفهوم القانون رقم 03/10 ، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز أي أنّ الشخص الطبيعي حتى يتمكن من الحصول على عقد الامتياز لا بدّ له وأن يكون حائز على عقد الانتفاع أو قرار من الوالي، هذا ما أكدته المذكرة رقم 3085⁽³⁾ حيث جاء فيها مايلي: "لا يمنح حق الامتياز إلا لفائدة المنتجين الذين وفوا بالتزاماتهم بمفهوم القانون رقم 19/87 و الحائزون على عقود رسمية مشهورة أو قرارات ولائية "

جاء القانون رقم 03/10 ليشمل الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الخاصة للدولة طبقا لنص المادة 02 منه، وهي بالتحديد كل الأراضي الفلاحية التي كانت خاضعة للقانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجبتهم.⁽⁴⁾

عقد الامتياز الذي جاء به القانون رقم 03/10 كمنظ جديد لاستغلال الأراضي الفلاحية وكبديل لحق الانتفاع الدائم ينصب على الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الخاصة للدولة التي كانت مستغلة بموجب القانون 19/87.⁽⁵⁾

¹المرسوم التنفيذي رقم 06/11 المؤرخ في 2011/01/10 المتضمن تحديد كفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، عدد 02، الصادرة في 2011/01/12
²المنشور الوزاري رقم 108 المؤرخ في 2011/02/23، المتعلق بإنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات.
³المذكرة رقم 3085 المؤرخة في 2011/04/11، الصادرة عن وزارة المالية.
⁴حمودي عبد العزيز، استثمار العقار الفلاحي عن طريق الامتياز في القانون العقاري الجزائري على ضوء آخر الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة(الجزائر، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، دار البيضاء، ط2، 2022)ص118
⁵جيلالي بلحاج، عقد الامتياز الفلاحي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، (جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2021) صص86-87.

وتتشكل هذه الأراضي حسب نص المادة 3 من القانون رقم 19/87 في شكل مستثمرات فلاحية جماعية أو فردية متجانسة تتطابق مساحتها مع عدد المنتجين الفلاحيين، يمنح هذا الامتياز حسب نص المادة 05 من القانون رقم 19/87 لأعضاء المستثمرات الفلاحية الجماعية والفردية، الحائزين على عقد رسمي مشهر أو قرار من الوالي⁽¹⁾

كما أنه وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 19/87 في المادة الأولى منه نجدها تنص على أن هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد استغلال الأراضي الفلاحية المحددة بموجب المادة 19 من القانون رقم 16/84 المؤرخ في 30 جويلية 1984⁽²⁾ وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم والتي حلت محلها المادة 18 من القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية⁽³⁾. بحيث أن هذه المادة نجدها تطبق على الأمرين المشتملين على قانون التسيير الذاتي وقانون الثورة الزراعية.

أولاً: الأراضي التي كانت خاضعة لنظام التسيير الذاتي في الزراعة

أصبحت الأراضي التي كانت خاضعة للتسيير الذاتي تخضع للقانون رقم 19/87 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، و تنقسم إلى :

1- الأراضي التابعة للمعمرين

لقد أدى الرحيل الجماعي للمعمرين غداة الاستقلال إلى ترك مساحات زراعية شاسعة خاصة في المناطق الشمالية وسهول متيجة، مما دفع بالسلطة الوطنية إلى المبادرة بتنظيم هذه الأراضي بسلسلة من القوانين المستعجلة بما يتلاءم وطبيعة المرحلة بداية بصور الأمر 62-20 المؤرخ في 24-08-1962⁽⁴⁾، المتعلق بحماية وتسيير الأملاك الشاغرة والمرسوم رقم 63-388 المؤرخ في

¹ مريمبورابة ، النظام القانوني للأراضي الفلاحية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، (جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2021) ص 253.

² القانون 84-16 المؤرخ في 30 جويلية 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية الملغى بموجب المادة 139 من القانون 90/30.
³ القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 1990/12/02.

⁴ الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24/08/1962 المتضمن حماية الأموال الشاغرة، جريدة رسمية مؤرخة في 1962/09/07.

01-10-1963⁽¹⁾ الذي ألحق المزارع الفلاحية التابعة للوطنيين و الأجانب للدولة لينتج عن ذلك ما يعرف بالتسيير الذاتي تبعه صدور الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 1968/12/30 الخاص بالتسيير الذاتي في الفلاحة⁽²⁾، ومن بين الشروط لإلحاق المزارع التي كانت تابعة للأوروبيين بالأراضي التابعة للدولة الجزائرية هي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية.

- صدور قرار من الوالي المختص إقليميا. ⁽³⁾

2- الأراضي الفلاحية التابعة للجزائريين

تتمثل الأراضي الفلاحية التابعة للجزائريين في تلك الأراضي التي كانت ملك لأشخاص لهم مواقف معادية لحرب التحرير الوطني أو كانت مواقفهم معادية للنظام الاشتراكي، حيث أصدر المشرع عدّة نصوص لوضع أراضي هؤلاء تحت حماية الدولة وعليه أوجد نوعين من الأراضي التي تمت مصادرتها وهي: الأراضي الفلاحية التابعة للإقطاعيين و البرجوازيين الجزائريين و كذا الأراضي التي وضعت تحت حماية الدولة..⁽⁴⁾

ثانيا: الأراضي الفلاحية التابعة لصندوق الثورة الزراعية

وتتألف هذه الأراضي من أربعة أنواع وهي:

- الأراضي الزراعية أو المعدّة للزراعة التابعة للدولة أو للجماعات المحلية، باستثناء المساحات المخصصة للتجارة العلمية.

- الأراضي الزراعية أو المعدّة للزراعة التي تم تأميمها بمقتضى الأمر رقم 73/71⁽⁵⁾.

- الأراضي المتعلقة بالعرش.

¹المرسوم رقم 63-388 المؤرخ في 1963/10/01، يتضمن إدراج الاستغلالات الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية ضمن أملاك الدولة الجريدة الرسمية، عدد 73، لسنة 1963.

²الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 1968/12/30، المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة الرسمية، عدد 15، لسنة 1968 (الملغى)

³محمودي عبد العزيز، مرجع سابق، صص 11-12

⁴كمال مريجة، مرجع سابق، صص 45-46.

⁵الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/08، المتعلق بالثورة الزراعية، الجريدة الرسمية عدد 97، لسنة 1971.

- الأراضي المهملة والأراضي التي لا مالك لها أو المتروكة بلا وارث التي ظهرت بعد الانتهاء من عمليات الثورة الزراعية في البلديات التي توجد بها هذه الأملاك.⁽¹⁾

أدى تطبيق قانون الثورة الزراعية إلى إدماج قدر كبير من الأراضي الزراعية والمراعي وطبقا للمادة رقم 19 من الأمر رقم 73/71 يتكون صندوق الثورة الزراعية من صنفين من الأراضي الفلاحية أولها: أراضي فلاحية ألحقت بالصندوق عن طريق الضم و المتمثلة في الأراضي العمومية و هي تلك الأراضي التابعة للبلدية و الولاية و الدولة و كذا أراضي العرش،

وثانيها: أراضي فلاحية ألحقت بالصندوق عن طريق التأميم و يعتبر التأميم عمل سيادي تقوم به الدولة من أجل التملك، لجأ إليه المشرع الجزائري في إطار الثورة الزراعية من أجل تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية كما أنّ هناك وسيلة تملك استثنائية قد رافقت عمليات البدء في تطبيق الثورة الزراعية وهي التبرع بالأراضي الفلاحية لصالح الصندوق الوطني للثورة الزراعية.⁽²⁾

كما أن عملية التأميم في إطار الثورة الزراعية عملية ثلاثية الأطراف و هي : صاحب الحق في التأميم وهو الدولة ،الطرف الذي أممت أمواله و المستفيد المتمثل في المجموعة الوطنية.⁽³⁾

بحيث إن قانون الثورة الزراعية لم يتم إلغاؤه صراحة بموجب قانون التوجيه العقاري الذي جاء بفكرة إرجاع الأراضي المؤممة التي حافظت على طابعها الفلاحي لملاكها الأصليين، إلا أنّ الأراضي محل الرد كانت خاضعة للقانون رقم 19/87 من سنة 1987 إلى 1990 ، وعليه فإنّ الأراضي التي تم ردّها لأصحابها لا إشكال فيها، أمّا الأراضي التي لم يتم فيها الرد فإنّها تبقى خاضعة للقانون رقم 19/87، أي تبقى خاضعة للقانون رقم 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة.⁽⁴⁾

¹عمر صدوق ، تطور النظام القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر ،(المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية و الإدارية -تيزي وزو-ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1988)، ص 28

²الطيب حفيظه ، عقد الامتياز الفلاحي في ظل القانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/18 الذي يحدّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، مذكرة ماستر قسم حقوق(جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014) د ص.

³ عمر صدوق، مرجع سابق، ص 28.

⁴ناجية أوكاشبي و نوال رابية ، مرجع سابق ، ص 17.

كما سمح المشرع بتوسيع نطاق تطبيق الامتياز على الأراضي الفلاحية المتوفرة وهي تلك الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة وغير الخاضعة لأي نظام قانوني بتاريخ تطبيق الامتياز عليها⁽¹⁾ حيث بقيت بعد الانتهاء من عملية تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، ومباني سطحية لم تمنح في شأنها عقود امتياز ، بسبب أن المستثمرين أو ورثتهم يسعون لإيداع طلبات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز بعد إستنفاد جميع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 10-03 من قبل الديوان .

وفي هذه الحالة، تقوم إدارة الأملاك الوطنية بكل الطرق القانونية لاسترجاع الأراضي الفلاحية والأملاك السطحية ، وتقوم بتجميع جميع الأراضي الفلاحية وضمها إلى حافظة الأملاك الوطنية، ويقوم كل والي على مستوى ولايته بجرد وإحصاء جميع الأراضي القابلة للاستغلال الفلاحي ليتم بعد ذلك الإعلان عن اظهار كل شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة في إطار الترشح.⁽²⁾

جاء في نص المادة 17 من القانون رقم 10-03 على أنه "تمنح إدارة الأملاك الوطنية بطلب من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا على الأملاك السطحية المتوفرة بأية صيغة كانت بعد ترخيص من الوالي عن طريق إعلان الترشيح وتعطى الأولوية إلى:

- المستثمرين أصحاب الامتياز المتبقين من المستثمرة الفلاحية ذات أصحاب امتياز متعددين.
- المستثمرين أصحاب الامتياز المحاذين من أجل توسيع مستثمراتهم.
- الأشخاص الذين لهم مؤهلات علمية أو تقنية ويقدمون مشاريع لتعزيز المستثمرة الفلاحية وعصرنتها.⁽³⁾

الفرع الثاني: عقد الامتياز الفلاحي وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 11-06

صدر المرسوم التنفيذي رقم 06/11 المؤرخ في 10/01/2011 الذي يحدّد كفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات

¹سوسن بوصبيعات، مرجع سابق، ص 168.

²أكرم مسعودي وفاطمة لوز ، دور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في حماية العقار الفلاحي، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري(جامعة يحيى فارس،المدينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2022) ص 35.

³أنظر المادة 17 من القانون 03/10.

العمومية، تطبيقاً لأحكام القانون 16/08 التي أحالت مسألة استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية إلى التنظيم.

كما سبق وأن عرفنا أنّ القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15/08/2010، اعتمد فيه المشرع على أسلوب الامتياز عوضاً عن الانتفاع المؤبد الذي كان معتمداً به في ظل القانون 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 وكان يخص الأشخاص الطبيعيين فقط وكذلك بالنسبة للقانون 03/10 استثنى الأشخاص المعنويين من الاستفادة بعقود الامتياز.

لذلك جاء المرسوم التنفيذي رقم 06/11 السالف الذكر، ليحدد كفاءات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة المخصصة أو الملحقة بالهيئات العمومية والمؤسسات من خلال أسلوبين وهما: أسلوب الامتياز وأسلوب التخصيص وذلك حسب نوعية الشخص المعني بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي والتكنولوجي والتقني يكون الاستغلال عن طريق التخصيص، أمّا أسلوب الامتياز فيكون بالنسبة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.⁽¹⁾

يعود هذا النوع من الامتياز إلى القانون رقم 16/08 الذي عرفه بأنّه العقد الذي تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محدّدة مقابل دفع إتاوة سنوية.

بحيث توضع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة وكذا وسائل الاستغلال تحت تصرف المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي والتكنولوجي والتقني عن طريق التخصيص⁽²⁾ وتوضع الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة الملحقة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو بالمؤسسات العمومية الاقتصادية، مهما كان طابعها، وكذا وسائل الاستغلال تحت تصرفها عن طريق الامتياز حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به⁽³⁾ ومن بين شروط منح التخصيص أو الامتياز نذكر ما يلي:

¹ نجية بوعديدة، الزامية الاستغلال كآلية لحماية الأراضي الفلاحية، مذكرة ماستر الأكاديمي في الحقوق (جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017) ص 68.

² أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06/11.

³ أنظر المادة 04 من نفس المرسوم.

- أن يكون المنح لفائدة الأشخاص المعنوية وهي الهيئات والمؤسسات العمومية.
 - أن يكون المنح بهدف انجاز هذه الأشخاص المعنوية لكل الأشغال أو الأعمال المتعلقة بتطوير المادة النباتية أو الحيوانية والبحث أو الإرشاد.
- وبمجرد إعداد العقد الإداري المتضمن الامتياز أو التخصيص تترتب على الهيئات والمؤسسات العمومية مجموعة من الآثار وتتمثل في الحقوق التي يكتسبونها جراء هذا العقد، كما تقع على عاتقهم التزامات تفرض عليهم.

فمن بين الحقوق التي تتمتع بها المؤسسات العمومية بعد حصولها على عقد التخصيص أو عقد الامتياز من خلال أحكام القانون رقم 06/11:

- إعطاء الحق للمستثمرين الفلاحين الحاصلين على عقد التخصيص أو الامتياز في إنشاء تعاونيات فلاحية تتطلبها عملية الاستغلال الفلاحي.
 - تمكين المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والعلمي والتكنولوجي والتقني الحاصلة على عقد تخصيص وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية الحائزة على عقد امتياز من استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة وكذا وسائل الاستغلال الأخرى.
- أما بالنسبة للالتزامات فتتمثل أساسا في:

- يمنع على المستثمرين الفلاحيين إجراء أي تصرف يهدف إلى تشكيل مستثمرات ذات مساحات أقل من الحدود الدنيا التي يحددها التنظيم، بالاعتماد على مخططات التوجيه الفلاحي المنصوص عليها في المادة 08 من القانون رقم 16/08.⁽¹⁾
- يلتزم المستثمرون الفلاحيون الحاصلون على عقد تخصيص أو امتياز بالعمل على تطوير المادة النباتية أو الحيوانية والبحث والتكوين أو الإرشاد، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-11 المذكور سابقا.

¹أنظر المادة 23 من القانون 16/08.

- العمل على صيانة الأراضي الممنوحة وإثمارها وعدم تغيير وجهتها الفلاحية، كذلك يلتزمون بعدم استعمال المباني الملحقة بالمستثمرة في نشاطات لا ترتبط بالمجال الفلاحي وعليهم أيضا احترام بنود دفتر الشروط المرفق بالعقد الإداري المتضمن الامتياز حسب نص المادة 02/07 من المرسوم رقم 06/11، كما يلتزم صاحب الامتياز بدفع إتاوة سنوية تحدّد قيمتها وتحصيلها بموجب قانون المالية، بالإضافة إلى التزام المستثمرون الفلاحيون باكتساب عقود التأمين بالنسبة لكل النشاطات الفلاحية في حالة قيام الدولة بتقديم دعم أو مساعدات مهما كان شكلها وكيفياتها.⁽¹⁾

الفرع الثالث: عقد الامتياز الفلاحي وفقا للمنشور الوزاري رقم 108 المؤرخ في 23 فيفري 2011

صدر المنشور الوزاري رقم 108 المؤرخ في 23 فيفري 2011 المتضمن إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات⁽²⁾ للاستفادة من عقد الامتياز في إطار المستثمرات الفلاحية الجديدة، حيث لم يحصر عقد الامتياز الفلاحي لفئة المستفيدين من حق الانتفاع الدائم كما كان الحال في القانون 03/10، حيث أن هذا المنشور وسع من فكرة الاستفادة من عقد الامتياز بمختلف شروطه واجراءاته لتشمل جزءا من أجزاء العقارات الفلاحية لا تدرج ضمن نظام المستثمرات للدولة الغير مستغلة بعد وهذا بهدف تطبيق برامج التجديد الفلاحي، وتشجيع عملية الاستثمار الفلاحي للرفع من الإنتاج الوطني، الذي يدفع بالنمو الاقتصادي خطوة إلى الأمام نحو تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على التبعية الغذائية.⁽³⁾

فهذا المنشور جاء تطبيقا لأحكام القانون رقم 16/08 الصادر في 03 أوت 2008 والمتعلق بالتوجيه الفلاحي وفي إطار المبادئ التوجيهية التي أرسلتها الحكومة من أجل إدراج الفلاحة في صميم سياستنا الاقتصادية، بهدف دعم الانتقال إلى نموذج تنموي جديد وإعداد المستقبل للأجيال المقبلة، باعتبار الفلاحة بديل للمحروقات، لذلك عمد المشرع الجزائري لإصدار هذا المنشور والذي

¹ نحية بوعديدة، مرجع سابق، صص 70-71.

² المنشور الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ في 2011/02/23، المتضمن إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات، الصادر عن وزير الفلاحة ووزير الداخلية والجماعات المحلية.

³ دلّال بليدي وخولة بوقرة، شروط الاستفادة من عقود الامتياز في إطار المستثمرات الفلاحية الجديدة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد 3 بتاريخ جوان 2018، صص 20-21.

تم تعديله وتكاملته بالمنشور الوزاري رقم 1839 المؤرخ في 14 ديسمبر 2017 المتعلق بالحصول على الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة والموجهة للاستثمار في مجال استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز⁽¹⁾ الذي يهدف إلى ما يلي:

- إنشاء شبك موحد لوضع الملفات أي مديرية المصالح الفلاحية.
- المصادقة على المشاريع الاستثمارية المهيكلة ذات طابع ابتكاري وقيمة مضافة عالية من قبل اللجنة التوجيهية الولائية التي يرأسها الوالي.
- تعتبر هذه اللجنة أداة مراقبة وتساور ومرافقة من شأنها تطوير القطاع الفلاحي على مستوى الولايات دون الخوض في إجراءات الدعوى للتغيير عن الاهتمام.
- القيام بإعداد مسبق لقرار الجدارة والأهلية قبل عملية الامتياز من قبل اللجنة التوجيهية الولائية برئاسة الوالي.
- توسيع عضوية اللجنة التوجيهية الولائية لتشمل ممثلين آخرين مثل الوكالة الوطنية للموارد المائية وشركة توزيع الكهرباء و الغاز من أجل ضمان التمكين التقني للمشاريع الاستثمارية المعنية⁽²⁾.
- يسعى المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 2017/12/14 إلى تكييف وتعديل نظام وإجراءات الحصول على الأراضي الفلاحية المخصصة للاستثمار في إطار استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، مع مراعاة المتطلبات الاقتصادية المتمثلة في تطوير وتنويع الإنتاج الوطني، مع توفير فرص عمل في المناطق المستهدفة خاصة في الهضاب العليا والجنوب⁽³⁾، كما يهدف هذا المنشور إلى تهيئة الإنتاج وتوفير مناصب الشغل في قطاع الفلاحة وسيحظى إنشاء هذه المستثمرات بتشجيع ومرافقة من قبل الدولة.

¹المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 14 ديسمبر 2017. المتضمن الاستفادة من العقار الفلاحي التابع للأمولاك الخاصة للدولة والمخصص للاستثمار في إطار استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز الصادر عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

²ترقية الاستثمار، الحصول على الأراضي الفلاحية عن طريق الاستصلاح في إطار الامتياز، في الرابط <https://madr.gov.dz> تاريخ الإطلاع 2023/05/13 على الساعة 23:00.

³ نفس المرجع.

وبالتالي بإمكان صاحب الأرض الإستفادة من قرض ميسر قيمته 1 مليون دج للهكتار الواحد باعتبار أنّ سند الملكية (عقد الامتياز) يمثل ضمانا لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبخصوص المستثمرات الجديدة للفلاحة وتربية المواشي التي ستنشأ على الأراضي التابعة لأملاك الدولة فإنّ العملية تتم على ثلاثة مراحل:

أولاً: تقوم الولايات بتحديد الأراضي التي تصلح لاحتضان المستثمرات الفلاحية قبل إطلاق إشعارات بإبداء اهتمام عبر كافة وسائل الاتصال بما فيها موقع الأنترنت التابع لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

ثانياً: على المترشحين المهتمين تقديم مشروع تنموي خاص باستصلاح الأراضي التي سيستفيدون منها.

ثالثاً: تنظم الولايات عمليات تقييم الردود على الاقتراحات وتصنيفها مع أخذ بعض الشروط بعين الاعتبار، بالنسبة للشرط الأول يخص الأراضي التي لا تتجاوز مساحتها 10 هكتارات حسب المناطق والإمكانات التي تتوفر عليها بهدف توفير ظروف انشاء مستثمرات دائمة اقتصاديا، ومن هذا السياق يتم تصنيف الطلبات مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المشروع الذي تم تقديمه حيث تعطى الأولوية لأصحاب الشهادات أو الذين خضعوا للتكوين في قطاع الفلاحة وتربية المواشي والتنمية الريفية وكذا أبناء الفلاحين ومربي المواشي، أمّا الشرط الثاني يخص الأراضي التي تتجاوز مساحتها 10 هكتار حيث يتعين على صاحب الطلب ارفاق ملف تقديم المشروع التنموي بدراسة ومخطط استثماري.⁽¹⁾

كما يعمل المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المذكور سابقا على تحقيق الأهداف على النحو التالي:

- تسهيل إجراءات الحصول على الأراضي الفلاحية.
- تشجيع الاستثمار.

¹النهار تنشر شروط إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة ومستثمرات لتربية المواشي، في الرابط <https://ennaharonline.com>، نشر في 26 فيفري 2011، تاريخ الإطلاع 2023/05/14 على الساعة 23:06.

- تأمين ومرافقة المستثمرين.

- استرجاع الأراضي الغير مستغلة.

وأبرز ما جاء في هذا المنشور الوزاري الجديد ما يلي:⁽¹⁾

- إنشاء لجنة تنشيط وتوجيه الاستثمار الفلاحي لجنة بين الولايات بدلا من اللجنة الولائية وتوسيع

العضوية إلى كل من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية شركة توزيع الكهرباء والغاز وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفة استشارية.

- إمكانية توجيه المحيط للاستثمار كليا أو جزئيا من قبل الوالي.

- الالتزام بدراسة حدود المحيط.

- انشاء لجنة مراقبة من قبل الوالي تتألف من ممثلين عن مديرية المصالح الفلاحية والديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

- تحديد الجدول الزمني لمعالجة الملفات.

- وضع قرار الأهلية قبل عملية الامتياز.

- إعداد دفتر الشروط والجدول الزمني لتنفيذ المشروع.

- إمكانية الإلغاء الإداري دون اللجوء إلى المحضر القضائي.

¹ترقية الاستثمار ، الحصول على الأراضي الفلاحية عن طريق الاستصلاح في إطار الامتياز ، في الرابط <https://modr.gov.dz> ، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية تاريخ الإطلاع 2023/05/15 على الساعة 9:30.

خلاصة المبحث الأول

يعتبر عقد الامتياز الفلاحي من الآليات الناجعة لضمان عملية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأموال الدولة ، منذ صدور القانون رقم 03/10 المنظم و المنشئ لعقد الامتياز كوسيلة فعالة للتنمية الزراعية، ما جعل السلطات تولي أهمية كبيرة لعملية تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز لفائدة الفلاحين المستوفين للشروط المحددة قانونا ، حتى يتسنى لهم التصرف في الأراضي الممنوحة لهم، فعقد الامتياز باعتباره عقد إداري وعقد منشئ للحقوق العينية يمكنهم من الحصول على عدة امتيازات تسهل لهم الاستغلال والاستثمار في المجال الفلاحي مما يساهم في تحسين مستواهم المعيشي وكذا المساهمة في زيادة الإنتاج لتحقيق الأمن الغذائي والسعي نحو التقليل من التبعية الغذائية.

المبحث الثاني

وسائل تفعيل عقد الامتياز الفلاحي لتحقيق التنمية في القطاع الفلاحي

لقد سنت الحكومة الجزائرية عدّة قوانين لتجسيد سياسة عقارية ناجحة وفعّالة، تخدم غرض تبني المشرع الجزائري لعقد الامتياز الفلاحي كوسيلة لتسيير العقار الفلاحي، محاولة منه لتحقيق التنمية الفلاحية ، خاصة في ظل تذبذب أسعار النفط، مما جعل الدولة تمنح امتيازات وتسهيلات للمستثمرين أصحاب الامتياز لتطوير مستثمراتهم بحيث منحت لهم حقوق عديدة من بينها حق الاستغلال، حق التنازل، حق الرهن بالإضافة لحق الشراكة وبالمقابل عززت من وسائل المتابعة والرقابة من أجل حماية الأراضي الفلاحية وتقادي سوء استغلالها أو عدم استثمارها وذلك من خلال إنشاء هيئات رقابية تتمثل مهامها الرئيسية في المراقبة المستمرة للأراضي الفلاحية لضمان حسن استغلالها ومدى احترام المستثمر للشروط المتفق عليها وإيفائه بالالتزامات المفروضة عليه.

هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين:

المطلب الأول: توسيع حقوق المستثمر صاحب الامتياز.

المطلب الثاني: تعزيز وسائل الرقابة لضمان حسن تنفيذ السياسة الفلاحية.

المطلب الأول: توسيع حقوق المستثمر صاحب الامتياز

يبدو جليا أنّ المشرع الجزائري وسع من حقوق المستثمر الفلاحي، في القانون 03/10 ، وهذا على خلاف ما كان سائدا في القوانين السابقة الملغاة، فقد منح القانون 03/10 وكذا المرسوم التنفيذي 326/10 عدة حقوق للمستثمر الفلاحي و أقدم على توسيع دائرة التصرفات التي تسمح له بإنجاز مشروعه الاستثماري والاستفادة منه، بما يساهم في تحقيق التنمية الفلاحية والنهوض بهذا القطاع وفق مخططات الدولة.

و عليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى 4 أربعة فروع:

الفرع الأول: الحق في الاستغلال والاستثمار.

الفرع الثاني: الحق في التنازل وقابلية التوريث.

الفرع الثالث: الحق في رهن حق الامتياز.

الفرع الرابع: الحق في إبرام عقد الشراكة.

الفرع الأول: الحق في الاستغلال والاستثمار

يقصد بحق الاستغلال، تلك السلطة لاستثمار الشيء والحصول على ثماره ومنتجاته، لقد منح للمستثمر صاحب الامتياز، الحق في الاستغلال الحر للأرض والأموالك السطحية الموضوعة تحت تصرفه لأغراض فلاحية، ويكون استغلالا مباشرا، وذلك بإحيائها عن طريق حرثها وسقيها لجعلها منتجة لثمارها، وباستعمال جميع الوسائل الإنتاجية بما يزيد من القدرة الإنتاجية الوطنية في الميدان الزراعي، بغية تلبية الحاجات الغذائية للمواطنين، وبالتالي تحقيق الأمن الغذائي الذي يعدّ عنصرا أساسيا في الاستقلال الاقتصادي.⁽¹⁾

نستنتج من خلال أحكام القانون 03-10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة أن الحكومة منحت للمستثمر صاحب الامتياز الحق في استغلال الأراضي الفلاحية الممنوحة له بموجب عقد الامتياز.

و لضمان ممارسة المستثمر لحقوقه بموجب عقد الامتياز دون التعرض لأي عراقيل، لا بدّ على الحكومة أن توفّي بجميع التزاماتها اتجاهه، وأن تقوم بجميع الإجراءات الإيجابية التي تساعد على مباشرة أعماله وحسن استغلال مستثمرته، فعلى السلطات المعنية أن تضمن لهم تسليم الحق العيني وفي الحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد، إذ يتم التسليم بوضع الأرض محل العقد تحت تصرف المستثمر بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون أي عائق⁽²⁾ إذ يحق له:

¹حكيمة كحيل، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في ظل القانون 03/10 (الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2014) ص138.

²فهيمة لقال ونهادشهبوب، مرجع سابق، ص 31

أولاً: تشكيل تعاونيات فلاحية

جاء في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 326/10 على أنه يمكن للمستثمرين أصحاب الامتياز تشكيل تعاونية فلاحية طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.⁽¹⁾

يتم إنشاء التعاونيات الفلاحية بموجب عقد رسمي على أساس التضامن المهني بين الفلاحين لتلبية احتياجاته للنشاط الفلاحي ومنح حرية الانضمام إليها ولا تهدف إلى تحقيق الربح، ووفقاً لما جاء بالمرسوم التنفيذي رقم 96-459⁽²⁾ تعتبر التعاونية الفلاحية شركة أشخاص مدنية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع تحت سلطة وزير الفلاحة الذي يقترح التنظيم الخاص بها، يمنحها الاعتماد ويراقب تطورها ونشاطاتها⁽³⁾، وحسب ما جاء في المواد من 8 إلى 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-459 فإن التعاونيات الفلاحية يمكن أن تأخذ عدة أشكال منها:

- التعاونيات الفلاحية للخدمات المتخصصة.
 - التعاونيات الفلاحية حسب الفروع.
 - التعاونيات الفلاحية متعددة النشاطات.
 - تعاونيات الاستغلال المشترك.
- تهدف التعاونيات الفلاحية إلى دعم النشاطات الفلاحية وتلبية الحاجات الأساسية للأعضاء المنخرطين فيها وتقوم بناء على هذه الصفة بما يلي:
- إنجاز أو تسهيل عمليات الإنتاج أو التحويل أو الشراء أو التسويق
 - تخفيض سعر التكلفة وسعر البيع لبعض المنتجات والخدمات لفائدة أعضائها عن طريق مجهودهم المشترك.
 - تحسين نوعية المنتجات التي توفرها لأعضائها وتلك التي ينتجونها.
 - القيام بجميع العمليات التي تدخل في إطار المهنة الفلاحية لمنخرطيها وهي بنفس الأهداف المسطرة في المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 96-459.

¹أنظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10.

²المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 18/12/1996 ، المحدد للقواعد التي تنطبق على التعاونيات الفلاحية ، الجريدة الرسمية عدد 81، لسنة 1996.

³رضا بوعافية، آليات تسبير العقار الفلاحي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون (جامعة العقيد الحاج لخضر -باتنة 1- كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018) ص 254.

عندما تتشكل لتعاونية الفلاحية، يقوم المستثمر صاحب الامتياز بإرسال طلب مرفقا بالوثائق اللازمة إلى رئيس لجنة الاعتماد التي يتعين عليها الرد على الطلب في ظرف 15 يوم. هناك نوعان من لجان الاعتماد، لجنة الاعتماد للولاية إذا كانت التعاونية الفلاحية لا تتعدى دائرتها الإقليمية حدود الولاية⁽¹⁾ ولجنة الاعتماد الوطنية، إذا كانت التعاونيات الفلاحية تتعدى دائرتها الإقليمية حدود الولاية في الحالة الأولى يمنح الوالي الاعتماد بناء على تفويض من وزير الفلاحة بعد موافقة اللجنة، أما في الحالة الثانية يمنح الاعتماد من طرف وزير الفلاحة بعد موافقة اللجنة، حيث يكون قرار الوالي قابلا للطعن فيه أمام وزير الفلاحة، أما قرار وزير الفلاحة فيطعن فيه أمام الجهات القضائية المختصة.⁽²⁾

ثانيا: الحق في الخروج من حالة الشيوخ: (تشكيل مستثمرة فلاحية فردية)

أجازت المادة 11 الفقرة 2 من القانون 10-03 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، للمستثمر صاحب الامتياز حق الخروج من المستثمرة الفلاحية الجماعية، وبالتالي الخروج من حالة الشيوخ وتكوين مستثمرة فلاحية فردية، بشرط مراعاة النجاعة الاقتصادية للمستثمرة الفلاحية، وهذا الإجراء لا يتم إلا بعد تقديم طلب إلى المدير الولائي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية يتضمن إنشاء مستثمرة فلاحية، بالإضافة إلى عقد الامتياز ومخطط التقسيم وكذا محضر القسمة الودية الموقع من طرف جميع أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية المصادق عليه.⁽³⁾

استنادا على نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97/490 المؤرخ في 1997/12/20⁽⁴⁾ لا يمكن إجراء أي تصرف على المستثمرات الفلاحية يؤدي إلى تجزئة الأراضي الفلاحية محل الاستغلال والاستثمار في الحالتين التاليتين:

¹ أحمد بن ويس، حقوق والتزامات المستثمر صاحب الامتياز، مجلة البحوث والدراسات (المجلد 4، العدد 2، تاريخ النشر 2020/06/30)، ص 26

² سوسن بو صبيعات، مرجع سابق، ص 298 و 299.

³ حكيمة كحيل، مرجع سابق، ص 167-168.

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 1997/12/20، المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية، جريدة رسمية، عدد 84 المؤرخة في 1997/12/21.

- إذا كان التصرف ينصب على المستثمرات الفلاحية التي تقل مساحتها عن مساحة المستثمرة الفلاحية المرجعية، كما هو محدد بنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 490.97⁽¹⁾.
- إذا أفضى إلى إنشاء مستثمرات فلاحية تابعة للأموال الوطنية تقل مساحتها عن مساحة المستثمرة المرجعية.

يمكن أن يكون هدف الخروج من الشيوخ، الحد من النزاعات والخلافات بين أعضاء المستثمرة الفلاحية الجماعية، والذي أدى إلى إهمال الأرض وإيقاف عجلة التنمية بفعل التقسيمات الفعلية وتوزيع الاستغلال بين المستثمرين والذي يتم غالباً بطريقة غير عادلة فيما بينهم هذا ما يدفع إلى الرغبة في الخروج من الشيوخ، والذي يتم بإحدى الطريقتين:

1- حالة الخروج من الشيوخ بالطريقة الودية

تتم القسمة الودية بعد إجماع من قبل بقية المستثمرين على إنهاء أو خروج أحد هؤلاء المستثمرين أصحاب امتياز من المستثمرة الفلاحية الجماعية مع احترام ديمومة المستثمرة الفلاحية، ما يدعى بالقسمة الجزئية أي خروج أحد المستثمرين فقط من الشيوخ مع بقاء بقية المستثمرين جميعاً في حالة شيوخ فيما بينهم،⁽²⁾ يوقع المستثمر صاحب الامتياز على دفتر شروط جديد مع مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يقوم بتحويله إلى مديرية أملاك الدولة من أجل إعداد عقد امتياز جديد .

2- حالة الخروج من الشيوخ قضائياً

في حالة عدم الاتفاق على كيفية الخروج من حالة الشيوخ يلجأ من يهمله تعجيل الأمر إلى الجهات القضائية المختصة طالبا الخروج من حالة الشيوخ، أين يفصل القاضي المختص في نظر الدعوى طبقاً لأحكام القانون 10-03 لاسيما المادة 11 منه.⁽³⁾ أما في حالة قبول الطلب القضائي يوقع المستثمر صاحب الامتياز مع مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية على دفتر الشروط الجديد، أين يقوم هذا الأخير بتحويله إلى مديرية أملاك الدولة على مستوى الولاية، قصد إعداد عقد الامتياز باسم المستثمرة الجديدة مرفقاً بنسخة من الحكم النهائي أو قرار المصادقة على القسمة.

¹أنظر المادة 3 من نفس المرسوم.

²العياشي سراتي، مرجع سابق، ص 230.

³أنظر المادة 11 من القانون 10-03.

الفصل الأول عقد الامتياز الفلاحي كآلية جديدة لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة

في كلتا الحالتين تقوم مديرية أملاك الدولة بتعديل عقود امتياز بقية الأعضاء وتسعى لشهرها بالمحافظة العقارية المختصة إقليمياً ويقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإعادة ترقيم المستثمرة الفلاحية الجديدة وكذا المستثمرة الفلاحية المتبقية، ويتحمل من يهمله التعجيل جميع المصاريف سواء القضائية أو تلك المتعلقة بإعداد العقد.

وتجدر الإشارة إلى أنّ عملية تجزئة أرض فلاحية تتم في حدود مساحة المستثمرة المرجعية بحيث تتوزع هذه المساحات حسب قدرات كل منطقة كما هو موضح في الجدول التالي:

جدول رقم 01 محدّد لشروط التجزئة للأراضي الفلاحية

المساحة المرجعية	نظام المزروعات	الصيغ	نوع الأراضي	المناطق
1.5	خضر	1	مسقية	أ+ الأراضي المسقية في المناطق الأخرى أ- ب- ج- د- م
4	خضر وزراعة أشجار	2		
7	زراعة أشجار	3		
8	خضر/زراعات كبرى	1	غير مسقية	
7	زراعات كبرى/أعلاف	2		
10	زراعات صناعية/زراعات كبرى	3		
20	زراعات كبرى/أعلاف بور	1	غير مسقية	ب
18	بقول جافة/زراعات كبرى بور	1	غير مسقية	ج
18	بقول جافة/زراعات كبرى بور	2		
10	زراعات كبرى/ خضر	1	غير مسقية	د
3	زراعات كبرى	1	مسقية	و
10	زراعات النخيل المكثفة	2		
3.5	زراعات النخيل/ زراعات كبرى	3		
10	زراعات كبرى/ أعلاف	1	غير مسقية	م
11	زراعات الأشجار غير المسقية.	2		

المصدر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-490.

ثالثا: الحق في البناء داخل المستثمرة

يحق للمستثمر صاحب عقد الامتياز القيام تهيئة أو بناء ما يراه ضروريا لاستغلال أفضل للأراضي الفلاحية، مع مراعاة أحكام القانون رقم 29/90، المؤرخ في 1990/12/01⁽¹⁾ المتعلق بقانون التهيئة والتعمير، غير أنّ هذا الحق مرتبط بترخيص مسبق من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية⁽²⁾ وهذا حسب ما جاء في المادة 2 من دفتر شروط الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة المنصوص عليه بالملحق الثالث للمرسوم التنفيذي رقم 10-326 الذي يشترط استنفاة الإجراءات التشريعية و التنظيمية المنصوص عليها.

ويفهم من نص المادة 02 السالفة الذكر أنّ حقوق البناء على المستثمرة الفلاحية مرتبطة بالاستغلال الأمثل والأفضل للأرض وعدم الإضرار بقدرتها الإنتاجية، فكل منشأة أو بناء يجب أن يزيد في الرفع من الطاقة الإنتاجية للمستثمرة.⁽³⁾

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1992/09/13، المتعلق بحقوق البناء على الأراضي المتواجدة خارج النطاق العمراني الذي ينظم التجهيز وسكنات المنتجين، الذي يحدّد مقاييس المساحة المسموحة للبناء على الأراضي الفلاحية.⁽⁴⁾

يمكن للمستثمر صاحب الامتياز تشييد أي بناء يساهم في الاستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية وتحسين منتوجها كبناء سكن عائلي له أو مستودعات لتجميع وتخزين المنتوج الفلاحي على سبيل المثال.

¹ القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، لسنة 1990، المعدل

والمتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 2004/08/14، الجريدة الرسمية، عدد 51، لسنة 2004

² حكيمة كحيل، مرجع سابق، ص 172.

³ أنظر المادة 33 من القانون 25-90 المؤرخ في 1990/11/18، المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 49،

الصادرة في 1990/11/18، المعدل والمتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 1995/12/25، الجريدة الرسمية، عدد 55، لسنة

1995.

⁴ أنظر المادة 5 و6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1992/09/13 المتعلق بحقوق المطبقة على الأراضي الواقعة خارج المناطق العمرانية للبلديات الجريدة الرسمية، عدد 86، لسنة 1992.

الفرع الثاني: الحق في التنازل وقابلية التوريث

أولاً: الحق في التنازل

ينص القانون 03/10 على ان حق الامتياز قابل للتنازل⁽¹⁾ سواء بدون مقابل أو بمقابل:

1- التنازل بدون مقابل: حسب ما جاء في المادة 14 من القانون رقم 10-03 فإن التنازل يمكن ان يكون مجاناً لأحد ذوي حقوق المستفيد للمدة المتبقية من الامتياز ويكون ذلك في حالتين إما بلوغ سن التقاعد أو في حالة العجز⁽²⁾ ويقصد بذوي الحقوق، الخلق أو ذوي القرى بمفهوم المادة 32 من القانون المدني الجزائري كل الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد سواء كان قرابة مباشرة أو قرابة غير مباشرة.

فيكون التنازل مجاناً في الحالتين التاليتين:

أ- **حالة العجز:** وهي الحالة التي يكون فيها صاحب الامتياز عاجزاً عن استغلال القطعة الأرضية الممنوحة له، بسبب المرض الذي يحول بينه وبين إمكانية مباشرة الاستغلال بصفة شخصية ويمكن إثبات ذلك بتقديم ملف طبي، مع أن المشرع لم يفصل في نوع العجز و نسبته أو كيفية إثباته.⁽³⁾

ب- **حالة بلوغ سن التقاعد:** حيث يستفيد الفلاحون من نظام التقاعد بصفتهم عمال غير أجراء، ومن بين شروط سن التقاعد الذي يسمح فيه بالتنازل عن حق الامتياز لأحد ذوي الحقوق مجاناً هي:

- بلوغ 65 سنة على الأقل أو 60 سنة في حالة العجز التام.

- قضاء 15 سنة في العمل على الأقل.⁽⁴⁾

وفي كلتا الحالتين يقوم المستثمر المتنازل بإرسال طلب إلى مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يرفق بشهادة للحالة العائلية التي تثبت علاقة القرابة بين المتنازل والمتنازل له، ونسخة من بطاقة التعريف الوطنية للطرفين، وشهادة طبية تثبت العجز، أو شهادة من الضمان الاجتماعي تثبت تقاضيه لمعاش التقاعد وبعد ذلك يرسل الملف كاملاً إلى مديرية أملاك الدولة للولاية من أجل إعداد عقد امتياز جديد باسم المتنازل عنه للمدة المتبقية من الامتياز.

¹أنظر المادة 13 من القانون 10-03.

²أنظر المادة 14 من نفس القانون.

³رضا بوعافية، مرجع سابق، ص 252

⁴نفس المرجع، نفس الصفحة..

2- التنازل بمقابل

لقد منح المشرع الجزائري كامل الحرية للمستثمر الفلاحي في نقل الحق العيني العقاري بمقابل لصالح الغير ، و يبدو ذلك واضحا من خلال نص المادة 15 من القانون 03/10 و المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326⁽¹⁾، مع ضرورة إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالرغبة في ذلك و تحديد مبلغ التنازل و هوية الشخص المرشح لشراء هذا الحق ، و إذا كان هذا الشخص الذي يرغب في التنازل عن حق الامتياز عضو في مستثمرة فلاحية جماعية، يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإخطار باقي أعضاء المستثمرة لاحتمال أخذهم بالشفعة، إذ لم يضع المشرع أي قيد للتنازل و لم يحدد أي شرط يجب توفره في الشخص المتنازل له، ماعدا ضرورة توفر صفة الفلاح حفاظا على استثمار الأرض في النشاطات الفلاحية و إنتاج الخيرات⁽²⁾.

كما يمكن للدولة بصفتها مالكة لحق الرقبة ممارسة حق الشفعة عن طريق الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وذلك بعد التنازل عن حق ممارسة الشفعة من طرف باقي أعضاء المستثمرة الفلاحية، أما إذا لم يختار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و لا الأعضاء الآخرون للمستثمرة ممارسة الشفعة فيحق للمستثمر صاحب الامتياز التنازل عن حقه في الامتياز للغير وذلك بعد موافقة الوالي⁽³⁾

وبعد تحديد الشخص المتنازل له يقوم المستثمر صاحب الامتياز بمباشرة إجراءات التنازل عن طريق إيداع طلبه مرفقا بالوثائق الضرورية لدى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يقوم بدوره بإرسال ملفه إلى مديرية أملاك الدولة من أجل إعداد عقد امتياز جديد باسم المستثمر الجديد، والذي يتحمل جميع مصاريف العقد وتنقل جميع الحقوق والواجبات إلى ذمته.

¹أنظر أحكام المادة 15 من القانون 03-10 وأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي 10-326.

²زويبير بريك، مرجع سابق، ص 207-208.

³حكيمه كحيل، مرجع سابق، ص 141-143.

ثانيا: قابلية التوريث

كرس القانون 03/10 مبدأ انتقال حق الامتياز، حيث يمكن انتقال حق الامتياز بعد وفاة المستثمر صاحب الامتياز إلى الورثة للفترة المتبقية من الامتياز ويترتب على ذلك انتقال كل الحقوق المرتبطة بحق الامتياز (الرهن، أتاوي، الضرائب)⁽¹⁾.

فمن خلال المادة 25 من ذات القانون منح المشرع للورثة حق الاستثمار في استغلال الأراضي الممنوحة مع شرط تطهير وضعيتهم في أجل سنة واحدة بعد وفاة مورثهم وذلك على النحو التالي:

- اختيار واحد منهم ليمثلهم ويتكفل بحقوق وأعباء مورثهم في المستثمرة مع مراعاة احكام قانون الأسرة في حالة وجود قصر.
- التنازل بمقابل أو مجانا لأحدهم.

بعد انقضاء الأجل، وعند عدم اختيار الورثة لإحدى الإمكانات المذكورة أعلاه، يقوم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإحضار الجهة القضائية المختصة من أجل البت في مآل حق امتياز المتوفي.

أمّا في حالة وفاة المستثمر صاحب الامتياز ولم يكن له ورثة يضع الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الأراضي المعنية للاستغلال إلى غاية صدور حكم يقضي بانعدام الوارث الذي يهدف إلى جعل الأراضي المعنية متوفرة حسب أحكام المادة 17 من القانون 03/10.

الفرع الثالث: الحق في رهن حق الامتياز

أجاز المشرع الجزائري للمستثمر صاحب الامتياز إمكانية رهن حقه العقاري الذي منحه إياه عقد الامتياز، وذلك لتمكينه من إنعاش الأراضي الفلاحية والأمولاك السطحية الممنوحة له عن طريق القروض، التي يمكن أن يتحصل عليها لدى هيئات القرض لاسيما بنك الفلاحة والتنمية الريفية، وذلك قصد تمويل نشاطه في إطار المستثمرة فردية كانت أم جماعية، كما يشمل الرهن الأملاك السطحية سواء تلك التي استفاد منها أو حتى التي شيدها بعد حصوله على عقد الامتياز، حيث يكون هذا القرض خاضع لأحكام القانون المدني⁽²⁾.

¹أنظر المادة 13 من القانون 03-10.

²العياشي سراتي، مرجع سابق، ص 220.

حسب ما جاء في نص المادة 12 من القانون 10-03 ما يلي: "بغض النظر عن أحكام القانون المدني، يخول حق الامتياز المنصوص عليه في هذا القانون حق تأسيس رهن يشغل الحق العيني الناتج عن الامتياز لفائدة هيئات القرض".

يتضح من هذا النص بأن حق الامتياز يخول للمستثمر صاحب حق امتياز، تأسيس رهن عقاري عليه، من أجل تمويل المستثمرة الفلاحية أو الحصول على قروض الاستثمار وقروض الاستغلال، وهو أمر لم يكن ممكناً من قبل، خاصة وأن المادة 884 من القانون المدني المعدل و المتمم، تشترط في المدين الراهن أن يكون مالكا للعقار المرهون، الشيء الذي يسمح بتشجيع وتحديث القطاع الزراعي⁽¹⁾.

مما لا شك فيه، أن إعداد عقد الامتياز الفلاحي بصفة فردية وباسم كل مستثمر فلاحي، سيسهل من طلب القروض ويجعل هذا العقد مقبولاً لدى هيئات القرض، ففي ظل القانون رقم 87-19 كانت المستثمرات الفلاحية تعترضها صعوبات في الحصول على قروض من البنوك والمؤسسات التي كانت ترفض منحها بسبب غياب الضمانات لدى المنتجين الفلاحيين، إلى جانب المخاطر المعروفة في مجال منح القروض الفلاحية الناجمة عن الطبيعة الاحتمالية للنشاط الفلاحي⁽²⁾.

ينشأ الرهن الرسمي بمقتضى عقد، يتم إبرامه من طرف المستثمر الفلاحي صاحب حق الامتياز والبنك المقرض، على أن تراعى فيه الشروط المحددة في القواعد العامة والمتمثلة في: الرضا، المحل والسبب، إلى جانب هذه الشروط العامة أورد المشرع بعض القواعد الخاصة والمتمثلة في تخصيص الرهن من حيث الدين المضمون وحقوق الامتياز الضامنة⁽³⁾، وتعتبر الرسمية في عقد الرهن من الشروط الأساسية، ونقصد بالرسمية تحرير عقد الرهن من طرف موظف عام، أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة.

¹ عيسى لحاق، مرجع سابق، ص 123.

² جيلالي بلحاج، مرجع سابق، ص ص 209-210.

³ آسية هتشان، رهن حق الامتياز الفلاحي، دفاتر البحوث العلمية، المجلة 09، العدد 01، تاريخ النشر 20-06-2021، ص 381.

الفرع الرابع: الحق في إبرام عقد الشراكة

أولت الحكومة الجزائرية أهمية كبرى لقضية تثمين الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة المستغلة في شكل مستثمرات فلاحية ، نظرا للدور الحيوي الذي تلعبه على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي ، و سعيا منه إلى تطوير الاستثمار فيها ، سارع إلى تفعيل عقود الشراكة ، كآلية إستراتيجية تم تكريسها في مجال استغلال حق الامتياز المنظم بموجب القانون رقم 03/10 باعتبار أن المستثمر الفلاح أصبح يعاني من عدة مشاكل و نقص الإمكانيات ، و الإنتاج الفلاحي ، أصبح مرهونا بتوفر شروط أغلبها غير موجودة ، الأمر الذي جعله يطمح إلى الإستعانة بتجربة المستثمرين الأكفاء و برؤوس أموالهم الكبيرة و ذلك من خلال إبرام عقود الشراكة.

اعتبر القانون 03/10 حق الشراكة حقا من حقوق المستثمر صاحب الامتياز ، حيث جاء في نص المادة 21 منه ما يلي : " يمكن للمستثمرة الفلاحية إبرام عقد شراكة تحت طائلة البطلان بموجب عقد رسمي مشهر مع أشخاص طبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري ، ويكون جميع أصحاب الأسهم فيه من ذوي الجنسية الجزائرية، و يتعين على الموثق المكلف بتوثيق العقد أن يبلغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بذلك ، تحدد شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"⁽¹⁾

يهدف المشرع من خلال هذه المادة إلى السماح بتطوير وتشجيع الاستثمار وجلب المهارة من جهة ومن جهة أخرى عصرنه المستثمرات الفلاحية في إطار الشراكة.

كما يجب التأكيد على أن هذه الشراكة بمفهوم هذا القانون ليس إيجارا أو تنازلا أو تحويلا لحق الامتياز أو جزء منه، وإنما هي اتفاق يساهم بموجبه كل شريك بجزء من وسائل الإنتاج،⁽²⁾ ويلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيين أو معنويان أو أكثر على المساهمة في مشروع مشترك فيساهم صاحب الامتياز بالأرض الممنوحة له والعمل فيها، ويساهم الشخص الثاني الشريك بتوفير جميع الإمكانيات

¹ انظر المادة 21 من القانون 03/10

² عيسى لحاق، مرجع سابق، ص 123

ووسائل الإنتاج بهدف استثمار الأراضي الفلاحية أحسن استثمار لمدة محددة بشرط ألا تتجاوز مدة عقد الشراكة الفلاحي مدة عقد الامتياز⁽¹⁾

يتطلب عقد الشراكة الفلاحية كغيره من عقود القانون الخاص لكي يرتب كافة آثاره القانونية أركان موضوعية عامة وأخرى خاصة والمتمثلة فيما يلي:

* الأركان الموضوعية العامة لعقد الشراكة: والتي تتمثل في التراضي المحل والسبب

* الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشراكة والتي تتمثل في:

- **تعدد الشركاء:** أي توفر شخصان أو أكثر للمساهمة في استغلال الأراضي الفلاحية الخاصة للدولة الممنوحة في إطار الامتياز .

- **تقديم الحصص:** أي مساهمة كل طرف في العلاقة التعاقدية بتقديم حصة معينة سواء كانت نقدية أو بالعمل أو عينية.

- **نية الاشتراك:** وهي أن تتصرف إرادة جميع الشركاء إلى التعاون الإيجابي فيما بينهم على قدم المساواة من أجل استغلال مشروعهم وتحقيق أهدافهم التي يسعون إلى تحقيقها.

- **اقتسام الأرباح والخسائر:** أي يجب أن تتوفر نية الشركاء في تحقيق الربح عن طريق استغلال المشروع الفلاحي لاقتسامه، ويجب أن يساهم كل شريك في تحمل جزء من الخسائر التي قد تنجر عن استغلال المشروع⁽²⁾

بالرجوع إلى المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 نجدها حددت كيفيات الشراكة لاستغلال الأراضي الفلاحية و التي تتمثل في أن عقد الشراكة يتم أمام الموثق أي يحرر في شكل رسمي، كذلك للمستثمر صاحب الامتياز و الشريك الحرية الكاملة في تحديد مدة الشراكة، كما يجب أن يبين العقد هوية الأطراف و إسم الشركة و كل المساهمين، ذكر مساهمة كل من الشريكين و برنامج الاستثمار و توزيع المهام و المسؤوليات مع مراعاة أحكام المادة 22 من القانون رقم 03/10

¹سفيان بوط، الإشكالات القانونية الخاصة بعقد الشراكة الفلاحي في ظل القانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال

الأراضي الفلاحية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 2، تاريخ النشر 2021/12/22، صص 261-262

²خير الدين بلوصيف، آليات استثمار الأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري (جامعة العربي التبسي، 2022، صص 28-30).

و كيفية المشاركة في نتائج الاستغلال و تقاسم الأرباح، عند إبرام العقد من قبل الموثق يقوم بإعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بذلك⁽¹⁾.

يسعى المشرع من خلال حق إبرام عقد الشراكة إلى تحقيق عدة أهداف والمتمثلة في النقاط

التالية:

- تطوير الاستثمار الفلاحي الوطني وتشجيع الشراكة المحلية بين أصحاب المال وأصحاب الامتياز .
 - تحقيق الاكتفاء الذاتي وضمان الأمن الغذائي للبلاد الذي يعد رهانا لحماية وتعزيز السيادة الوطنية، فعقد الشراكة كآلية جاء بها القانون 03/10 خدمة للأهداف المسطرة لهذا القانون والتي من أهمها تحقيق الاكتفاء الذاتي وضمان الأمن الغذائي، وتخطي مرحلة التبعية الغذائية للخارج.
 - إعادة تزويد المستثمرات الفلاحية برؤوس الأموال.
 - عصرنة المستثمرة من خلال عصرنة العتاد الفلاحي وبالتالي تحديث النشاط الفلاحي الذي ينعكس بدوره على الإنتاج والمردود.
 - الاستفادة من المعارف والتقنيات الحديثة في المجال الزراعي خاصة وأن الفلاح الجزائري يعاني من نقص في الوعي لتطبيق توصيات البحوث العلمية والتجريبية، فهو يعتبرها مجرد تكاليف ومن ثم فالشراكة تفتح المجال امام أصحاب المال لتطوير المستثمرة، وكذا تحسين أنواع البذور التي تتناسب والمناخ الجزائري وأيضا تساهم في تحسين السلالات التي تعتبر ذات مردودية.
 - تساهم الشراكة في فتح مجال لاستصلاح الأراضي للتشجير، لإنشاء السدود، ولتطوير الري وكذا إقامة المنشآت القاعدية الريفية.
 - تساهم الشراكة في تقليص البطالة بخلق مناصب عمل في القطاع الفلاحي.⁽²⁾
- مما سبق نستخلص أن المشرع في القانون 03/10 قد وسع من حقوق المستثمر صاحب الامتياز مقارنة بالقوانين السابقة الملغاة، وذلك بهدف مساعدة الفلاح على تحسين وتطوير مستثمرته ما يساهم في زيادة الإنتاج وتحقيق الأمن الغذائي.

¹ انظر المادة 26 من القانون 03/10.

²فضيلة دريوش و عبد النورالنوي، النظام القانوني لعقد الشراكة الفلاحي (دراسة على ضوء القانون 03/10 ونصوصه التنظيمية والتطبيقية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، المجلد 08 العدد 02، تاريخ النشر 2022/01/25 ، ص 746.

يتمتع المستثمر صاحب الامتياز بمجموعة من الحقوق وفي مقابل ذلك يتحمل جملة من الالتزامات والتي تعتبر بمثابة حقوق الدولة مانحة الامتياز، وهذا ما جعلها تشدد من تعزيز وسائل الرقابة على مدى وفاء المستثمر بالالتزامات الملقاة على عاتقه، وذلك من خلال إنشاء هيئات بهذا الغرض لاسيما الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الذي يضطر الى اللجوء الى فسخ عقد الامتياز في حالة الإخلال بالالتزامات.

المطلب الثاني: تعزيز وسائل الرقابة لضمان حسن تنفيذ السياسة الفلاحية

لا شك أن المشرع الجزائري قد منح المستثمر صاحب الامتياز عدة حقوق و مزايا، لكن في المقابل فرض عليه جملة من الالتزامات، حددتها النصوص القانونية المنظمة لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة بما فيها القانون رقم 16/08 و القانون رقم 03/10 و المرسوم التنفيذي له، ومن اجل ضمان حسن تنفيذ السياسة الفلاحية كان لا بد من مراقبة اعمال المستثمرين و الحرص على مدى التزامهم بتعهداتهم بالاعتناء بالأراضي الفلاحية الممنوحة لهم و العمل على استغلالها و المحافظة على الوجهة الفلاحية لها.

هذا ما جعل المشرع الجزائري يعزز من وسائل الرقابة و ذلك بإنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي منحه صلاحيات عديدة، منها ضبط العقار الفلاحي و تنفيذ الساسة العقارية الفلاحية، و تدخله في حالة الاخلال بالالتزامات من طرف المستثمر صاحب الامتياز، بحيث يحق له المبادرة بإجراء فسخ الامتياز.

انطلاقا من هنا قسمنا هذا المطلب الى ثلاثة فروع كما يلي:

الفرع الأول: التزامات المستثمر صاحب الامتياز.

الفرع الثاني: رقابة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

الفرع الثالث: ضبط حالات الفسخ.

الفرع الأول: التزامات المستثمر صاحب الامتياز

تقع على عاتق المستثمر صاحب الامتياز مجموعة من الالتزامات وهي:

أولا: الالتزام باستغلال الأراضي الفلاحية بصفة مباشرة وشخصية

لقد فرض القانون على كل مالك عقاري أو مالك لحقوق عينية عقارية أو حائز لأراضي فلاحية، الالتزام باستغلالها واستثمارها، وذلك تحت طائلات الجزاءات التي قد تصل إلى الحرمان من ملكية الأرض الفلاحية⁽¹⁾.

يلتزم المستثمر بالقيام بإدارة المستثمرة بصفة مباشرة و شخصية و هذا المبدأ قد تبنته الدولة الجزائرية في القوانين المنظمة لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة و هو مبدأ الأرض لمن يخدمها⁽²⁾.

و يقصد بهذا الالتزام ذلك المجهود الإرادي الذي يبذله العضو في مستثمرة فلاحية و تنتفع به المستثمرة الفلاحية عند ممارسة نشاطها، إذ يجب على كل مستثمر فلاحي أن يسخر قوة عمله في خدمة المستثمرة، وذلك حسب الاتفاق المتوصل إليه من طرف الأعضاء في المستثمرة الفلاحية⁽³⁾.

و يعد الاستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية إلزامي على كل مستثمر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، فعليه أن يقوم بتسيير و استغلال و حماية الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية الملحقة بها بصفة منتظمة و مطابقة للتشريع المعمول به و لأحكام القانون رقم 03/10 و كذا البنود و الشروط المحددة في دفتر الشروط، و عدم استثمار و استغلال الأراضي الفلاحية يعد تعسفا في استعمال الحق، نظرا لأهمية الاقتصادية و الوظيفية و الاجتماعية المنوطة بها، لذلك يعتبر الاستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية من اهم الواجبات القانونية و التعاقدية الواقعة على عاتق كل مستثمر صاحب امتياز⁽⁴⁾.

و هذا ما أكدته المادة 23 من القانون 03/10، و كذا المادة 22 من نفس القانون التي تنص على ضرورة إدارة المستثمرة الفلاحية من طرف المستثمر صاحب الامتياز بصفة مباشرة و شخصية⁽⁵⁾.

¹ عبد العظيم سلطاني، الرقابة على الأراضي الفلاحية والعمرانية وأثرها على حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية (جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018)، ص 103 .

² جيلالي بلحاج، مرجع سابق، ص 216.

³ أسيا أوراغ، مرجع سابق، ص 327.

⁴ رضا بوعافية، مرجع سابق، ص 258-259.

⁵ انظر المادة 22 و 23 من القانون 03/10.

ثانيا: المحافظة على الوجهة الفلاحية للأراضي واستعمال الأملاك السطحية لأهداف ذات صلة بالنشاط الفلاحي

يلتزم المستثمر صاحب الامتياز بضرورة المحافظة على الأرض الفلاحية و عدم تحويلها عن وجهتها باعتبار ان الاستغلال غير العقلاني للأراضي الفلاحية ينقص من خصوبتها و يؤدي الى تبويرها و بالتالي ضعف مردوديتها و قدرتها الإنتاجية⁽¹⁾ لذلك جاء في نص المادة 14 من قانون التوجيه الفلاحي رقم 16/08 ما يلي:

يمنع بموجب أحكام هذا القانون كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية و جاء أيضا في المادة 22 من نفس القانون 16/08 انه يمنع القيام بأي تصرف يؤدي إلى تغيير وجهة الأرض الفلاحية، فيمكن أن يؤدي الإخلال بهذا الالتزام إلى فسخ العقد بالإرادة المنفردة من قبل الإدارة ويشكل سببا للمتابعة الجزائية طبقا لنص المادة 87 من القانون السالف الذكر⁽²⁾ كما يلتزم المستثمر بعدم استعمال الأملاك السطحية التابعة للمستثمرة و خاصة المنشآت و المباني لأي غرض آخر قد يخرج عن النشاط الفلاحي⁽³⁾، كاستغلالها في النشاط الصناعي او التجاري او تغيير وجهتها من خلال المعاملات العقارية المنصبة عليها و التي تلحق ضررا بقابليتها للاستغلال، كالتنازل عنها لفائدة الغير بطرق غير شرعية او تجزئتها إلى قطع أرضية تتعارض مع المقاييس القانونية ليتم استغلالها فرديا و بالكيفية التي يراها المستثمر أو تكون محل صفقات مالية⁽⁴⁾ و هذا ما يتنافى مع الغرض المرجو من عقد الامتياز الذي يهدف إلى زيادة الإنتاج الفلاحي.

ثالثا: دفع الإتاوة

يمنح حق الامتياز مقابل دفع اتاوة سنوية تقوم بتقديرها المديرية الولائية لأمولاك الدولة المختصة إقليميا، و تضبط كيفيات تحديدها و تحصيلها و تخصيصها بموجب قانون المالية و تدفع

¹سوسن بوصبيعات، مرجع سابق، ص 275.

²انظر المادة 87 من القانون 16/08.

³انظر المادة 3 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 326/10.

⁴نادية أبو عمرو وحفيظة يونس، اليات حماية استغلال الأراضي الفلاحية الموجهة للاستثمار عن طريق عقد الامتياز، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، تاريخ النشر 2022/04/27، ص 1041.

إلى صندوق مفتشية أملاك الدولة المختصة إقليمياً⁽¹⁾، و تعتبر إتاوة أملاك الدولة واجبة الدفع كمقابل للتمتع بحق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، كالتزام ضروري و مفروض على المستفيدين من الامتياز و هو امتداد لديون الإتاوة في ظل النظام السابق المتعلق بحق الانتفاع الدائم أي القانون رقم 19/87، والمفروضة على المؤسسات و المزارع النموذجية في ظل المرسوم التنفيذي رقم 06/11.⁽²⁾

تنص المادة 9 من دفتر شروط الامتياز على ضرورة دفع الإتاوة من طرف المستثمر الفلاحي، حيث تشكل هذه الأخيرة مورد مالي للخزينة العمومية وحق يترتب للدولة في ذمة المستثمر، و تنص المادة 41 من الامر 03/10 المؤرخ في 26/08/2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، الإتاوة السنوية المستحقة للدولة بناء على منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، لفائدة المستثمر صاحب الامتياز، كما هي مبينة في الجدول التالي:⁽³⁾

جدول رقم 02: يمثل كيفيات احتساب الإتاوات بعنوان حق الامتياز

المبلغ		المناطق ذات الإمكانات الفلاحية
غير مسقية	مسقية	
3.000 دج	15.000 دج	أ
2.000 دج	10.000 دج	ب
1.000 دج	5.000 دج	ج
/	800 دج	د

المصدر: المذكرة رقم 5006 المؤرخة في 13/05/2014

¹ احمد بن ويس، مرجع سابق، ص31

² تسعديت اعراب وخالد حاتم، مرجع سابق، ص 80

³ جيلالي بلحاج، حقوق والتزامات المستثمر الفلاحي صاحب الامتياز، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة تيزي وزو، مجلة 12، عدد 3، تاريخ النشر 2020/05/30، ص 340

وبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 124/12 المؤرخ في 2012/03/19⁽¹⁾ تم تحديد المناطق

ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها لتحديد الأتاي وهي كالتالي:

المنطقة أ: تضم أراضي السهول الواقعة في المناطق الساحلية وشبه الساحلية التي تستفيد من كميات امطار تفوق 600 مم او تساويها.

المنطقة ب: تضم أراضي السهول التي تستفيد من كميات امطار تتراوح ما بين 450 و 600 مم.

المنطقة ج: تضم أراضي السهول التي تستفيد من كميات امطار تتراوح بين 350 و 400 مم.

المنطقة د: تضم كل الأراضي الفلاحية، بما فيها تلك الواقعة بالمناطق الجبلية، التي تستفيد من كمية الأمطار تقل عن نسبة 350مم، و لتنفيذ أحكام هذا المرسوم، تعد أراضي سهول، الأراضي التي يقل انحدارها عن نسبة 12.5%⁽²⁾.

وقد خول المرسوم التنفيذي رقم 124/12 عملية تصنيف الأراضي الى لجنة ولاتية يرأسها مدير المصالح الفلاحية، و تضم كل من مدير أملاك الدولة، مدير الموارد المائية، مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ورئيس المجلس الشعبي الولائي وممثله، و بعد انتهاء اللجنة من أشغالها يعد رئيسها مقرر التصنيف، الذي يبلغ إلى صاحب الامتياز المعني.

و بصدر قانون المالية التكميلي لسنة 2011، و بموجب المادة 09 منه المتممة للمادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010، تم تطبيق تخفيضات على مبالغ الأتاي السنوية المتعلقة بعقود الامتياز للمستثمرات الجديدة للفلاحة و تربية الحيوانات، المعنية بالمشور الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ في 2011/02/23، المتضمن إنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة و تربية الحيوانات⁽³⁾.

و تقوم إدارة أملاك الدولة بإعداد و إرسال أوامر بالدفع إلى المستثمرين أصحاب امتياز حيث يبدأ حساب الإتاوة السنوية من تاريخ إمضاء العقد، و يعتبر التخلف عن تسديدها عند تاريخ

¹ المرسوم التنفيذي رقم 124/12 المؤرخ في 2012/03/19، يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز، على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 2012/03/25.

² انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 124/12 السالف الذكر.

³ سوسن بوضيغات، مرجع سابق، ص 273.

استحقاقها لمدة سنتين متتاليتين، إخلالا بالالتزامات التعاقدية للمستثمر صاحب الامتياز، تستوجب فسخعد الامتياز بالطرق الإدارية.⁽¹⁾

و في إطار متابعة تحصيل إتاوة أملاك الدولة الموضوعة على عاتق المستغلين الفلاحيين تم صدور المذكرة رقم 5006 بتاريخ 2014/05/13⁽²⁾ تم من خلالها تحديد الطرق القانونية و كيفية تحصيل هذه الأتاوى.

الفرع الثاني: رقابة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

لقد حاول المشرع إيجاد آليات ووسائل فعالة لحماية الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة والرقابة عليها، نتيجة لذلك وتطبيقا لأحكام قانون التوجيه العقاري (90-25)⁽³⁾، تم إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بموجب المرسوم التنفيذي 87/96 المؤرخ في 1996/02/24⁽⁴⁾ وبدأ العمل به ابتداء من 2009 بصور المرسوم التنفيذي 339-09 المؤرخ 2009/10/22⁽⁵⁾

ويبرز الدور الرقابي للديوان الوطني للأراضي الفلاحية في تلك السلطات والصلاحيات الواسعة التي أعطاها له المشرع، حيث يقوم بدراسة طلبات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز ، ويعمل بصفة انتقالية على استغلال الأراضي الفلاحية التي تم فسح عقد الامتياز بشأنها أو لم يبادر ورثة صاحب الامتياز إلى إتباع الإجراءات اللازمة لنقل حق الامتياز في حالة الوفاة، وكذا تلك الأراضي التي لم يسعى أصحابها لتحويل حق الانتفاع الى حق الامتياز في الآجال المحددة، كما يقوم بضمان متابعة استغلال الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة الممنوحة للامتياز ، كما يسهر

¹رضا بوعافية، مرجع سابق، ص 262

²المذكرة رقم 5006 المؤرخة في 2014/05/13، الصادرة عن المديرية العامة للأمالك ، فيما يخص تحصيل الأتاوة المستحقة بعنوان حق الإمتياز .

³القانون 25/90، مرجع سابق

⁴المرسوم التنفيذي رقم 87-96 المؤرخ في 1996/02/24، المتضمن انشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية، عدد 15 المؤرخة في 1996/02/28.

⁵المرسوم التنفيذي رقم 339-09 المؤرخ في 2009/10/27 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 87-96، ج ر، ع 61، المؤرخة في 2009/10/26.

على ألا يبرم أي تصرف أو صفقة من شأنها أن تغير في طبيعة الأرض الفلاحية⁽¹⁾ بحيث تنص المادة 05 من القرار المؤرخ في 29 مارس 2011⁽²⁾، المتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد كفاءات منح حق الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية على ما يلي: "دون الاخلال بالمراقبات الأخرى الممارسة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما، يمكن للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ان يمارس، في كل وقت الرقابة حول ظروف استغلال الأراضي و الأملاك السطحية والتأكد من مطابقة النشاطات مع بنود دفتر الشروط هذا. بحيث يحق للديوان الوطني للأراضي الفلاحية التدخل باسم الدولة ولحسابها بتطبيق النصوص القانونية العقارية السارية المفعول ولاسيما النصوص المتعلقة بعدم تغيير الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية، وعدم القيام بأي تصرف يقلل من حجم المستثمرة الفلاحية، وعدم استغلال الأراضي الفلاحية و الأملاك السطحية التابعة لها خلال فترة سنة واحدة والقيام بتأجيرها من الباطن وعدم دفع الاتاوى بعد سنتين متتاليتين وهذا ما تضمنه القانون 16/08.⁽³⁾

يحق للديوان الرقابة على صحة الملفات المقدمة لتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز وذلك بالتنسيق مع اللجنة الولائية التي حددت بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326⁽⁴⁾.

لقد نص المشرع الجزائري على طريقتين لتفعيل الرقابة من أجل تطوير المستثمرات الفلاحية وهما:

أولاً: الإحصاء العام للفلاحة

قصد تحقيق فعالية أكثر في الإنتاج الفلاحي، حدد المرسوم التنفيذي رقم 114/01 كيفية إعداد عمليات الإحصاء العام للفلاحة قصد التحكم أكثر في الإنتاج الفلاحي.⁽⁵⁾

¹ محمد حرش، الامتياز كنمط لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة في التشريع الجزائري، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد 16 ، جوان 2016 ، ص 166.

² القرار المؤرخ في 29/03/2011 ، يتضمن الموافقة على دفتر الشروط الذي يحدد كفاءات منح الامتياز على الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة لصالح الهيئات العمومية.

³ انظر المواد 22 و 23 من القانون 16/08.

⁴ انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326.

⁵ المرسوم التنفيذي رقم 114/01 المؤرخ في 07/05/2001، المتعلق بالإحصاء العام للفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 16/05/2001.

ويهدف الإحصاء العام للفلاحة إلى:

- إحصاء كل المستثمرين والمستثمرات الفلاحية وكذا كل الأنشطة التابعة لها.
 - تحسين المعطيات المتعلقة بالهياكل الفلاحية والمجتمع الفلاحي عبر كامل التراب الوطني.
 - إرساء أسس نظام وطني متكامل للإحصائيات العامة في الفلاحة.
- يتم تحضير الإحصاء العام للفلاحة عبر ثلاث لجان وهي اللجنة الوطنية، اللجنة الولائية واللجنة البلدية.

ثانيا: بطاقة المستثمرات الفلاحية

الهدف من إنشاء بطاقة المستثمرات من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هو إعداد فهرس لكل مستثمرة فلاحية، مع كل المعلومات المتعلقة بها مما يسهل رقابة الدولة على هذه المستثمرات في مجال استغلال الأراضي الفلاحية، بحيث يخصص لكل مستثمرة فلاحية بعد تسجيلها ترقيما يتكون من 17 رقما وحرفا على النحو التالي:

- الولاية مقر المستثمرة، بلدية المستثمرة، الطبيعة القانونية للمستثمرة (ملك الدولة، أو خاصة أو وقف)، رقم المستثمرة في الولاية (فردية، جماعية)، منطقة ذات الإمكانيات الفلاحية، النشاط الغالب وسنة الترقيم يجب على الديوان الوطني للأراضي الفلاحية تسليم شهادة الترقيم باسم المستثمرة الفلاحية في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ بدء ترقيم المستثمرة الفلاحية، ويصلح الترقيم لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد.

وعند حدوث أي تغيير على المستثمرة يجب على المستثمر إبلاغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.⁽¹⁾

الفرع الثالث: ضبط حالات الفسخ

بهدف فرض صرامة أكبر لتنفيذ أصحاب حق الامتياز التزاماتهم، ضبط المشرع حالات فسخ عقد الامتياز وحددها تحديدا دقيقا في مادتين وهما: المادة 29 من القانون 03/10⁽²⁾، وكذا المادة

¹رضوان عابلي وكهينة ايت حمودة، اليات اعداد عقد الامتياز الفلاحي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، مجلة 12، تاريخ النشر 2019/11/30، ص20.

²انظر المادة 29 من القانون 03/10.

08 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 326/10⁽¹⁾. خلافا لما كان عليه الأمر سابقا حيث كان الإخلال بالالتزامات المفروضة على أعضاء المستثمرة الفلاحية لا يؤدي بالضرورة لفقدان العضوية، حيث جاءت المادتان 28 و29 من القانون 19/87 وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي 51/90 المؤرخ في 1990/02/06 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون 19/87 بصيغة: "يمكن الحكم بفقدان الحقوق"⁽²⁾ أي أن الأمر متروك لتقدير الإدارة، غير انه في ظل نظام الامتياز جاءت النصوص صريحة بأن أي إخلال بالالتزامات المحددة سيؤدي إلى فسخ عقد الامتياز. ويعد إخلالا بالالتزامات ويترتب عنها الفسخ⁽³⁾.

بحيث تنص المادة 08 من دفتر الشروط المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 326/10، المذكورة أعلاه، على أن الفسخ الإداري يأتي بمبادرة من الإدارة عندما لا يحترم المستثمر صاحب الامتياز التزاماته، لا سيما بسبب الإخلالات الآتية:

- عدم استغلال الأراضي الممنوحة طيلة مدة سنة واحدة.
- تغيير الوجهة الفلاحية للأراضي و/أو الأملاك السطحية الممنوحة.
- البناء في الأراضي بدون رخصة من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.
- التآجير من الباطن للأراضي و الأملاك السطحية.
- عدم دفع الاتاوة بعد أجلين (2) متتاليين وبعد اعدارين غير مثيرين.
- التصريح الكاذب وعدم التصريح باتفاقات الشراكة او التنازل عن حق الامتياز.
- غياب الإدارة المباشرة والشخصية للمستثمرة.⁽⁴⁾

حسب الفقهاء يمكن تقسيم هذه الأخطاء إلى صنفين أخطاء جسيمة واخطاء يسيرة، فأما الجسيمة فهي تلك الأخطاء التي تمس بالدرجة الأولى بطبيعة الأرض الفلاحية وطبيعة العقد، فعدم احترام الوجهة الفلاحية للأراضي والبناء عليها من دون ترخيص لا يعد فقط إخلالا بعقد الامتياز بل يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات.

¹ انظر المادة 08 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 326/10.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 51/90 المؤرخ في 1990/02/06 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 28 من القانون رقم 19/87، الجريدة الرسمية، عدد 06 الصادرة يوم 1990/02/06.

³ محمد حرش، مرجع سابق، ص 166.

⁴ انظر المادة 08 من دفتر الشروط الملحق في المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المذكور سابقا.

كما أن تأجير الأرض الفلاحية من الباطن وبالتالي عدم القيام بالعمل الشخصي والمباشر في المستثمرة الفلاحية فضلا عن إبرام التصرفات القانونية كعقود الشراكة والتنازل والتصريحات الكاذبة هي بدورها تعد إخلال بالتزام تعاقدى يفرضه مضمون العقد، وإخلال بالتزام قانوني يعرض المستثمر صاحب الامتياز للمتابعة الجزائية.

أما بالنسبة للأخطاء اليسيرة هي الحالة المتعلقة بعدم استغلال الأراضي الممنوحة طيلة مدة سنة، ذلك أن طبيعة الأرض الفلاحية قد تستدعي عدم زراعتها لأكثر من سنة وهي مسألة موضوعية يقرها الخبراء المختصين في الفلاحة.

أما عن عدم دفع الإتاوة بالرغم من النص عليها صراحة كأحد أسباب فسخ عقد الامتياز، فهي لا تعد مبررا للفسخ لأن الواقع اثبت أن الدولة عادة ما تسمح ديون الفلاحين رغبة منها في تحقيق الأمن الغذائي، وتوفير مناصب عمل قارة ودائمة للمواطنين المهتمين بهذا المجال.⁽¹⁾

¹ كريمة جبدل، احكام فسخ عقد الامتياز الفلاحي في ظل القانون رقم 03/10 ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات (مجلد 14، العدد 3، تاريخ النشر 2021/10/07 ص ص 545-546).

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل عرفنا أنّ عقد الامتياز الفلاحي أتى به المشرع الجزائري كبديل لعقد حق الانتفاع الدائم الذي كان سائداً قبل صدور القانون رقم 16/08، الذي أقر بضرورة اتخاذ عقد الامتياز كنمط جديد لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة، وذلك بعد النتائج السلبية الناجمة عن الأنظمة السابقة، وعرفنا أيضاً أن عقد الامتياز الفلاحي هو عقد إداري باعتبار أنّ أحد طرفيه الدولة وتقوم بإعداده مديرية أملاك الدولة للولاية لفائدة المستثمر صاحب الامتياز، بعد إمضائه لدفتر الشروط مع مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، كما أنّ هذا العقد يتميز بخصائص عديدة تميزه عن العقود المشابهة، بما في ذلك عقد الإيجار وعقد البيع بالإضافة إلى عقد الانتفاع، فعقد الامتياز رغم أنّ الملكية تبقى للدولة إلا أنّ المشرع وسع من حقوق المستثمر صاحب الامتياز إذ أجاز له التصرف فيه في حدود ما يسمح به القانون، لا سيما الحق في التنازل وقابلية التوريث و الحق في رهن هذا الحق، وكذا إبرام عقد الشراكة، وبالمقابل فرض عليه التزامات قد تؤدي إلى فسخ عقد الامتياز في حالة الإخلال بها وجعل من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية هيئة لمراقبة وضبط حالات الإخلال بتلك الالتزامات، وكل ذلك بغية تحقيق الهدف المنشود ألا وهو تحقيق الأمن الغذائي والتقليل من التبعية الغذائية والاستقرار وبالتالي تحقيق التنمية الفلاحية.

الفصل الثاني

عقد الامتياز الفلاحي كآلية قانونية لدفع عجلة
التممية في القطاع الفلاحي.

تمهيد

يمثل القطاع الفلاحي الحجر الأساس في الاقتصاد لارتباطه بباقي القطاعات الأخرى، وبدوره الفعّال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم تحقيق الأمن الغذائي والقومي الذي بات يشكل عقبة أمام تطوّر الشعوب وتقدمها، ولتسوية مشكل العقار الفلاحي وترشيد استغلاله دور مهم في النهوض بالقطاع الفلاحي، ودعم التنمية الفلاحية وتقليص الفجوة الغذائية، والجزائر من بين الدول الطامحة إلى جعل قطاع الفلاحة مصدر هام لدعم الاقتصاد خارج المحروقات، خاصة في ظل توفر الأراضي والمميزات الطبيعية التي تحظى بها، وقد أولت أهمية بالغة للعقار الفلاحي من الناحية التنظيمية ويظهر ذلك من خلال صدور مجموعة من القوانين منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، حيث استقر المشرع الجزائري على اتخاذ أسلوب الامتياز كنمط وحيد لاستغلال الأراضي الفلاحية واعتبره كأداة لتحقيق التنمية والمساهمة في تحسين الأمن الغذائي للبلاد، كما قامت الحكومة الجزائرية باستحداث إجراءات جديدة تهدف إلى توسيع استغلال الأراضي وذلك عن طريق استصلاحها وكذا تسويتها في إطار الامتياز الفلاحي وهذا ما سنعالجه من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين:

المبحث الأول: عقد الامتياز كسياسة استراتيجية لتحقيق التنمية الفلاحية.

المبحث الثاني: الاستراتيجيات المستحدثة لتنمية القطاع الفلاحي عن طريق الامتياز.

المبحث الأول

عقد الامتياز الفلاحي كسياسة استراتيجية لتحقيق التنمية الفلاحية

يعتبر عقد الامتياز الفلاحي عقد من عقود الاستثمار التي اعتمدت عليها الدولة في بناء اقتصاد السوق، القائم على انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي و احتفاظها بحق الرقابة، مما يسمح بتحقيق الفعالية الاقتصادية في المستثمرة بشكل مباشر من قبل المستثمر الفلاحي الذي يسعى إلى تحقيق الزيادة في الإنتاج الغذائي ، و المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي ، وحتى يتمكن من ذلك منحت الدولة تسهيلات عديدة ومزايا تتجلى في التمويل بالقروض البنكية و كذا الإعانات المادية التي تساعده في تطوير و تحسين مردودية مستثمرته .
وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مساهمة أسلوب الامتياز الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي.

المطلب الثاني: آليات الدعم الفلاحي للمستثمر صاحب الامتياز.

المطلب الأول: مساهمة أسلوب الامتياز الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي

أصبحت مسألة توفير الغذاء جد ضرورية، لارتباطها بحياة السكان ، وعليه بات لزاما على الدولة دعم توجهها الصارم في المجال الفلاحي بما يتماشى مع اقتصاد السوق ، بفتح المجال للاستثمار الذي يبقى الركيزة الأساسية للامتياز الفلاحي باعتباره كأسلوب جديد للاستغلال يتماشى و النظام الاقتصادي القائم على الرفع من نسبة الإنتاج الغذائي و المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي و بالتالي التقليل من نسبة التبعية الغذائية للدول الأجنبية ، و عليه سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة مدى مساهمة الامتياز في تحقيق الأمن الغذائي و ذلك في ثلاثة فروع كما يلي :

الفرع الأول: الامتياز كأسلوب للاستثمار الفلاحي .

الفرع الثاني: مساهمة الامتياز في زيادة الانتاج الغذائي

الفرع الثالث: دور عقد الامتياز الفلاحي في التقليل من قيمة الواردات الغذائية

الفرع الأول: الامتياز كأسلوب للاستثمار الفلاحي

يقوم الامتياز الفلاحي على مجموعة من العناصر ذات الصلة بالإستثمار و المتمثلة فيما

يلي:

أولاً: استغلال الأرض الفلاحية في شكل مستثمرة

اعتمد المشرع الجزائري في القانون رقم 03/10 على المستثمرة الفلاحية باعتبارها كآلية قانونية للاستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية ، فقد عرفها القانون رقم 16/08 بأنها: "المستثمرة وحدة إنتاجية تتشكل من الأملاك المنقولة و غير المنقولة و من مجموع قطعان المواشي و الدواجن و الحقول و البساتين و الاستثمارات المنجزة ، وكذا القيم غير العادية بما فيها العادات غير المحلية"⁽¹⁾. فالمستثمرة تعني إيجاد وسائل جديدة للاستغلال ، لإضفاء قيمة إضافية على الوحدة الإنتاجية ، و عليه يصبح النشاط الفلاحي نشاط إستثماري يقوم على مجموعة من العناصر منها:

1- عنصر الإستثمار

يقصد بالاستثمار الفلاحي كل مجهود هادف سواء من طرف شخص عمومي أو خاص من أجل تحقيق ربح مالي في القطاع الفلاحي بمعنى النشاط الفلاحي الخاضع لمنطق الربح و تحسين المردودية الاقتصادية برفع الإنتاج الفلاحي لتغطية متطلبات السوق الوطنية و تحقيق فائض للتصدير ، و لا يأتي ذلك إلا بتوظيف كل عنصر من عناصر المستثمرة الفلاحية سواء كانت حصة من عمل أو مال و دمج مختلف عوامل الإنتاج المتوفرة، من الأرض ،رأس مال،وسائل الإنتاج ، ووسائل الري ، العمل و تشغيلها قصد إنتاج مواد فلاحية لسد حاجيات المستهلكين و الحصول على أفضل النتائج الممكنة ، ويتم ذلك في شكل مشروعات فلاحية تختلف عن المشروعات الاقتصادية من عدة نواحي .

2- عنصر المستثمر

لجأ المشرع في القانون رقم 03/10 إلى تغيير صفة مستغل الأرض الفلاحية و ذلك من المصطلح التقليدي للفلاح إلى المصطلح الحديث الذي يتماشى و متطلبات السوق ، حيث أطلق عليه تسمية "المستثمر صاحب الامتياز" الذي عرفه القانون رقم 16/08 كما يلي: "يعتبر مستثمرا فلاحيا كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا فلاحيا يتعلق بالتحكم و باستغلال دورة بيولوجية ذات طابع نباتي أو حيواني و التي تشكل مرحلة أو عدة مراحل ضرورية لسيرورة هذه الدورة، و كذا

1 أنظر المادة 46 من القانون 16/08.

الأنشطة التي تجري على امتداد عمل الإنتاج و لاسيما منها تخزين المواد النباتية أو الحيوانية و توضيبيها و تحويلها و تسويقها عندما تكون هذه المواد متأتية حصرا من المستثمرة.⁽¹⁾ كما يشارك المستثمر في تسيير المستثمرة و يستفيد من أرباحها، و يتحمل الخسائر التي قد تترتب عنها ، فالمستثمر الفلاحي هو الذي يتخذ من النشاط الفلاحي مهنة معتادة له من أجل تلبية متطلبات أسرته و لا يكفي بهذا الحد بل يجب أن يهدف من خلال نشاطه إلى تلبية متطلبات السوق أو حتى إلى التصدير في بعض الأحيان.⁽²⁾

3- عنصر التمويل

يقصد بعملية التمويل توفير الأموال من أجل إنفاقها على الإستثمارات و تكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج و الإستهلاك و باعتبار الامتياز أسلوب من أساليب الإستثمار ، و نظرا لاستراتيجية القطاع الفلاحي أخذت الدولة تبحث عن دعم مؤسساتي و مالي ، لتحفيز الاستثمار و مرافقة المستثمر من أجل تمويل برنامجه الإستثماري ، فالتمويل يعتبر من العناصر الجوهرية التي يركز عليها الاستثمار الفلاحي للنهوض بالنتائج الغذائي كما و كيفا .

ثانيا : إمكانية إبرام عقود الشراكة

كما سبق أن تطرقنا إليه فإن المشرع منح للمستثمر الحق في إبرام عقود الشراكة ، وذلك بهدف جلب رؤوس الأموال و عصرنه تقنية الإنتاج الفلاحي من خلال الشراكة مع أشخاص لهم مؤهلات مالية و تقنية عالية من شأنها أن تعطي دفعا قويا للإنتاج المحلي ما يمكن من استقطاب الإمكانيات المادية اللازمة لتحرير القطاع الفلاحي و المضي قدما نحو الأمام⁽³⁾.

يعتبر هذا الإجراء تجربة جديدة في مجال إستغلال الأرض الفلاحية للرفع من القدرة الإنتاجية للمستثمرة و تحقيق قفزة نوعية في تحسين مردودية الأرض ، و عليه تعتبر عقود الشراكة كآلية إستراتيجية تم تكريسها في مجال استغلال حق الامتياز ، ذلك أن المستثمر أصبح يعاني اليوم من عدة مشاكل و الإنتاج الفلاحي أصبح مرهونا بتوفر شروط أصبحت معظمها غير موجودة، الأمر الذي جعله يطمح للإستعانة بتجربة المستثمرين الأكفاء و برؤوس أموالهم الكبيرة من خلال تظافر الجهود

¹أنظر المواد 45 و 47 من القانون 16/08

²جيلالي بلحاج ، خصوصية عقد الامتياز الفلاحي و تحدي الأمن الغذائي ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي ، تيسميسيلت، المجلد 03 ، العدد 6 ، ديسمبر 2018 ، ص 95.

³فوزية بوكروش و كوثر زهدور ، عقد الشراكة الفلاحية كآلية لتطوير الإستثمار الفلاحي بالجزائر ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، مجلد 09 ، العدد 02 ، 2021 ، ص 1.

فيما بينهم لأجل البحث في الإشكاليات و العوائق التي تحول دون وصول بعض المشاريع الإستثمارية في المجال الفلاحي إلى المستوى الذي تطمح إليه الجزائر و التفكير في سبل الرقي⁽¹⁾

الفرع الثاني: مساهمة الامتياز الفلاحي في زيادة الإنتاج الغذائي

تبنت الدولة الجزائرية أسلوب الامتياز لضمان التطور المحكم في القطاع الفلاحي، قصد المحافظة على قدراته الإنتاجية ومحاولة الزيادة في تلك القدرات لتحسين مستوى الأمن الغذائي، إذ تعتبر الفلاحة من القطاعات الاستراتيجية والفعّالة التي تساهم في عملية التنمية، فهي المصدر الوحيد للغذاء، كما تشكل مجال واسع لتشغيل اليد العاملة وامتصاص البطالة، وجلب رؤوس الأموال الضرورية لتحقيق النمو الاقتصادي من خلال العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي⁽²⁾.

تعدّ عقود الامتياز الفلاحي من أهم الإجراءات التي اتخذتها الدولة من أجل تطوير القطاع الفلاحي، هذا ما أكدّه الخبير الفلاحي يحيوي عدّة للإذاعة الجزائرية حيث قال أنّ هذه العقود ستسهل عمل الفلاحين وستساهم في رفع الإنتاج وتحقيق الاكتفاء الذاتي في بعض المحاصيل كما رغب الفلاحون بهذه الإجراءات التي ستساهم في مضاعفة الإنتاج في المستقبل⁽³⁾.

كما أقرّت الجزائر مخطط وطني للتنمية الفلاحية بهدف تطوير وزيادة فعالية القطاع الفلاحي منذ سنة 2000 ومخطط للتجديد الريفي والفلاحي بعد صدور قانون التوجيه الفلاحي للفترة من 2009 إلى 2014 والذي يهدف لتجديد الاقتصاد الفلاحي وتجديد القطاع الريفي من خلال عصرنه قطاع الفلاحة ومكنتها⁽⁴⁾.

تهدف سياسة التجديد الفلاحي إلى تعزيز الاستشارة والتشاور مع كل الفاعلين في المجال الفلاحي والزراعات الصناعية، مما يؤدي إلى حماية وتنمين الموارد الطبيعية، كما توصل هذه السياسة المتعلقة بالتوجيه العقاري والفلاحي، بمنح استغلال الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة

¹ فوزية بوكروش و كوثر زهدور، نفس المرجع، ص 19

² جيلالي بلحاج، خصوصية عقد الامتياز الفلاحي وتحدي الأمن الغذائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 68.

³ الخبير الفلاحي يحيوي عدّة، الفلاحون يؤكدون للإذاعة أهمية عقود الامتياز في تطوير الإنتاج، الإذاعة الجزائرية، في الرابط، تاريخ النشر 2015/03/11، تاريخ الإطلاع 2023/08/06 على الساعة 10:00.

⁴ جيلالي بلحاج، خصوصية عقد الامتياز الفلاحي وتحدي الأمن الغذائي في الجزائر، مرجع سابق، ص 68

عن طريق الامتياز ليساهم في تحسين الأمن الغذائي للبلاد⁽¹⁾ كما يتجلى دور عقد الامتياز الفلاحي خاصة في الجنوب من خلال إنتاج الحبوب باعتباره أهم الزراعات الاستراتيجية التي تحقق الأمن الغذائي لذلك أولت الحكومة اهتماما زائدا لهذا المحصول.

هذا ما أكدّه الوزير الأول **أيمن بن عبد الرحمان** خلال إشرافه على افتتاح المنتدى حول الأمن الغذائي من خلال تطوير إنتاج القمح الصلب في الجزائر، المنظم من طرف مجلس تجديد الاقتصاد الوطني، بحيث صرّح أنّ تطوير شعبة الحبوب لاسيما منها القمح الصلب كإحدى ركائز الأمن الغذائي المستدام، يحتاج إلى وضع خارطة عمل استراتيجية وعملياتية، ترمي إلى تطوير الزراعات الاستراتيجية عن طريق الاستثمار المهيكل في المناطق الجنوبية للبلاد والعمل بوتيرة متسارعة للرفع من مردودية إنتاج وطني يتراوح ما بين 45 إلى 50 قنطار للهكتار⁽²⁾.

قد أشار الوزير الأول إلى أنّ شعبة الحبوب ولاسيما القمح الصلب قد حققت نتائج لا بأس بها خلال السنوات الأخيرة غير أنّه لا بد من الانتقال إلى تكثيف الإنتاج وتثمينه، والعمل على الرفع من المردودية وتجسيد المستثمرات العصرية قصد الحد من الاستيراد وتحقيق الاكتفاء الذاتي من هذه المادة ويضيف الوزير أن الإنتاج الفلاحي قد بلغ ما يقارب 4500 مليار دينار خلال سنة 2022، وقصد ضمان هذا المسار التصاعدي، فإنّ خطة العمل القاضية بزيادة إنتاج الحبوب وبالأخص القمح الصلب تعتمد على محاور أساسية وهي⁽³⁾:

-تحديد الخيارات الزراعية على مستوى جميع الفروع الفلاحية.

-إعادة توجيه الأراضي الفلاحية ذات الإنتاج الضعيف إلى الزراعات الاستراتيجية الأخرى منها الأشجار المثمرة.

¹ فتحة بوزيان ومليكة شبايكي حفيظ، تقييم سياسات الفلاحة و التنمية الريفية في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 05، العدد 1، جوان 2018، ص 123.

² محمد الصالح براهمي، الوزير الأول: الاستثمار في الجنوب لتطوير الزراعات الاستراتيجية، سافن info ، جريدة إلكترونية جزائرية ، تاريخ النشر 2023/03/16، في الرابط <https://www.Seveninfo.dz> تاريخ الإطلاع 2023/08/06 على الساعة 11:00.

³ محمد الصالح براهمي، نفس المرجع.

- تأطير برنامج التنمية في مناطق الهضاب العليا والجنوب.

- التسريع من وتيرة منح العقار الفلاحي ضمن برنامج الاستصلاح عن طريق الامتياز.

لقد قامت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بمراجعة العديد من الأطر التنظيمية التي تحكم العقار الفلاحي، وعملت على خلق ديوان جديد يتعلق بتطوير الزراعة الاستراتيجية سنة 2022، حيث مكن منح ما يقارب خمسة وتسعين (95) ألف هكتار من الأراضي على مستوى خمس ولايات صحراوية من أجل تطوير الزراعات الاستراتيجية، وسطرت الوزارة مرسوم تنفيذي من أجل الحصول على الأراضي الزراعية بهدف الاستثمار، والذي صدر في نوفمبر من السنة الماضية والذي يسهل إجراءات المنح ويقلل من البيروقراطية، ويعتمد بصفة عامة على الرقمنة في إيداع الملفات ودراستها على المستوى الوطني، وإدخال الرقمنة من أجل شفافية أكثر وضمان تكافؤ الفرص لكل المستثمرين وحاملي المشاريع، ومن أجل رفع قدرة الأراضي لا بد من استصلاح أراضي جديدة و منحها عن طريق الامتياز، ومن جهة أخرى رفع المردودية في الهكتار والاستغلال الأمثل للعقار والذي يمكن من إدخال تقنيات جديدة وتقنيات حديثة كاستعمال المسار التقني والري الزراعي والرعي التكميلي.⁽¹⁾

أكد السيد عبد اللطيف ديلمي الأمين العام للإتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين في مداخلته خلال التجمع الجهوي حول التحضيرات لحملة الحرث والبذر لموسم 2022-2023 بدار الثقافة مالك حداد بحضور وزير الفلاحة والتنمية الريفية وممثلي السلطات المحلية، أنّ تسوية العقار الفلاحي يعتبر مفتاحا لتذليل الصعاب وطريق نحو تحقيق الأمن الغذائي الوطني.

كما أوضح أن معالجة موضوع العقار الفلاحي ستسمح بإحراز تقدم في الإنتاج الفلاحي كما ستمكن من تنفيذ المخططات الزراعية والمردودية خاصة في الحبوب وأضاف في هذا الصدد أنّ إعادة النظر في التشريع الذي يسيّر القطاع الفلاحي منه القانون 03/10 المتضمن حق الامتياز وإشكالية عقود

¹سمية جبدل، أساليب تقنية وعلمية في تسوية العقار الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي، المستثمر، تاريخ النشر 2022/09/06،

في الرابط <https://www.aps.dz> تاريخ الاطلاع 2023/08/06 على الساعة 11:45.

الامتياز والحماية القانونية للفلاح وقانون الاستصلاح عقود الملكية من شأنه الرفع من المردودية عن طريق اتباع المسار التقني والعلمي.⁽¹⁾

كما صرح أنّ بلوغ هدف 70 قنطار في الهكتار كمردودية في شعبة الحبوب هو التحدي الذي يجب أن نرفعه ونعمل على تجسيده في الأشهر المقبلة.

وذلك من خلال السهر على تجسيد الاستراتيجية المتعلقة بهذه الشعبة وتسخير الطاقات البشرية والقدرات العلمية والتقنيات الحديثة وكذا إشترك معاهد البحث والمراكز التقنية لضمان احترام المسار التقني للمنتجات، وكذا مشاركة المؤسسات الناشئة في تعزيز قدرات الإنتاج الفلاحي وتحسينه، تقديم التسهيلات والدعم والمرافقة الدائمة للشباب الراغب في الاستثمار الفلاحي وتسخير تقنيات تكنولوجيا الاعلام والاتصال للحصول على قيمة مضافة لعصرنة القطاع الفلاحي⁽²⁾.

و كأمثلة لما حققته عقود الامتياز الفلاحي من زيادة في الإنتاج في بعض المحاصيل لا سيما الحبوب و الأشجار المثمرة ،خلال الفترة 2010-2017 وهي الفترة التي عرفت بداية تبني عقد الامتياز الفلاحي و ارتفاع عدد المستفيدين من هذه العقود .
إذ تحتل منتجات الحبوب مكانا استراتيجيا في النظام الغذائي و في الاقتصاد الوطني، خلال الفترتين (2000-2009) و (2010-2017) ، إحتلت مساحة الحبوب معدل سنوي يبلغ 40% من المساحة الزراعية المفيدة .

تقدر المساحة المزروعة بالحبوب خلال العقد (2000-2009) بحوالي 3.200.930 هكتار ، حيث يشغل القمح الصلب و الشعير معظم هذه المساحة بحوالي 74% من إجمالي مساحة الحبوب.


¹تسوية العقار الفلاحي بعدّ طريقا نحو تحقيق الأمن الغذائي الوطني، وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ البث 2022/08/03 في على الساعة 10:00.

²مراد. ح، الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمان يؤكد: وضع استراتيجية لتحقيق الاكتفاء الذاتي في الحبوب، النصر، تاريخ النشر 2023/03/18 في الرابط <https://www.annasronline.com> ، تاريخ الاطلاع 2023/08/13، على الساعة 10:45.

خلال الفترة (2010-2017) معدل هذه المساحة بلغ 3.385.560 هكتار بزيادة 6% مقارنة بالفترة السابقة ، و يقدر معدل إنتاج الحبوب خلال الفترة (2010-2017) ب 41,2 مليون قنطار بزيادة قدرها 26% مقارنة بعقد (2000-2009) حيث يقدر معدل الإنتاج ب 32,6 مليون قنطار.

ويتكون الإنتاج أساسا من القمح الصلب والشعير و الذي يمثل على التوالي 51% و 29% من إجمالي معدل إنتاج الحبوب (2010-2017). هذا ما يبين في الشكل التالي:

شكل رقم 01 يمثل نسبة إنتاج محصول الحبوب خلال الفترتين (2009-2000) و (2010-2017)



المصدر: وزارة الفلاحة و التنمية الريفية ، الإحصائيات الفلاحية ، في الرابط <https://madr.gov.dz>، تاريخ الاطلاع

2023/09/27 على الساعة 12:45

الأشجار المثمرة و الكروم

على مدى العقد (2009-2000) غطت بساتين الأشجار المثمرة معدل مساحة 396.480 هكتار، 39% منها كانت مخصصة لبساتين زيتون، و 30% للأشجار المثمرة ، و 23% للنخيل و 8% للحمضيات ، و قد ازدادت هذه المساحة خلال الفترة (2010-2017) بنسبة 47% مقارنة بالفترة (2009-2000)، حيث زادت مساحة أشجار الزيتون فيها بنسبة 58% و الأشجار المثمرة بنسبة 56% و 41% للحمضيات ، 20% للنخيل .

ازدادت مستويات إنتاج شعب الأشجار المثمرة خلال فترة (2010-2017) مقارنة بالعقد السابق (2000-2009) الذي يمثل :

الأشجار المثمرة ذات البذورو ذاتالنوة 102%.

الزيتون 99%.


الحمضيات 91% .

التمور 82%.

كما تحسن إنتاج العنب بشكل كبير مع زيادة بنسبة 75% بين 2010-2017 و (2000-2009).

هذا ما يبينه الشكل التالي:

شكل رقم 02 يمثل نسبة إنتاج الأشجار المثمرة خلال الفترتين (2009-2000) و (2010-2017)



المصدر: وزارة الفلاحة و التنمية الريفية ، الإحصائيات الفلاحية ، في الرابط <https://madr.gov.dz>، تاريخ الاطلاع

2023/09/27 على الساعة 12:45

الفرع الثالث: دور عقد الامتياز الفلاحي في التقليل من قيمة الواردات الغذائية

أثرت أزمة الغذاء العالمية على عدة دول لاسيما التي تفتتت من الخارج، والجزائر واحدة منها على اعتبار أنها تستورد نحو 30% من حاجاتها الغذائية على رأسها القمح بقيمة تصل إلى 10 مليار دولار سنويا، الأمر الذي دفع الحكومة إلى التحرك باتجاه تخفيض الواردات بهدف فك الارتباط بالخارج وتجنب آثار أزمة الغذاء.

ويأتي قرار الدولة الجزائرية لمضاعفة إنتاج المحاصيل الزراعية وخاصة القمح، في سياق الشح الذي تعيشه الأسواق الدولية وارتفاع أسعارها إن وجدت لاسيما منذ بداية الحرب الروسية-الاوربية، وتشير الأرقام إلى أن الجزائر استوردت 8.3 مليون طن من القمح من السوق العالمية في موسم 2021، كما أظهرت بيانات مركز التجارة الدولية أن واردات الجزائر من المنتجات الزراعية نمت بنسبة 17% في 2021 بما يعادل 9.7 مليار دولار، والذرة 823 مليون دولار، والبنجر وقصب السكر بقيمة 777 مليون دولار.⁽¹⁾

تعمل الجزائر على مواجهة التحديات لتحقيق الامن الغذائي والاكتفاء الذاتي وتلبية احتياجاتها الغذائية من خلال جملة من الإجراءات تمثلت في توسيع مساحة الزراعات الاستراتيجية كالقمح والذرة والحبوب والبقوليات والزراعات الزيتية والالياف و الطماطم الزراعية و تم توزيعها على الولايات الخمسة (أدرار، تيميمون، المنيعه، ورقلة و إليزي) بغرض إقامة أقطاب زراعية موجهة للزراعة المكثفة في الجنوب لضمان الأمن الغذائي والتخفيض من فاتورة الاستيراد⁽²⁾.

و أيضا في إطار عملية تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في ظل (القانون رقم 03/10) تم إعداد 186 214 عقد من أصل 190 014 ملف مطابق أي ما يعادل نسبة 98%

¹علي باجي، هل تنجح الجزائر في مضاعفة انتاج القمح والوصول إلى الاكتفاء الذاتي، أندبندنت عربية ، تاريخ النشر

2023/02/07 في الرابط <https://www.independentarabia.com> ، تاريخ الاطلاع 2023/08/14 على الساعة

11:30.

²مصطفى عمران، الفلاحة في الجزائر خلال 2022 زيادة في الإنتاج وخطوات تسير نحو الأمن الغذائي، سهم، نافذة

عالي اقتصاد الجزائر الجديدة، تاريخ النشر 2022/12/06 في الرابط <https://www.Sahmmedia.dz> تاريخ الاطلاع

2023/08/14 على الساعة 14:00.

والتي شملت مساحة مقدرة ب 2139358 هكتار، ومن جهة أخرى وفي إطار تطبيق المنشور الوزاري المشترك رقم 750 المتعلق بمجال استغلال الأراضي الفلاحية بدون سند تم إحصاء 19229 حالة لفلاحين يستغلون مساحة تقدر ب 151526 هكتار موزعة على 21 ولاية والتي سيتم تسويتها عن طريق عقود الامتياز⁽¹⁾.

أما بخصوص موقع الجزائر من التبعية الغذائية، كشف الخبير الاقتصادي بوجمعة نطاح في تصريح أدلى به لموقع "سهم ميديا"، أنّ الجزائر تستورد نحو 7 ملايين طن من القمح اللين ب 1.5 مليار دولار سنويا، لكن الجزائر استطاعت تحقيق اكتفاء ذاتيا في انتاج القمح الصلب، بإنتاج مليونين طن سنويا. وتبذل الجزائر قصارى جهدها لتكريس مبدأ الأمن الغذائي للبلاد الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من أمننا الوطني⁽²⁾.

باتت الحكومة الجزائرية تعوّل للتخلص مستقبلا من استيراد الحبوب وبعض المنتجات الغذائية الأخرى، على الفلاحة الصحراوية بعد ظهور نتائج إيجابية خاصة في الجنوب الشرقي للبلاد، حيث توجد أراضي شاسعة غير مستغلة وجب استغلالها واستصلاحها عن طريق الامتياز لضمان خدمتها وتأمينها واستثمارها، وتوفرها على مياه في جوف الأرض يمكن استغلالها⁽³⁾.

وفي السياق ذاته أكدّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية "محمد عبد الحفيظ هني"، خلال جلسة علنية بالمجلس الشعبي الوطني مخصصة للأسئلة الشفوية، أنه تم إتخاذ عدّة إجراءات للرفع من الإنتاج الوطني للحبوب والبقول الجافة ، بغية تلبية الطلب الوطني عليها وتقليص الواردات، مع التوجه للتصدير وذلك من خلال حث الديوان الوطني للحبوب على الاستثمار في زراعة الحبوب والبقول الجافة بالجنوب، حيث قال الوزير أنّه استنادا لالتزامات رئيس الجمهورية الذي جعل من الفلاحة خيارا استراتيجيا في الوقت الحالي ورهانا مستقبليا لما لها من مقومات للاعتماد عليها كقاطرة

¹ أم كلثوم جبلون ،كسبت الرهانالجزائر مؤمنة غذائيا و رائدة عالميا ، المستثمر ، تاريخ النشر 2023/01/23، في الرابط <https://almostathmir.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/08/14 على الساعة 14:35.

² مصطفى عمران، مرجع سابق.

³ الجزائر تطمح في انتاج 80% من احتياجاتها الغذائية العام المقبل،القدس العربي ، تاريخ النشر 2022/08/12 في الرابط <https://alquds.co.uk> ، تاريخ الاطلاع 2023/08/14 على الساعة 15:30.

ومحرك للاقتصاد الوطني، تم اعتماد رؤية جديدة للنهوض بالإنتاج الفلاحي في مختلف فروعها لاسيما رؤية الشعب الاستراتيجية⁽¹⁾.

في محاولة للتقليل من الواردات وتحقيق الاكتفاء الذاتي لاسيما في مجال الحبوب تم إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية ، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/20⁽²⁾، مزود بشباك موحد يهتم بهذه الشعب الاستراتيجية، ويعتبر هذا الديوان أداة لتنفيذ السياسة الوطنية لترقية وتنمية الزراعة الصناعية الاستراتيجية بالأراضي الصحراوية، ويقصد بالزراعة الصناعية الاستراتيجية الزراعات ذات الطابع الاستراتيجي الموجهة للتحويل من أجل تلبية الاحتياجات الوطنية والتقليص من الاستيراد⁽³⁾.

يضمن الديوان ترقية الاستثمارات الزراعية والزراعة الصناعية عن طريق استصلاح أراضي صحراوية، بحيث يقوم بتشكيل الملفات الإدارية الخاصة بالامتياز وتبليغ عقود الامتياز التي تعدها مصالح أملاك الدولة للولاية للمعنيين بعد إشهارها في المحافظة العقارية⁽⁴⁾.

ودعما للاستثمار الفلاحي ، قامت وزارة الفلاحة بجرد المساحات الزراعية القابلة للاستغلال في الجنوب والتي تتوفر على الموارد المائية للسقي وذلك بالتعاون مع الوكالة الفضائية الجزائرية، باستعمال القمر الصناعي، وقد خلصت الدراسة إلى توفر ما بين 500 ألف إلى مليون هكتار من الأراضي المسترجعة⁽⁵⁾ والتي سيتم إعادة منحها في إطار الامتياز وتوجيهها وتخصيصها لزراعة الحبوب، فحسب الوزير الأول "أيمن بن عبد الرحمان" فإن شعبة الحبوب قد حققت نتائج معتبرة خلال الفترة الماضية لكن الوضع يفرض اليوم أيضا تجسيد المستثمرات العصرية والحد من الاستيراد

¹فلاحة: اتخاذ عدّة إجراءات للرفع من الإنتاج الوطني للحبوب والبقول الجافة، الإذاعة الجزائرية، تاريخ البث 2023/06/22 على الساعة 00:05.

²المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرخ في سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 2020/09/27.

³أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 20-265.

⁴أنظر المواد 8 و 10 من نفس المرسوم.

⁵جمال الدين بوراس، نحو تقليص واردات المواد الفلاحية إلى النصف، الشعب الاقتصادي، تاريخ النشر 2021/05/16، في الرابط <https://www.ech-chaab.com>، تاريخ الاطلاع 2023/08/14 على الساعة 23:40

والمضي نحو التصدير وتحقيق الاكتفاء الذاتي الذي يشكل قناعة راسخة، مؤكداً أنّ الدولة تسعى لتحقيق هذا الاكتفاء بين سنتي 2024-2025⁽¹⁾.

في السياق ذاته صدر قرار وزاري مشترك⁽²⁾ يحدد شروط و كفاءات تحويل المحفظة العقارية و مساحات المحيطات و حدودها و كذا إحدائياتها الجغرافية إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية .

المطلب الثاني: آليات الدعم الفلاحي للمستثمر صاحب الامتياز

يعتبر القطاع الفلاحي العصب الحساس في اقتصاديات بلدان العالم سواء المتقدمة أو النامية، والجزائر على غرار تلك الدول ، حيث يعتبر قطاع الفلاحة فيها من القطاعات الاستراتيجية، باعتباره شرياناً من شرايين الاقتصاد، خاصة وأنه يطرح نفسه بقوة كبديل للمحروقات في الآونة الأخيرة، ومما لا شك فيه أن التمويل والوسائل الحالية الأخرى تعتبر أحد الشروط الأولية لتنمية أي قطاع مهما كان ومنه المقابلة الفلاحية، ومن أجل ذلك قامت الدولة بخلق آليات تعمل على تدعيم ومساعدة الفلاحين وتمويلهم بالأموال اللازمة من أجل تحقيق الأهداف المرغوبة.

تتمثل هذه الآليات في القروض والإعانات الممنوحة و المساهمة في تمويل المقابلة الفلاحية،بالإضافة إلى تأمين الفلاحين على مختلف الأخطار التي قد يتعرضون لها، وهذا ما يعود على هذه الأخيرة من توسع وتطور كبيرين يسمحان بالمساهمة في الاقتصاد الوطني سواء من خلال تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي أو ترقية الصادرات خارج المحروقات أو حتى خلق مناصب شغل.

¹إيمان كيموش، الاكتفاء الذاتي من القمح سنة 2025 والقضاء على تذبذب الحليب واللحوم قبل نهاية السنة، الشروق، تاريخ النشر 2023/03/16 في الرابط <https://www.echoroukonline.com>، تاريخ الاطلاع 2023/08/14 على الساعة 23:50.

²قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جويلية 2023 يحدد شروط وكفاءات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات وحدودها وكذا احدائياتها الجغرافية إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، الجريدة الرسمية، العدد 54 مؤرخة في 23 أوت 2023.

مما سبق ارتئينا إلى تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع تتمثل فيما يلي:

- الفرع الأول: القروض البنكية.

- الفرع الثاني: برامج الدعم الفلاحي.

- الفرع الثالث: التأمين الفلاحي.

الفرع الأول: القروض البنكية

يقصد بالقرض بصفة عامة ذلك المبلغ من المال الذي يوضع تحت تصرف المقرض والذي يدعى بالمدين ، من طرف المقرض و الذي يدعى الدائن لمدة زمنية معينة و لغرض معين على أن يتم التسديد بعد الفترة المتفق عليها ، بالإضافة إلى مبلغ الفائدة (معدل الفائدة) مقابل عملية الإقراض التي تمت ، و القرض بدوره يمكن أن يكون مضمون أو غير مضمون و يسدد حسب الاتفاق المبرم سواء دفعة واحدة أو على عدة دفعات و في تواريخ معينة⁽¹⁾.

يعتبر القرض الفلاحي من أهم مصادر التمويل الفلاحي الذي يهدف إلى تطوير هذا القطاع الحيوي حيث يلعب دورا هاما في النهوض به ، كما يهدف القرض الفلاحي إلى تمويل المحاصيل و الانتاج الزراعي و الأجهزة و الأبنية و التربية الحيوانية و التحسينات الخاصة بالقطاع و تمنح هذه القروض للمستثمرين أصحاب الامتياز من طرف بنك الفلاحة و التنمية الريفية و هي نوعان: قرض الرفيق و قرض التحدي.

النوع الأول: قرض الرفيق

من أجل دعم مقومات التجديد الاقتصادي الريفي والفلاحي، وبناء على التدابير التي أقرها قانون المالية التكميلي لسنة 2008، قررت الحكومة ممثلة في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية بعث منتج بنكي جديد تحت اسم قرض الرفيق، دخل حيز التنفيذ يوم 10 أوت 2008.

¹ سعيد سي عمارة، مفاهيم في البنوك و القروض البنكية، (تيزي وزو، الجزائر، أمل للطباعة و النشر و التوزيع ، 2019)،

قرض الرفيق هو قرض موسمي، ذا نسبة فائدة تتحملها الدولة، وهي منعدمة بالنسبة للمستفيد، مدته سنة واحدة، ممتدقبةسنة (06) أشهر يمنح في الحالات القاهرة أو المستعجلة، لكن المستفيد يفقد الحق في الإعفاء من الفوائد، كما يفقد الحق في الاستفادفة من قرض آخر بنفس الطريقة السابقة.⁽¹⁾

إن قرض الرفيق هو أحد القروض الموسمية خصص لفائدة الفلاحين والحرفيين على أن تدفع وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة على هذا القرض حيث:

يجب على كل مستفيد من قرض رفيق أن يسدد مستحقاقته في آجل سنة واحدة ولها الحق في أن تدفع له وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة عن هذا القرض، وكذا الحصول على قرض آخر بنفس الصيغة في السنة الموالية.

و أيضا على كل مستفيد تسديد مستحقاقته في آجل سنة واحدة (ممتدة بسنة أشهر) في حالة القوة القاهرة يفقد الحق في أن تدفع له وزارة الفلاحة والتنمية الريفية الفوائد المترتبة عن القرض وإمكانية الاستفادفة من قرض جديد.⁽²⁾

الوثائق المطلوبة في ملف القرض الرفيق

يعتبر القرض الرفيق من القروض الممنوحة من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية المتخصص بالجانب الفلاحي، حيث منحت الدولة هذا القرض كإعانة للفلاحين لتوفير متطلباتهم و التخلص من مختلف العوائق، ومن آجل الحصول على مثل هذا القرض من قبل البنك يجب توفر أهم الوثائق المتعلقة به حيث يشمل على ما يلي:

- ✓ طلب خطي (يوضع فيه مبلغ القرض).
- ✓ شهادة عدم الدين من الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي .
- ✓ عقد ملكية الأرض أو عقد كراء، أو عقد عرفي في السجل أو عقد الامتياز.

¹نعيمة زيدان و رزيقة زواوي، دور القرض الرفيق في تطوير القطاع الفلاحي الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية (جامعة يحي فارس -بالمدينة- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير 2018) ص23.

²منى داهم و هناء قابوسة وهاجر بن سالم، دور التمويل البنكي في تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر دراسة حالة ولاية الوادي (2007-2016)، مذكرة ماستر (جامعة الشهيد حمه لخضر -بالوادي- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017) ص34.

- ✓ بطاقة هوية المستثمر (من الغرفة الفلاحية).
- ✓ بطاقة فلاح أو مربي (من الغرفة الفلاحية) و شهادة استغلال.
- ✓ دراسة التقنية الاقتصادية (من المكتب المعتمد)
- ✓ شهادة الوضعية اتجاه الضرائب.
- ✓ عقد التأمين شامل لكل الأنصار، بالإضافة إلى عقد الفواتير الشكلية.
- ✓ شهادة صحية بالنسبة للمواشي تسلم من قبل البيطري.
- ✓ وكالة أو كفالة في حالة وجود ملك على الشيوخ (ملك غير مقسم).
- ✓ عقد ضمان الرهن للأموال المنقولة أو الثابتة أو عروض تجارية.⁽¹⁾

مميزات القرض الرفيق

فوائد: صفر (0) بالمائة (تتحملها كليا وزارة الفلاحة والتنمية الريفية).

مدة القرض: سنة واحدة.

المستفيدون: المستغلون الفلاحيون في نظر قانون التوجيه الفلاحي: فلاحون، مربون بشكل فردي أو منظم عن طريق تعاونيات، تجمعات ، وحدات المصالح الفلاحية، مخزنو المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع.⁽²⁾

المجالات التي يغطيها القرض⁽³⁾

-اقتناء مواد المكونات الضرورية المتعلقة بنشاط الاستغلال الفلاحي (البذور، المشتلات، الأسمدة، المبيدات،

¹نور الهدى مسعودي، دور القرض الرفيق في دعم القطاع الفلاحي والتنمية الريفية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -أم البواقي- مذكرة ماستر (جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، سنة 2019) ص ص 29-30.

²محمد غابية وعبد المجيد باعمر، دور التمويل المصرفي في تطوير القطاع الفلاحي دراسة حالة تمويل مشروع استثماري بالقرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار، مذكرة ماستر ، علوم اقتصادية (جامعة أحمد دراية -أدرار- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2016)، ص54.

³نفس المرجع ، ص 55.

- اقتناء الأعلاف للحيوانات المخصصة للتربية (لكل الأنواع) ووسائل السقي وإنتاج الأدوية البيطرية.
- اقتناء المواد الفلاحية لتخزينها ضمن نظام مراقبة المنتجات الفلاحية الواسعة لاستهلاك "سيريالاك".

تقوية قدرات الاستغلال الفلاحي

- ❖ تحسين نظام الري (هيئة وكفاءة استخدام المياه).
- ❖ شراء المعدات الفلاحية في إطار قرض الإئتمان.
- ❖ بناء أو إعادة تأهيل البنية التحتية لتربية المواشي والتخزين على مستوى المستغلات الفلاحية وبناء البيوت البلاستيكية.
- ❖ إعادة تعميم أو تعمير الاسطبلات.

النوع الثاني: قرض التحدي

قرض التحدي "ETTAHADI" هو قرض استثماري بشروط ميسرة، مدعم جزئياً من طرف الدولة، تم اعتماده في سنة 2011 يمنح بموجب اتفاقية للأشخاص الطبيعيين الذين يقدمون دفتر شروط صحيح وقانوني إلى الهياكل المؤهلة بذلك مثل بنك الفلاحة والتنمية الريفية، المكتب الوطني للأراضي الزراعية بمعنى:⁽¹⁾

- مالكي الأراضي الخاصة غير المستغلة (الخواص) يمنح لهم امتياز لاستغلال أراضيهم وتربية الدواجن من المجال الخاص للدولة.
- المزارعون ومربوا الدواجن أفراداً أو منظمات تعاونية أو مجموعات قانونية معينة.
- عقود إيجار أراضي زراعية.

المستفيدون من قرض التحدي: يوجه إلى كل من:

- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يملكون دفتر شروط مصادق عليه من طرف (مديرية المصالح الفلاحية).

¹عبد الرؤوف نزار، قرض التحدي كأداة لتمويل الاستثمار الفلاحي دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة عين مليلة-، مذكرة ماستر (جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2019) ص20.

-الملاك الخواص للأراضي الفلاحية الغير مستغلة وكذا أصحاب عقود الامتياز المستثمرات الفلاحية الجديدة التي ترجع ملكيتها للدولة.

-الفلاحون والمربون بشكل فردي أو في شكل تعاونيات، جمعيات إلخ.

-المؤسسات الاقتصادية الخاصة أو العامة، التي تنشط في إطار الإنتاج الفلاحي التثمين، التحويل أو توزيع المنتجات الفلاحية والصناعات الغذائية.

-المزارع النموذجية

-الفلاحون في المستثمرات الفلاحية الجماعية بشكل فردي و الذين يملكون عقود امتياز فردية (مشاريع غرس الأشجار أو اقتناء معدات السقي والري).

مجالات التمويل بقرض التحدي: وهي:

✓ أعمال إعداد وتهيئة وحماية الأرض.

✓ عمليات تطوير الري الفلاحي.

✓ اقتناء معدات الإنتاج.

✓ إنشاء المنشآت القاعدية، التخزين، التحويل، التعليب والتثمين.

✓ الإنتاج التقليدي.

✓ حماية وتنمية الثروة الحيوانية والنباتية.⁽¹⁾

الفرع الثاني: برامج الدعم الفلاحي

من أجل تجسيد كل الأهداف الرامية إلى عصرنة الفلاحة، سعت الدولة الجزائرية إلى توفير موارد مالية متنوعة تهتم بدعم وتمويل مختلف المشاريع الفلاحية للمستثمرين الفلاحيين حيث خصصت قيم مالية ضخمة من أجل تشجيع كل مستثمر فلاحي سعى إلى الوصول إلى تحقيق هدفه

¹إكرام بوطواطو، "الصيرفة الشاملة كخيار استراتيجي في التقليل من المخاطر الائتمانية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -المجمع الجهوي للاستغلال- ولاية ميلة-" مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية (المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميلة، معهد العلوم الاقتصادية و الإجتماعية و علوم التسيير، 2019، ص 48.

في تجسيد مشروع فلاحي ناجح وذلك في إطار برنامج التجديد الفلاحي الذي يتضمن مجموعة من برامج الدعم المتنوعة.⁽¹⁾

ويرتكز التجديد الفلاحي على البعد الاقتصادي وعلى مدى مساهمة القطاع الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي، فهو يشجع ويدعم عملية تكثيف وعصرنة الإنتاج، اعتمدت هذا التجديد على نظام ضبط المنتجات الفلاحية ذات الاستهلاك الواسع لتأمين واستقرار عرض المنتجات مع ضمان حماية مداخل الفلاحين والأسعار عند الاستهلاك بالإضافة إلى عصرنة التمويل والتأمين على المنتجات الفلاحية⁽²⁾.

في إطار تنظيم السياسات الداعمة للقطاع الفلاحي، التي هدفها تسهيل وصول الإعانات المالية في شكل مساهمات حكومية للعديد من النشاطات الفلاحية، أنشأت الحكومة صندوقين و هما:

1- الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية: و يندرج ضمنه ثلاث صناديق فرعية وهي: الصندوق الوطني لتنمية الاستثمار الفلاحي، صندوق ترقية الصحة الحيوانية وحماية الصحة النباتية، الصندوق الوطني لضبط الإنتاج.

2- الصندوق الوطني للتنمية الريفية: يندرج ضمنه ثلاثة صناديق فرعية وهي: صندوق مكافحة التصحر وتنمية الاقتصاد الرعوي والسهوب، صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، صندوق خاص بدعم مربي المواشي وصغار المستغلين الفلاحيين⁽³⁾.

لقد شهدت سنة 2022 عدّة إجراءات تحفيزية أقرتها السلطات العمومية الجزائرية لفائدة الفلاحين والمستثمرين، استحسنها المهنيون، وتشكل إحدى أهم انشغالاتهم وتصب كلها في تثمين المنتج الوطني وتخفيف الأعباء، منها رفع أسعار شراء الحبوب من الفلاحين، حيث ارتفع السعر إلى أكثر من 6 آلاف دينار، ما شجع الفلاحين على خدمة الأرض ورفع الإنتاج لتحقيق المزيد من

¹ إيمان شعابنة، "مدى فعالية الدعم في إطار سياسة التجديد الفلاحي، دفاقر السياسة والقانون، جامعة قسنطينة 01، العدد 16، جانفي 2017، ص314.

² بومدين زاوي وسليمان براصنة، سياسة الدعم الفلاحي في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي-جامعة المسيلة- العدد 02، سبتمبر 2017، ص104.

³ محمد بوهلال وفضيلة بوطورة، سياسة الدعم الفلاحي في الجزائر وأثرها على التنمية المحلية: دراسة حالة ولاية تبسة، "مجلة الدراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 04، العدد 01، جوان 2021، ص412.

الأرباح، كما قامت بالسماح باستيراد العتاد الفلاحي المستعمل و المجدد لتعزيز المكننة وزيادة المردود، إذ صار بإمكان الفلاحين استرداد عتاد أقل من 5 سنوات، وهو ما أثلج صدور الفلاحين الذين صار بإمكانهم استخدام ما يلزمهم من عتاد أقل كلفة وأكثر نفعا و ملائمة للنشاط الفلاحي.⁽¹⁾

ومن بين النقاط التحفيزية أيضا، التصديق على سلم النقل الجديد ما سمح بزيادة تعبئة الشاحنات وتحسين عملية جمع ونقل الحبوب والرفع من نسبة دعم الأسمدة إلى 50% بدلا من 20% لتمكين الفلاحين من ممارسة نشاطهم وتحفيزهم على تطبيق واحترام المسار التقني من أجل رفع الإنتاج، كما تمنح تسهيلات للفلاحين للحصول على تمويل نشاطاتهم الفلاحية، وتنظيم ورشات ولقاءات تحسيسية وقوافل متنقلة على مستوى جميع الولايات تتضمن كل الفاعلين كالغرف الفلاحية، المؤسسات التقنية، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وإقرار تحفيزات وإجراءات دعم ومرافقة للنهوض بالإنتاج الفلاحي في مختلف الشعب⁽²⁾.

لقد شدّد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون على إلزامية جعل قطاع الفلاحة محركا حقيقيا للنمو الاقتصادي الشامل من خلال تكثيف الإنتاج بما في ذلك الشعب الزراعية، الغذائية الاستراتيجية وأيضا بفضل تعزيز التنمية المتكاملة لجميع المناطق الريفية، حيث تبلورت الرؤية الاستراتيجية لرئيس الجمهورية في ضرورة إرساء السياسة الفلاحية للتقليل من مواطن الضعف وتشجيع ظهور "حوكمة راشدة" و "رشيدة" للفلاحة والأقاليم الريفية باشتراك جميع الأطراف الفاعلة سواء العامة أو الخاصة.⁽³⁾

تم تحقيق هذه السياسة بشكل رئيسي من خلال مراجعة جهاز الدعم بناء على المبادئ التالية:

- 1- إعادة توجيه الدعم نحو شعب الإنتاج الفلاحي ذات الأهمية الاستراتيجية من مكانتها في النظام الغذائي المحلي (الحبوب، البقول، الحليب واللحوم... الخ).
- 2- الدعم الموجه نحو قنوات التجميع وسلاسل الإمدادات للشعب المختلفة (الحبوب، الحليب، البطاطس، الطماطم الصناعية، البذور والشتائل... الخ).

¹رشيد كعبوب، 2022 قرارات جريئة لتثمين قطاع الفلاحة والتنمية الريفية سنة التحفيزات والامتيازات، المساء، تاريخ النشر 31 ديسمبر 2022 في الرابط <https://www.el-massa.com> تاريخ الاطلاع 2023/06/26 على الساعة 05:40.

² رشيد كعبوب، مرجع سابق.

³إجراءات الدعم للشعب الفلاحية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية، في الرابط <https://madr.gov.dz> تاريخ الاطلاع 2023/06/26 على الساعة 6:20.

3-التبسيط العقلاني للدعم الممنوح للمدخلات الرئيسية للشعب الفلاحية (الأسمدة، المكننة الفلاحية، معدات الري ...).

4-تأمين دخل المزارعين وتثبيت استقرارها وحماية المستهلكين من خلال دعم إجراءات الضبط (منح التخزين والأسعار المرجعية للتدخل، للشعب ذات القاعدة الاستهلاكية العريضة (الحبوب، الحليب، البطاطس، اللحوم والبصل)⁽¹⁾.

كما أكد وزير الفلاحة والتنمية الريفية خلال جلسة عمل للجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني التي انعقدت بتاريخ 08 نوفمبر 2022، في إطار دراسة مشروع قانون المالية لسنة 2023، أنّ برنامج عمل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية، يهدف إلى ترقية فلاحية عصرية تنافسية ذات نجاعة كفيلة بالمساهمة في تنويع الاقتصاد الوطني وتعزيز الأمن الغذائي المستدام، وأنّ النتائج الإيجابية في القطاع الفلاحي تحققت بفضل البرامج والمشاريع التي أقرتها الدولة عبر أطر التحفيز والتسهيلات والتي تهدف بالدرجة الأولى إلى توسيع القاعدة الاستراتيجية، زيادة العرض للمنتجات الفلاحية الاستراتيجية⁽²⁾.

بالإضافة إلى الدعم الذي تمنحه الحكومة للمنتجات الغذائية الأساسية (الحبوب، الحليب، الطماطم، ...الخ) وكذا الأشجار المثمرة فإنّها تمنح تسهيلات وإعانات لتزويد المستثمرات بالماء والكهرباء، حيث قال الوزير أنّ فيما يتعلق بتنفيذ البرامج المتضمنة توسيع الأراضي المسقية فإنّ مجموع الأراضي المسقية إلى غاية نهاية سنة 2021 بلغ 1.47 مليون هكتار، مقابل 1.4 مليون هكتار سنة 2020 أي بزيادة 5% وبلغ مجموع المساحات المسقية بأنظمة السقي المقتصدة للمياه إلى نهاية سنة 2021، 940.000 هكتار وتمثل 64% من المساحة الإجمالية خلال الموسم الفلاحي 2021-2022.⁽³⁾

¹إجراءات الدعم للشعب الفلاحية ووزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مرجع سابق.

²جلسة استماع لوزير الفلاحة والتنمية الريفية بلجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني، وزارة العلاقات مع البرلمان، تاريخ النشر 2022/11/08، في الرابط <https://www.mrp.gov.dz> بتاريخ الاطلاع 2023/06/15.

نفسالمرجع³

كما تم مرافقة المستثمرين الفلاحيين من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من خلال الشباك الموحد لتسهيل إجراءات الحصول على رخص حفر الآبار.

وبالنسبة لحصيلة ربط المستثمرات الفلاحية بالكهرباء لسنة 2022 ، صرح الوزير أنّ الأعمال الجارية للربط بالكهرباء تخص 9424 مستثمرة بطول قدره 6.073 كلم وبتقدير مالي يبلغ 17 مليار دج، تم ربط 6434 مستثمرة فلاحية بطول قدره 3417 كلم وتقدير مالي 10.6 مليار د.ج في سنة 2022، فيما يخص الحصيلة الاجمالية لربط المستثمرات الفلاحية بالكهرباء منذ انطلاق العملية فقد بلغت 28.000 مستثمرة موزعة على كافة التراب الوطني وتم تجسيد هذا البرنامج بمساهمة وزارة الطاقة والمناجم.⁽¹⁾

الفرع الثالث: التأمين الفلاحي

التأمين هو عقد يلتزم أحد طرفيه ، و هو المؤمن قبل الطرف الآخر ، و هو المستأمن ، أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم⁽²⁾ أما التأمين الفلاحي هو تحويل عادل لخطر خسارة الفلاحين لوحداتهم الفلاحية و أنشطتهم لشركة التأمين مقابل دفع قسط معين ما وجود خسارة قابلة للقياس .

ويعرف كذلك بأنه أحد الأساليب التي تمكن الفلاحين من الاستقرار في الدخل الفلاحي والإستثمار والإحتراس من التأثير الكارثي الناجم عن الكوارث الطبيعية وانخفاض السوق. والتأمين الفلاحي هو عقد بين طرفين هما الفلاح و شركة التأمين حيث يلتزم الفلاح بدفع قسط معين على أن يحصل على تعويض مادي من شركة التأمين و هذا في حالة تحقق الخطر المؤمن ضده⁽³⁾. لقد سخرت الحكومة الجزائرية إمكانيات معتبرة لأجل تأمين القطاع الفلاحي من الكوارث الطبيعية على غرار الحرائق التي تشهدها الجزائر خلال كل صائفة ، ما يستدعي تظافر الجهود لأجل الحيلولة دون وقوع خسائر مادية و بشرية .

¹ جلسة استماع لوزير الفلاحة والتنمية الريفية بلجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

² المعجم الوسيط، جمهورية مصر العربية، مجعاللغة، مكتبة الشروق الدولية ط 5 ، منقحة ، 2011، ص 28.

³ فاطمة بوراس و مراد محفوظ ، إسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مهدية-تيارت-مجلة الأبحاث الاقتصادية،المجلد

16، العدد 02، 2021، ص ص 151-152.

يعد التأمين الفلاحي من أهم التأمينات لما لها من دور فعالو أثر كبير في حماية و تطوير القطاع الفلاحي و ذلك عن طريق المؤسسات التأمينية ، و من أهمها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي الذي يعد أهم مؤسسة تأمينية متخصصة في التأمين الفلاحي بالإضافة إلى أنه يولي أهمية كبيرة لطبقة الفلاحين و يغطي مختلف المخاطر التي تسهم ،حيث تسعى الدولة لأجل الدفع بالفلاحين للتأمين على ممتلكاتهم أراضيهم باعتبار أن أغلبية الفلاحين يجهلون فائدة هذا النوع من التأمين أو أنهم لا يرغبون في الانخراط في هذه المنظومة التي من شأنها الحفاظ على مصالح الفلاح و دعمها للانتاج و استمرارية النشاط الفلاحي حيث بات التأمين الفلاحي أكثر من ملح لما لأجهزة التأمين من أهمية في تأطير هذا النشاط و إعطائه ديناميكية أكثر⁽¹⁾.

المخاطر التي يضمنها التأمين الفلاحي :

يتعرض القطاع الفلاحي لمخاطر متعددة و كثيرة ، و من الأخطار التي يغطيها التأمين الفلاحي نجد:

- التأمين ضد الأخطار المناخية: و هي أخطار تأخذ عدة أشكال كالبرد، العواصف الثلجية، الفيضانات، الجفاف... الخ
- التأمين ضد الحريق.
- التأمين ضد السرقة.⁽²⁾
- الأمراض الزراعية.
- الأخطار الإقتصادية مثل: تنذبذ أسعار الإنتاج الزراعي أو الحيواني أو أسعار عوامل الإنتاج و هي تعرف بمخاطر السوق⁽³⁾.

أهمية التأمين الفلاحي

يتميز التأمين الفلاحي بأهمية بالغة سواء بالنسبة للفلاح أو المستثمر الفلاحية و يمكن حصرها فيما يلي :

¹ أم كلثوم جبلون، التأمين الفلاحي في الجزائر ، غياب ثقافة التأمين رغم المخاطر، المستثمر، تاريخ النشر 2022/08/23 في الرابط www.almostathmir ، تاريخ الإطلاع 2023/07/16 على الساعة 23:48.

² عبد الكريم الطيف و فاطيمة كوراد ، دور التأمين في تغطية أخطار الإنتاج النباتي و الحيواني -دراسة حالة CRMA بومرداس ، مجلة المنهل الإقتصادي ، العدد 01 ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الوادي ، ص ص 54-55.

³ فاطمة بوراس و مراد محفوظ، مرجع سابق، ص 150.

-تعزيز قيام الصناعات الريفية نتيجة الاستقرار في المداخل مما يعود على قوة العمل المحلية المتوفرة لفائدة متزايدة و التعويض و توزيع الخسائر على مجموعة من الفلاحين لكي تكون الأعباء التي تصيب كل فلاحه ضئيلة.

-المساعدة في استقرار و تأمين احتياجات المجتمع الزراعي بتقديم مجموعة من التغطيات لمحاصيل و ممتلكات الفلاح و لنفسه و لأسرته.⁽¹⁾

-تسهيل تنفيذ سياسة زراعية متماسكة على الصعيد الوطني بكامله في إطار خطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، والتركيز على أنواع مختلفة من المحاصيل و المتطلبات الزراعية الخاصة في مناطق جغرافيا محددة.

-كما ينتفع الإقتصاد الوطني انتفاعا كبيرا من التأمين الفلاحي وذلك من خلال إعادة استثمار الأموال المجتمعة من أقساط التأمين في المشروعات المثمرة وتقديم القروضومنح التسهيلاتالإئتمانية لزيادة الاستثمار في القطاع والتي تساهم في دعم عملية التنمية الفلاحية.

-كما يساهم في زيادة الانتاج الفلاحي و يعمل على مكافحة الآفات الإجتماعية كالبطالة و قلة فرص العمل و تقليل الهجرة إلى المدن عن طريق زيادة الاستثمار في الريف .

-توفير عنصر الطمأنينة الذي يعطي للفلاح شعورا بالثقة كما يمنحه إحساسا بأنه قادر على تحقيق خطوات إيجابية في نواحي كثيرة كتشجيعه على تطوير إنتاجه الفلاحي بشكل متزايد و اعتماد بعض الأساليب الفلاحية المكثفة التي تؤدي بدورها إلى زيادة إنتاجية الفلاح و الأرض.⁽²⁾

-يوفر الخبرة الفنية المدربة و الحلول لبعض المشاكل عن طريق الأبحاث و التي تقوم بها شركات التأمين بغرض إدارة المخاطر و تقليل الخسائر، ومن ذلك أيضا نقل و توطين التقنية العالمية، أو تقديم حلول مفصلة لبعض المخاطر أو تصميم حلول لمشاكل الانتاج.⁽³⁾

¹سهم رفاص، دور التأمين في تطوير القطاع الفلاحي، دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي-وكالة أم البواقي-

مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية (جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية، 2013)، ص 23.

²فاطمة بوراس و مراد محفوظ، مرجع سابق، ص 154-155.

³سهم رفاص، مرجع سابق ، ص 24.

خلاصة المبحث الأول

من خلال هذا المبحث رأينا كيف أن عقد الامتياز الفلاحي يلعب دورا كبيرا في زيادة الإنتاج الغذائي مما يساهم في تحقيق أمن غذائي مستدام، لذلك سعت الدولة لتقديم يد المساعدة و العون للفلاحين و المستثمرين و ذلك من خلال آليات دعم عديدة تتمثل في القروض البنكية بما فيها قرض الرفيق و قرض التحدي إضافة إلى مختلف برامج الدعم الفلاحي، و كذا الإعانات و التسهيلات الممنوحة لهم زيادة على ذلك تأمينهم من مختلف المخاطر التي يمكن أن يتعرضون لها، كل ذلك بغية الوصول إلى الهدف المنشود ألا و هو تحقيق التنمية الفلاحية.

المبحث الثاني

الإستراتيجيات المستحدثة لتنمية القطاع الفلاحي عن طريق الامتياز

اعتمدت الحكومة الجزائرية عدّة استراتيجيات جديدة تهدف إلى تنمية القطاع الفلاحي، في ظل تناقص وعاء العقار الفلاحي، بحيث اضطرت السلطة إلى تشجيع عمليات الاستصلاح التي شهدت ركود نسبي رغم التدابير التشجيعية المنصوص عليها في القوانين السابقة، فعملية الاستصلاح تعد وسيلة فعّالة من أجل حماية الأراضي الفلاحية وزيادة مساحتها والمساهمة في خلق مناصب شغل وكذا الرفع من مستوى الأمن الغذائي، ولتسريع إجراءات استصلاح الأراضي الفلاحية وقصد تسهيل منحها عن طريق الامتياز لفائدة المستثمرين، عمدت الدولة إلى رقمنة القطاع الفلاحي وذلك بإطلاق منصة رقمية تساعد على التسيير والتنظيم الحسن لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة، بناء على ما سبق سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: استصلاح الأراضي الفلاحية لدعم التنمية الفلاحية.

المطلب الثاني: رقمنة القطاع الفلاحي.

المطلب الأول: استصلاح الأراضي الفلاحية لدعم التنمية الفلاحية

لجأت الحكومة الجزائرية إلى تبني منهج الاستصلاح الفلاحي، ليكون من ضمن الأدوات التي تعيد التوازن بين أنواع العقارات وتضمن دور العقار الفلاحي بالدرجة الأولى من خلال توسيع دائرة الأراضي الفلاحية الخصبة وتطوير سبل استغلالها ومن ثم الحفاظ عليها من تحوّل وجهتها الفلاحية، فأول ما قامت به الدولة هو إحصاء جميع الأراضي الغير مستغلة وذلك من أجل استرجاعها وإعادة منحها عن طريق الامتياز، ومن ثم استصلاح المحيطات وكذا تسوية وضعية الأراضي من دون سندات، كل هذا سنتطرّق إليه من خلال ثلاثة فروع.

الفرع الأول: إحصاء الأراضي الفلاحية الغير مستغلة.

الفرع الثاني: الاستصلاح عن طريق الامتياز وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 21-432.

الفرع الثالث: تسوية وضعية الأراضي الفلاحية المستغلة بدون سندات في إطار الامتياز.

الفرع الأول: إحصاء الأراضي الفلاحية الغير مستغلة

اتخذت الحكومة الجزائرية عدة ترتيبات صارمة، ترمي إلى إحصاء الأراضي الفلاحية المهجورة و الغير مستغلة لأسباب مختلفة ، وإعادة تفعيل اللجان التقنية على المستوى المحلي، بغرض استرجاعها وإعادة توزيعها وهذا تطبيقا لتعليمات رئيس الجمهورية، فيما يتعلق بتأمين العقار الفلاحي⁽¹⁾.

وتخص عملية الإحصاء بالدرجة الأولى، ولايات الوسط بما فيها الجزائر العاصمة، البلدية، تيبازة وبومرداس وسيتم تعميمها عبر كامل التراب الوطني، وستسمح هذه العملية بإجراء جرد حقيقي لجميع المستثمرات الغير مستغلة ومواقعها واتخاذ القرار وفقا للقوانين السارية المفعول، وذلك باستعادتها و إعطائها للمستثمرين الراغبين في استغلالها فعليا من أجل المساهمة في الإنتاج الوطني وتعزيز الأمن الغذائي.

في ذات السياق، ينص القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990⁽²⁾ على أن عدم الاستغلال الفعلي للأراضي الفلاحية يشكل بسبب أهميتها الاقتصادية ووظيفتها الاجتماعية "انتهاكا للحقوق". في حين نجد القانون رقم 10-03 المؤرخ في 15/08/2010 ينص على أن عدم إستغلال الأراضي الفلاحية وتحويلها عن وجهتها يشكل إخلالا من طرف المستفيد من الامتياز في الوفاء بالتزاماته⁽³⁾.

ولقد اعترف وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، أن عددا كبيرا من المستفيدين من العقار الفلاحي لم يستغلوه في وجهته الصحيحة، وهذا رغم البرامج والآليات التي سخرتها الدولة لتشجيع الاستثمار وتأطير العقار الفلاحي "كاشفا في السياق ذاته"، أنه تنفيذا لتعليمات رئيس الجمهورية القاضية بتأمين العقار الفلاحي و التطبيق الفعلي لمبدأ "الأرض لمن يخدمها" اتخذت الحكومة إجراءات صارمة ترمي لإحصاء الأراضي الفلاحية الغير مستغلة والعمل على استرجاعها وإعادة توزيعها على كل مستثمر يكون قادرا على استغلالها وتثمين قدراته الإنتاجية على أحسن وجه.

¹ عبد الله نادور، الأراضي الفلاحية المهجورة وغير المستغلة تحت مجهر الحكومة، البلاد، تاريخ النشر 17 ديسمبر 2018، <https://www.elbilad.net>، تاريخ الإطلاع 2023/06/17، على الساعة 23:15.

² القانون 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري الجديدة الرسمية، عدد 49 المؤرخة يوم 18 نوفمبر 1990 (الملغى).

³ أنظر المادة 29 من القانون 03/10.

كما أضاف وزير الفلاحة أن العقار الفلاحي يمثل بالنسبة للدولة الجزائرية "خطا أحمر لا يقبل المساومة"⁽¹⁾.

وعليه تبذل الجزائر قصارى جهدها من أجل استرجاع كل الأراضي الغير مستغلة، بحيث كشف وزير الفلاحة والتنمية الريفية عن استرجاع مساحة مقدرة بـ 750 ألف هكتار من المساحات الفلاحية في إطار برنامج استصلاح الأراضي من بين مساحة إجمالية تبلغ 2 مليون و 750 ألف هكتار⁽²⁾.

وخلال جلسة الأسئلة الشفوية بالبرلمان أوضح الوزير في حصة لعملية تطهير العقار الفلاحي أنه "تم منح مساحة إجمالية مقدرة بـ 1 مليون و 150 ألف هكتار لفائدة 140 ألف مستفيد في إطار نظام الحيازة على الملكية العقارية، تم استرجاع منها مساحات غير مستغلة مقدرة بـ 150 ألف هكتار وفي إطار حق الامتياز، قال أنه "تم منح 1 مليون و 600 ألف هكتار لفائدة 360 ألف مستفيد واسترجاع 600 ألف هكتار كانت مخصصة لفائدة 3625 مستفيد.

أما فيما يتعلق بتحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز فقد تم تسجيل 2 مليون و 234 ألف و 262 هكتار حيث تم تسوية وضعية 155 ألف و 500 مستغل للمساحة المعينة المقدرة بـ 2 مليون و 131 ألف و 722 هكتار وتم استرجاع 38 ألف و 776 هكتار.

أما بالنسبة للأراضي المستغلة بدون سند قانوني والتي تبلغ ما يفوق 150 ألف هكتار أكد الوزير أن القطاع في صدد إعداد الإطار التنظيمي للتكفل بها في أقرب وقت⁽³⁾.

ملاحظة: هذه الإحصائيات موقوفة إلى غاية فيفري 2022 والموضحة في الجدول التالي:

¹ عبد الله نادور، مرجع سابق.

² جبريل بوراس "الجزائر" سحب من مستثمرين متقاعدین 750 ألف هكتار من الأراضي الفلاحية، تادامسا نيوز، تاريخ النشر الخميس 17 فيفري 2022 في الرابط <https://tadamsanews> ، تاريخ الاطلاع 2023/06/17 ، على الساعة 23:45.

³ فلاحة: استرجاع 750 ألف هكتار من الأراضي الفلاحية في إطار الاستصلاح، تاريخ النشر 17 فيفري 2022 في الرابط <https://www.entv.dz> ، تاريخ الاطلاع 2023/06/17 على الساعة 23:54.

جدول رقم 03 يمثل إحصائيات حول الأراضي المستغلة و الغير مستغلة

المساحة المسترجعة (غير مستغلة)	المساحة الممنوحة	الإطار القانوني
150 ألف هكتار	1 مليون و 150 ألف هكتار، لفائدة 140 ألف مستفيد	نظام الحيازة على الملكية العقارية
600 ألف هكتار	1 مليون و 600 ألف هكتار، لفائدة 36 ألف مستفيد	حق الامتياز
38 ألف و 776 هكتار	2 مليون و 234 ألف و 262 هكتار	تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز

المصدر: (من إعداد الطالبتين على ضوء ما سبق).

الفرع الثاني: الاستصلاح عن طريق الامتياز وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 432/21

بعد التناقص الملحوظ لوعاء العقار الفلاحي، اضطرت السلطة الجزائرية إلى تشجيع عمليات الاستصلاح التي شهدت ركود في ظل القانون 18/83⁽¹⁾ وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 97-483 المؤرخ في 15-12-1997⁽²⁾ الذي يحدد كفاءات منح الامتياز في القطع الأرضية التابعة للأمالك الخاصة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعباءه وشروطه، وفي الآونة الأخيرة تم إعادة النظر في سياسة استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز قصد إنعاش الاستصلاح وذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 21-432⁽³⁾ الذي يحدد شروط وكفاءات منح الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز.

¹ القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983، يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية بعد إجراء عملية الإستصلاح، الجريدة الرسمية، عدد 34، لسنة 1983 (ملغى)

² المرسوم التنفيذي رقم 483/97 المؤرخ في 15/12/1997، المحدد لكفاءات منح الامتياز في القطع الأرضية التابعة للأمالك الخاصة للدولة في المساحات الاستصلاحية، الجريدة الرسمية، العدد 83، لسنة 1997، المعدل و المتمم.

³ المرسوم التنفيذي رقم 432/21 المؤرخ في 04/11/2021، المحدد لشروط وكفاءات منح الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز، الجريدة الرسمية، عدد 85، الصادرة بتاريخ 07/11/2021.

تنفيذا لأحكام المرسوم رقم 21-432 ، فإن: "منح الأراضي للاستصلاح يتم عن طريق الامتياز، مرفقا بدفتر الشروط موقع من طرف المستفيد، ومؤشر عليه، حسب الحالة، من قبل ديوان الوطني للأراضي الفلاحية أو من قبل ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية⁽¹⁾ .

لقد جاء هذا المرسوم تطبيقا لأحكام المادة 18 من قانون التوجيه الفلاحي حيث تنص على ما يلي: لا يمكن استغلال الأراضي الواجب استصلاحها والتابعة للأمالك الخاصة للدولة إلا في شكل امتياز بالنسبة للأراضي التي استصلحتها الدولة ويقصد بالإستصلاح في مفهوم هذا المرسوم "كل عمل يرمي إلى وضع حيز الإنتاج وتثمين قدرات الأملاك العقارية ذات الوجهة الفلاحية للسماح بإنتاج سنوي أو متعدد السنوات، الموجه للاستهلاك البشري أو الحيواني أو الصناعي مباشرة أو تحويله⁽²⁾، حيث تتمثل هذه الأعمال في الأشغال المتعلقة بتعبئة المياه والطاقة والتهيئة والتجهيز والغرس والمحافظة على التربة.

يمكن للحكومة حسب أحكام هذا المرسوم أن تبادر باستصلاح الأراضي ذات الوجهة الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة وانجازه في إطار برامج التنمية الفلاحية⁽³⁾ .

اشترط المشرع في صاحب الامتياز أن يكون جزائري الجنسية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ويمنح الامتياز في إطار الاستصلاح لمدة أقصاها أربعون (40) سنة قابلة للتجديد بطلب من صاحب الامتياز، بحيث يجب على صاحب الامتياز مباشرة أشغال الاستصلاح في أجل لا يتعدى 6 أشهر إبتداء من تاريخ تنصيه في قطعة الأرض وانجازها طبقا لبرنامج الاستصلاح المذكور في دفتر الشروط⁽⁴⁾ .

¹تحديد شروط وكيفيات منح الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز، تاريخ النشر 28 نوفمبر 2021 في الرابط <https://www.entv.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/06/18 على الساعة 13:10.

² أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 432/21.

³ نوال جديلي، الاستصلاح عن طريق الامتياز وفق المرسوم التنفيذي رقم 21-432، مجلة الدراسات القانونية، (المجلد 08، العدد 02، جوان 2022)، ص167.

⁴ نوال جديلي، مرجع سابق ، ص168.

وقصد وضع أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-432 السالف الذكر حيز التطبيق صدر في العدد 2 من الجريدة الرسمية، قرار وزاري مشترك⁽¹⁾ يحدد كفاءات وآجال مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها التابعة للأمالك الخاصة للدولة والتي لم تكن محل إجراءات تعيين وتحديد ومنح قانوني، ويخص هذا القرار الوزاري المشترك الأراضي المستصلحة فعليا وبمبررات قبل 4 نوفمبر 2021 (تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 21-432) وكذا الأراضي المستصلحة التي لم تكن موضوع منازعات خاصة ونزاعات بين المستغلين.

وبموجب هذا القرار الوزاري المشترك الجديد، فإن المعني يودع طلب المطابقة مرفقا بملف على مستوى مديرية المصالح الفلاحية للولاية، مقابل وصل استلام وتدوم عملية مطابقة الأراضي المستصلحة لمدة لا تتعدى 24 شهر، ابتداء من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية⁽²⁾.

أكد المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية السيد محمد أمزيان لعنصرى، خلال اللقاء الجهوي لولايات الجهة الغربية الذي نظم بمدينة وهران يوم الثلاثاء 17 جانفي 2023، أن اللقاء تمحور حول توضيح مختلف مراحل استحداث المحيطات الفلاحية ومنحها في إطار الامتياز تطبيقا للنصوص التطبيقية، المحددة لكفاءات وإجراءات منح المحيطات للاستصلاح في إطار الامتياز، حيث تم مناقشة مواضيع هامة تتعلق في كيفية تطبيق ورقة الطريق المعدّة من قبل الوزارة الوصية والمتعلقة بالمرسوم التنفيذي رقم 21-432.

وتكمن أهمية هذا المرسوم حسب ذات المتحدث في انعاش الاستصلاح، وتثمين قدرات الأملاك العقارية ذات الوجهة الفلاحية كما أشار إلى أن أحكام هذا المرسوم تشجع على الاستثمار وأن للقطاع الفلاحي أهمية كبيرة في دفع عجلة التنمية وتحقيق الاكتفاء الذاتي وحسبه فإن استحداث محيطات فلاحية جديدة ومنحها عن طريق الامتياز ستكون عبر شروط معينة منها الحصول على موافقة اللجنة الولائية التي ستعمل بكل شفافية لاسيما بعد استحداث منصة رقمية مخصصة لاستقبال

¹القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر 2022، يحدد كفاءات وآجال مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها، الجريدة الرسمية، عدد02، الصادرة بتاريخ 2023/01/15.

² فلاحية: قرار وزاري مشترك يحدد كفاءات وآجال مطابقة الأراضي المستصلحة، الإذاعة الجزائرية، ، تاريخ البث 2023/05/18 على الساعة 14:10.

عروض الترشح للاستفادة من الأراضي الفلاحية بالتقيد بما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 21-432⁽¹⁾.

الفرع الثالث: تسوية الأراضي الفلاحية بدون سندات في إطار الامتياز

تجتهد الحكومة للنهوض بقطاع الفلاحة وترقيته باعتباره قطاعا محوريا واستراتيجيا هاما، يمكن التعويل عليه للمضي في مشروع السيادة الغذائية الكاملة، ومن اجل تحقيق هذا الهدف تسعى الحكومة إلى إتخاذ جملة إجراءات محددة، قابلة للتجسيد على ارض الواقع ومن أهمها حل المشاكل المرتبطة بتسوية وضعيات الأراضي الفلاحية المستغلة بدون سندات قانونية، حتى يتسنى للمستفيدين أن يعملوا في جو من الاستقرار.

وفي هذا الإطار اتخذ رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون قرارا وصف بـ "التاريخي" يرمي إلى تسوية وضعيات الفلاحين الذين يستغلون منذ أجيال الأراضي التابعة لأملاك الدولة لكن بدون سند قانوني وذلك وفق مبدأ "الأرض لمن يخدمها"⁽²⁾

كشف وزير الفلاحة والتنمية الريفية عبد الحفيظ هني في رده على سؤال كتابي لجريدة "الجزائر الجديدة" (يومية، إخبارية، وطنية، شاملة)، يتعلق بالإفراج عن النصوص القانونية التي تنظم عملية تسوية الأراضي الفلاحية بدون سند قانوني في اطار المنشور الوزاري رقم 750⁽³⁾، أن مصالحه الوزارية وبالتنسيق مع وزارتي الداخلية والجماعات المحلية والبيئة العمرانية خلصت إلى وضع نص تنظيمي يؤطر عملية تسوية الأراضي الفلاحية في اطار الامتياز.

أكد الوزير إن المنشور الوزاري رقم 750 المؤرخ في 2018/07/18 المتضمن تطهير العقار الفلاحي، قد تطرق إلى الإسراع في عملية إتمام تسوية الوضعيات العالقة و القيام بعملية إحصاء

¹ أمينة مجاط، خلال لقاء جهوي حول الاستصلاح الفلاحي، شرح آخر الإجراءات المعتمدة في منح حق الامتياز، جريدة الجمهورية، تاريخ النشر 2023/01/17 في الرابط <https://eldjournhouria.dz> ، تاريخ الإطلاع 2023/05/18 ، على الساعة 14:10.

² سهام سعدية سوماني، نحو إنهاء مشكل تسوية ملكية الأراضي، السيادة الغذائية تبدأ بتحقيق سيادة الفلاح على أرضه، الأيام نيوز، بتاريخ 2023-05-11 ، في الرابط <https://elayemnews.dz> ، تاريخ الاطلاع 2023-06-19 على الساعة 10:25.

³المنشور الوزاري المشترك رقم 750 المؤرخ في 2018/07/18 المتضمن تطهير العقار الفلاحي، الصادر عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

شاملة للمستفيدين بدون سندات عبر كامل التراب الوطني، شرط أن تكون الأراضي مستغلة فعلا لعدة سنوات قبل صدور المنشور الوزاري رقم 750 السالف الذكر وأن لا يكون هناك نزاع على الأرض محل الاستغلال⁽¹⁾

شرعت العديد من مديريات الفلاحة بالولايات في تسوية وضعية الأراضي الفلاحية المستغلة، حيث دعت المستغلين لهذه الأراضي لسحب نموذج طلب المطابقة والتأكد من الملف وملاً طلب المطابقة بعناية فائقة وحرص شديد خاصة الإحداثيات الجغرافيا ووضع معلومات صحيحة وكاملة⁽²⁾. و تزامنا مع الإفراج عن مشروع قانون الاستثمار الجديد الذي سيعطي دفعا قويا بعجلة التنمية الاقتصادية وللمشاريع الاستثمارية، دخلت وزارة الداخلية والجماعات المحلية في سباق مع الزمن لتطهير ملف العقار، إذ أمرت منذ أيام ولاية الجمهورية بتسوية الوضعية القانونية لكل الأملاك التي لا تتوفر على سند قانوني للملكية، مع إجراء إحصاء شامل للأوعية العقارية الغير مستغلة، وتندرج هذه القرارات ضمن إحصاء وطني شامل للأوعية العقارية، مع تحديد الإطار القانوني لهذه العقارات التي تشمل الأراضي للمناطق الصناعية ومناطق النشاطات، والأصول العقارية المتبقية للمؤسسات العمومية المحلة والأراضي التابعة لمناطق التوسع السياحي⁽³⁾

يعتبر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر 2022 بمثابة ثورة حقيقية من شأنها أن تسمح بتسوية وضعية الآلاف من الفلاحين الذين لهم استصلاح واستثمار على الميدان لكنهم لا يحوزون على وثيقة حيازة أو تملك بموجب مختلف القوانين السابقة⁽⁴⁾

¹ التحضير لإطلاق نص تنظيمي يؤطر تسوية الأراضي الفلاحية بدون سند قانوني، الجزائر الجديدة (يومية إخبارية وطنية شاملة)، تاريخ النشر 27 جويلية 2022، في الرابط <https://www.eldjazairdjadida.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/06/19 على الساعة 11:00.

² صادق شريط، الشروع في تسوية وضعية الأراضي دون سندات في إطار الامتياز الفلاحي، البلاد، نشر بتاريخ 19-02-2023 في الرابط <https://www.elbilad.net>، تاريخ الاطلاع 2023/06/19 على الساعة 11:30.

³ التحضير لإطلاق نص تنظيمي يؤطر تسوية الأراضي الفلاحية بدون سند قانوني، مرجع سابق.

⁴ إيمان مكيداش، العقار الفلاحي، "استصلاح واستثمار"، المستثمر، تاريخ النشر 2023/01/24 في الرابط <https://www.almostathmir.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/06/19 على الساعة 12:30.

أكدت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية من خلال تعليمة وزارية⁽¹⁾، على أن تسوية وضعية المستغلين بدون سندات تستثني بعض الحالات وهي:

- الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة المدرجة ضمن القانون 03/10 المؤرخ في 2010/08/15 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة.

- الأراضي المتوفرة والفائضة الخاضعة لنفس القانون.

- الأراضي الخاضعة لبرنامج الاستصلاح سواء في إطار حق الامتياز او في إطار القانون 18/83 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.

- إضافة إلى الأراضي محل نزاع قضائي.

بالرجوع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 432/21 نجد أنها تنص على وجوب إطلاق اشعارات بالإعلان عن الترشح إلكترونيا، ويرسل طلب الترشح أيضا إلكترونيا من طرف حامل المشروع.⁽²⁾ نفهم من خلال هذه الأحكام أنّ الحكومة تسعى إلى رقمنة القطاع الفلاحي لتسهيل الإجراءات الإدارية على الفلاح من أجل منحه عقد الامتياز الفلاحي.

المطلب الثاني: رقمنة القطاع الفلاحي

تجتهد الحكومة باستمرار على الإستقلالية الإقتصادية عن قطاع المحروقات، بارتكازها على قطاع الفلاحة بجعله من أولوياتها في الإستراتيجية الإقتصادية لتمويل الخزينة العمومية و تلبية حاجيات المواطنين، حيث كشف رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون خلال افتتاح أشغال الجلسات الوطنية للفلاحة بقصر الأمم، أنّ القطاع الفلاحي ساهم بـ 14.7% بالمائة من الناتج الوطني الخام، وهو في المرتبة الثانية بعد المحروقات⁽³⁾ ومن بين التوصيات التي خرج بها الرئيس: رقمنة القطاع الفلاحي الذي أصبح ضرورة ملحة لرفع مردودية المؤسسات والهيكل التابعة له لربح الوقت والإسراع في تقدم

¹تعليمية وزارية رقم 576 المؤرخة في 2023/03/12، المتعلقة بمنح الامتياز في إطار الإستصلاح، الصادرة عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

²أنظر المواد 13 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 432/21 السالف الذكر.

³جمال سلطاني، القطاع الفلاحي يمثل 14.7 بالمائة من الناتج الوطني الخام، سبق برس، تاريخ النشر 2023/02/28 في

الرابط www.sabqpress.dz ، تاريخ الإطلاع 2023/06/19 عل الساعة 19:15.

المشاريع من خلال تسطير العديد من الاستراتيجيات لاستغلال الأراضي الفلاحية المزروعة وكذا الثروة الحيوانية⁽¹⁾.

وكان شعار الجلسات الوطنية للفلاحة "الفلاحة من أجل أمن غذائي مستدام" لاسيما شعبة الحبوب حيث شدد الرئيس تبون على أنّ الأرقام المتعلقة بإنتاج الحبوب يجب أن تكون دقيقة لذلك وجب التوجه إلى رقمنة قطاع الفلاحة حتى تتمكن من ضبط أرقام الإنتاج واستغلال الأراضي الفلاحية⁽²⁾.

انطلاقا مما سبق قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: في الفرع الأول سوف نتحدث عن واقع رقمنة القطاع الفلاحي في الجزائر، وفي الفرع الثاني نخصه للتعرف على المنصة الرقمية التي تم اطلاقها في المجال الفلاحي أما الفرع الثالث إستحداث بطاقة مهنية ذكية للفلاح.

الفرع الأول: واقع الرقمنة في القطاع الفلاحي بالجزائر

برزت مع بداية الألفية الجديدة على الساحة العالمية تغيرات عديدة في مجالات متنوعة منها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والتكنولوجية، هذه الأخيرة خلقت طفرة مذهلة من خلال ثورة الهواتف الذكية إلى عالم الحواسيب والبرامج المتطورة وصولا إلى العديد من التقنيات والتكنولوجيات التي ساهمت في تغيير الكثير من الأنماط المعلوماتية والحياتية، واستمرت هذه النقلة المتسارعة إلى أن وصلت اليوم إلى الذكاء الاصطناعي، ومن الميادين التي وصلتها هذه التقنيات والتحديثات هو المجال الفلاحي الزراعي⁽³⁾.

¹ رقمنة القطاع الفلاحي، استراتيجيات و آفاق واعدة، نشرة الأخبار على قناة جيل ديزاد عبر اليوتوب، تاريخ البث 2023/03/22.

² ياسمين بن صغير، الرئيس تبون: يجب أن نتوجه إلى رقمنة قطاع الفلاحة حتى نتتمكن من ضبط أرقام الإنتاج، بلاديأنفو، تاريخ النشر 2023/02/28 في الرابط <https://bladiinfo.dz>، تاريخ الإطلاع 2023/06/19 على الساعة 19:40.

³ إلهام جديدي، طفرة في رقمنة القطاع الفلاحي الجزائري من خلال منصة "منتوج فلاح بلادي"، ضمن استراتيجية الجزائر لدعم المؤسسات الناشئة، جريدة اللقاء، آخر تعديل 18 جوان 2023، في الرابط <https://elikaonline.com> تاريخ الاطلاع 30 جوان 2023، على الساعة 23:35.

تعتبر الزراعة في الجزائر واحدة من القطاعات الداعمة للاقتصاد الوطني وعليه فإنّ عملية التطوير المستمر لهذا القطاع وإدارته تعتبر من أهم المجالات التي تسهر الدولة عليها من أجل تحقيق الاكتفاء الذاتي الوطني وكذا الدفع بعجلة الاقتصاد.

ومن أهم العوامل التي تسعى الدولة إلى تطبيقها في الوزارة هي الرقمنة ومحاولة تبسيط العمليات الإدارية للفلاح والمستثمر والتي تعتبر مكسبا كبيرا للقطاع عن طريق ربح الوقت، وكذا الإسراع في تقدم المشاريع، بالاعتماد على الذكاء الاصطناعي⁽¹⁾.

يقصد بالرقمنة تحويل الصور أو الصوت إلى شكل رقمي يمكن معالجته بواسطة جهاز الحاسب ، و هي عملية يتم بمقتضاها تحويل البيانات إلى شكل رقمي لمعالجتها بواسطة الحاسب و عادة ما يستخدم مصطلح الرقمنة في نظم المعلومات للإشارة إلى تحويل النص المطبوع أو الصور إلى إشارات ثنائية يمكن عرضها على الحاسب باستخدام أحد أجهزة المسح الضوئي⁽²⁾

و تعرف رقمنة القطاع الفلاحي بأنها استخدام التقنيات الرقمية والابتكارات والبيانات لتحويل نماذج الأعمال والممارسات عبر سلسلة القيمة الزراعية ومعالجة الاختناقات والإنتاجية، والتعامل ما بعد الحصاد، والوصول إلى الأسواق والتمويل، وإدارة سلسلة التوريد، لتحقيق دخل أكبر لصغار المزارعين وتحسين الغذاء والأمن الغذائي وبناء القدرة على الصمود مع تغير المناخ.....⁽³⁾

يرى الأمين العام للغرفة الفلاحية لولاية تيبازة أنّ رقمنة القطاع الفلاحي هي الانتقال من سجل فلاح و رقي إلى سجل فلاح رقمي حيث أنّ الفلاح عندما يتقرب إلى الغرفة الفلاحية الولائية سيتمكن من الحصول على كل الوثائق المتعلقة بالمستثمر وكذا المستثمرة بصفة سريعة دون عناء

¹ مريم علواش، رقمنة القطاع الزراعي، مسارفتي وآفاق واعدة جريدة المستثمر، تاريخ النشر 15 أوت 2022 في الرابط <https://almostathmir.dz> تاريخ الاطلاع 2023/06/30 على الساعة 23:45.

² نجلاء أحمد يس ،الرقمنة و تقنياتها في المكتبات العربية، القاهرة، العربي للنشر و التوزيع ،2012، ص ص16-17
³ حجلة سعيدة حازم وأمال بوسواك وصديقة بن مداني، واقع رقمنة القطاع الفلاحي في الجزائر: الآليات والسبل، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 04، العدد 02، 2022، تاريخ النشر 2022/06/31، ص 128

التنقل إلى الغرفة الفلاحية الوطنية، كما أنها ستساعد كثيرا في الحصول على معلومات دقيقة واحصائيات معيّنة للمستثمرين وكذا المستثمرات الفلاحية⁽¹⁾.

لقد تعهدت الحكومة الجزائرية في أكثر من مناسبة بتقديم الدعم والمرافقة اللازمة من أجل إنجاح التحوّلات الجارية في القطاع الزراعي، عبر توسيع المساحات المسقية وتحسين الاستغلال الرشيد للأراضي الزراعية من خلال رقمنة برامج القطاع، وتطوير الزراعة، ومن أبرز عناصر السياسة الجديدة للحكومة، القرار المتخذ لإنشاء مدرسين وطنيين للزراعة، للمساهمة في ربط المشاريع الزراعية بالأبحاث العلمية الحديثة. وتعمل الجزائر على تشجيع الابتكار الزراعي بهدف ادخال تقنيات جديدة من خلال حث الباحثين على ربط معظم الأراضي الزراعية بالتقنيات الرقمية الجديدة في إطار المخطط الجديد للتنمية الفلاحية لآفاق 2025، 2030، 2035.⁽²⁾

أكد وزير الفلاحة والتنمية الريفية السيد محمد عبد الحفيظ هني خلال ندوة صحفية عقدها عقب انتهاء أشغال الجلسات الوطنية الفلاحية، أنّ دائرته الوزارية باشرت عملية رقمنة القطاع من خلال عدّة عمليات ميدانية، من بينها إحصاء الأراضي الفلاحية باستعمال الأقمار الصناعية والطائرات بدون طيار "درون" مضيفا أنّ ذلك سمح أيضا بجرد المساحات المخصصة للشعب الاستراتيجية والمواد ذات الاستهلاك الواسع⁽³⁾ بالإضافة إلى العمل على تطوير مختبرات البحث العلمي في الجامعات الفلاحية من أجل تحسين نوعية البذور الزراعية والرفع من جودة المحاصيل الزراعية المحلية، إضافة إلى بناء قاعدة بيانات للمنظومة الزراعية وكذا الثروة الشجرية والزراعية، أنواع المحاصيل، أنواع التربة، احتياجات المزروعات للمياه والري قياس درجات الحرارة الملائمة للزراعة، وقاعدة بيانات تشمل احصائيات الثروة الحيوانية وتنوعها عبر كافة التراب الوطني⁽⁴⁾.

¹ أعمار حلاس، رقمنة القطاع الفلاحي، أي إسقاطات على مؤشرات القطاع، الاقتصاد الأخضر، المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، تاريخ البث جوان 2023.

² عبد الحكيم أسابع، الزراعة الذكية رهان الجزائر لتحقيق الأمن الغذائي، جريدة النصر، تاريخ النشر 09 سبتمبر 2022 في الرابط www.annasronline.com، تاريخ الإطلاع 2023-07-01 على الساعة 14:30.

³ رقمنة الفلاحة في الجزائر التفاصيل، الجزائرية للأخبار، تاريخ النشر 05 أبريل 2023 في الرابط <https://dzayerimfo.com>، تاريخ الإطلاع 2023/07/01 على الساعة 14:45.

⁴ مريم علوش، مرجع سابق.

في ذات السياق، قام المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية بتقديم دورات تكوينية حول البطاقة الوطنية للمستثمرات الفلاحية وكيفية العمل بالتطبيق الحاسوبي في الموقع الشبكي، تماشيا مع التطور التكنولوجي، وتحقيقا لاستراتيجية الوزارة في رقمنة القطاع الفلاحي، بما يتوافق مع خارطة طريق وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وكذا تسهيل الإجراءات الإدارية وإمكانية الحصول على المعلومة⁽¹⁾.

وبالعودة إلى توصيات الجلسات الوطنية للفلاحة، يجب التذكير بأنها توجهت بحزمة من مخرجات تمحورت حول ضرورة اعتماد الرقمنة في تسيير القطاع الفلاحي، وأخذها كأولوية الأولويات لما لها من تداعيات إيجابية على الإنتاج والتوزيع، وقبله الإحصاء وتجسيد المسار التقني والفلاحي ناهيك عن وضع الخطط والاستراتيجيات الناجعة للقطاع⁽²⁾.

الفرع الثاني: إطلاق منصة رقمية في المجال الفلاحي

أطلقت وزارة الفلاحة والتنمية الريفية في 04 فيفري 2021 تحت إشراف وزير الفلاحة السابق عبد الحميد حمداني جسرا معلوماتيا تواصليا جديدا، يهدف إلى القضاء على البيروقراطية الإدارية وكذا إنجاز خارطة وطنية للإنتاج الفلاحي، وذلك بإطلاق بوابة إلكترونية تتضمن 43 إجراء إداريا يمكن الفلاحين والمستثمرين من الحصول على الاعتمادات والرخص عن طريق البوابة دون التنقل إلى مقر الوزارة.

ويرى السيد رابح أولاد هدار مسؤول الرقمنة والاتصال بالغرفة الفلاحية ومدير المشروع المكلف بمتابعة إطلاق البوابة الإلكترونية "عرفتي في خدمتي"، أنّ هذا الإنجاز سيسمح بتكوين نظرة دقيقة لمتابعة الإنتاج الفلاحي وحل مختلف الإشكاليات المطروحة على غرار تنظيم التصدير والحركة الفلاحية.

¹ نحو رقمنة القطاع الفلاحي، الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، تاريخ النشر 2023/02/23 في الرابط www.ONTA.dz تاريخ الاطلاع 2023/07/01 على الساعة 15:30.

² وهيبة حمداني، الدولة مصممة على استرجاع ثقة الفلاح بالإدارة، مهلة عام لتطبيق توصيات الورشات الفلاحية، الأيام نيوز، تاريخ النشر 2023/04/04، في الرابط <https://elayemnews.dz>، تاريخ الإطلاع 2023/07/01 على الساعة 15:40.

وتعتبر هذه البوابة خدمة الرواق الأخضر الموجه للفلاحين المهنيين المسجلين في السجل الفلاحي والتي توفر المرافقة الدائمة للفلاح من خلال رصد انشغالاته ومتابعتها على المستوى المحلي والوطني وتتيح له إمكانية ارسال الوثائق عن بعد بما في ذلك بطاقة الفلاح، وستدعم هذه البوابة بعملية إحصاء تنظمها الغرفة الوطنية للفلاحة لجمع معلومات دقيقة، توضع في الأراضية الرقمية وتكون متاحة للمتعاملين وكل الشركاء في القطاع الفلاحي، من معاهد، جامعات، دواوين، مخابر، غرف و إدارات عبر روابط.

ويرى البروفيسور ندير خلف الله خبير في أنظمة المعلومات، أنّ البوابة أنشأت بهدف تحديد المتعاملين على المستوى الوطني، وإنشاء ملف رقمي حول التسيير الإداري ومحاربة البيروقراطية وتبسيط الإجراءات والتحقق من المعلومة، وتتضمن هذه البوابة 4 أقسام تتمثل في قسم اتصالي مع الإدارة وبين المتعاملين والغرف الفلاحية أو قسم يخص المستثمرين لتسيير ملفاتهم وتمكينهم من المعلومة الفلاحية التي تحين كل شهرين وقسم يتضمن نظام المعلومات الجغرافي الذي يوضح خريطة وطنية لقطع الأراضي ووضعيتها ونوعية الأرض والمحاصيل مستغلة كانت أم غير مستغلة، كما تتضمن قسما مخصصا للبريد الصادر والوارد بين الغرف المحلية والغرفة الوطنية لتتمتع العملية بالشفافية المطلوبة وتسمح بتتبع سير الوثائق وارشفتها⁽¹⁾.

تهدف الأراضية التي أنجزتها الغرفة الوطنية للفلاحة إلى:

- تسيير السجل الفلاحي والريفي رقميا.
- مرافقة المهنيين وتسهيل الإجراءات الإدارية.
- توفير إمكانية التواصل عن بعد.
- طرح انشغالات الفلاحين ومعالجتها من طرف الغرف الولائية والغرفة الوطنية.

حيث تحين قاعدة البيانات الخاصة بالأراضية على أساس الإحصاء الفلاحي العام⁽²⁾.

¹مریم علواش، مرجع سابق.

²إطلاق الأراضية الرقمية غرفتي، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 2021 في الرابط <https://madr.gov.dz> تاريخ الاطلاع

2023/07/01 على الساعة 23:40.

كما سيتم انشاء منصة رقمية على مستوى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من أجل إعطاء كل المعلومات حول الاستثمارات الفلاحية المتوفرة، لاسيما المتعلقة بالاستصلاح، وإجراءات الحصول على العقار وملفات الامتياز وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 نوفمبر 2022⁽¹⁾ الذي يحدّد كفاءات وإجراءات منح المحيطات للاستصلاح في إطار الامتياز، حيث جاء فيه: "تتسأ على مستوى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية منصة رقمية تتضمن كل المعلومات حول الاستثمار الفلاحي، لاسيما توفر الأراضي للاستصلاح واجراء الحصول على العقار وملفات الامتياز".

يقوم الديوان عبر هذه المنصة بإطلاق اشعار بالإعلان عن الترشح لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، محدّدا: الولاية المعنية، البلدية المعنية، مساحة كل محيط موجه للاستصلاح، وصف موجز لظروف التربة والمياه والمناخ للمحيط، وجهة المحيط، الملف الواجب تقديمه، شروط العرض وكذا مصاريف العرض.

يتم إرسال ملف الاستصلاح عن طريق الامتياز إلكترونيا إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مقابل وصل إيداع إلكتروني حسب النص القانوني، مضيفا أنّ اللجنة التقنية لترقية الاستثمار الفلاحي تقوم بدراسة مشروع استصلاح الأراضي الفلاحية عن طريق الامتياز المقدم من طرف الطالب، والفصل فيه على أساس معايير الاقتناء المحدّدة⁽²⁾.

إتباعا للخيار الاستراتيجي المتخذ من طرف السلطات العليا للبلاد، المتمثل في التحوّل الرقمي تسهيلا للإجراءات الإدارية ومسايرة للتطور التكنولوجي، أشرف المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية السيد لعنصرى محمد أمزيان على انعقاد دورة تقنية يوم الإثنين 24 ماي 2023، على مستوى المديرية العامة وبحضور إطارات من المديرية العامة، المدراء الولائيين والإطارات المكلفين

¹القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/11/24، يحدد كفاءات و إجراءات منح المحيطات للاستصلاح في إطار الامتياز ، الجريدة الرسمية ، العدد 82، مؤرخة في 7 ديسمبر 2022.

²منصة رقمية للإعلان عن استصلاح الأراضي الفلاحية، الجزائر الجديدة، تاريخ نشر 24 ديسمبر 2022، في الرابط

www.eldjazairdjadida.dz تاريخ الاطلاع 2023/07/02 على الساعة 00:20.

بتحسين البطاقة الوطنية لولايات الوسط حيث دار اللقاء حول استعمال نظام المعلومات الجغرافية ومتطلبات بنائه بما يتماشى مع المعطيات المتعلقة بنظام تسيير العقار الفلاحي⁽¹⁾.

ويعرف نظام المعلومات الجغرافية بالإنجليزية: Géographique information système باختصار GIS وهو نظام قائم على الحاسوب يعمل على جمع وصيانة وتخزين وتحليل وإخراج وتوزيع البيانات والمعلومات المكانية والوصفية، إذ تساعد نظم المعلومات الجغرافيا في الإجابة عن الكثير من التساؤلات التي تخص التجديد مثل (ما هو النمط الزراعي، ما أنواع المحاصيل المناسب زراعتها في الوحدة الزراعية الخ.)⁽²⁾.

يساهم استخدام نظام المعلومات الجغرافيا في الزراعة بحل مشاكل المزارعين بطريقة أسهل من حيث إنتاج أفضل وبتكلفة أقل فيعمل على تجميع البيانات لحماية المحاصيل وحل المشاكل المتعلقة فيها ويسمح للمزارعين بالحصول على معلومات المحاصيل الخاصة بهم في كل موسم وبالتالي القدرة على الإدارة بشكل أفضل ومن أبرز استخدامات هذا النظام تحليل التربة، رسم الخرائط الزراعية، تحديد العناصر الغذائية، الزراعة الدقيقة، إدارة الكوارث و التخفيف من حدتها⁽³⁾.

إلى جانب هذا النظام الجاري العمل به حاليا في المجال الفلاحي فهناك عدة منصات رقمية تم انشاؤها لتسهيل العمل للفلاحين والمستثمرين ومن بين هذه المنصات نذكر: Elfirma.dz التي تتضمن معلومات وافية عن 500 نقطة بيع يمكن لأي مواطن الاطلاع عليها لمعرفة أنواع المنتج الفلاحي بالإضافة إلى مؤسسات ناشئة ومن بينها منصة "منتوج فلاح بلادي" وهي مؤسسة ناشئة في مجال التسويق الفلاحي، وهي تطبيق مبتكر ومنصة تسويق مخصصة للمنتجات الفلاحية وربط الفلاحين مباشرة مع التجار و الشركات والمصدرين⁽⁴⁾.

¹ التحول الرقمي في صميم الأولويات الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، تاريخ النشر 2023/05/25 في الرابط www.ONTA.dz ، تاريخ الإطلاع 2023/07/02 على الساعة 9:54.

² Système d'information géographique, WIKIPEDIA, <https://fr.m.wikipedia.org>

³ سماح الحموي، استخدام نظم المعلومات الجغرافيا في الزراعة، موضوع، تاريخ النشر 08 نوفمبر 2022، في الرابط <https://mouwdoo3.com> تاريخ الاطلاع 2023/07/02 على الساعة 10:55.

⁴ إلهام جديدي، مرجع سابق، تاريخ الاطلاع 2023/07/02.

الفرع الثالث: استحداث بطاقة مهنية ذكية للفلاح

أطلقت الغرفة الوطنية للفلاحة البطاقة المهنية الجديدة للفلاح، المزودة برمز الاستجابة السريعة "code QR" الذي يمكن من الولوج مباشرة إلى معلومات محدّدة، وحسب بيان لوزارة الفلاحة، فإنه وفي إطار رقمنة قطاع الفلاحة وتطبيقا لإستراتيجية الغرفة الوطنية للفلاحة وبهدف تسهيل الإجراءات الإدارية لمهني القطاع، تم إطلاق البطاقة المهنية الجديدة، وكذا بطاقة المستثمر الفلاحية الخاصة بالفلاح وبالأشخاص المعنويين الذين سيستفيدون من بطاقة خاصة بهم كإجراء جديد و المتمثلين في التعاونيات الفلاحية، الشركات الفلاحية والمزارع النموذجية.

وأضافت وزارة الفلاحة، في بيانها، أن المعلومات مخزنة إلكترونيا في شكل قاعدة بيانات ضمن المنصة الرقمية "غرفتي" التي تحتوي على السجل الفلاحي الرقمي الوطني، كما تقدم خدمات أخرى إلكترونيا وهذا بإشراف وتسيير ومراقبة الغرفة الوطنية للفلاحة بواسطة مستخدم رقمي مركزي⁽¹⁾.

كما يتم انجاز البطاقة المهنية الجديدة وتجديدها سنويا على مستوى الغرفة الفلاحية الولائية وتتم المصادقة عليها إلكترونيا من طرف الغرفة الوطنية، وهذا بنفس تكلفة السابقة، بالإضافة كذلك المساعدة على اتخاذ القرار بخصوص توفير وتوجيه المدخلات ووسائل الإنتاج، وهذا بعد التنبؤ المسبق للتحضير الجيد والتحكم في عمليتي جني وتخزين المنتوجات وتحيين إحصائيات وحركة قطعان الماشية عن طريق الربط بالمنصة الرقمية⁽²⁾.

وتوفر البطاقة الإلكترونية الجديدة مقارنة بسابقتها عدّة مزايا للمستخدمين وباقي المتعاملين في مجال تطهير السجل الفلاحي وتمكين المهنيين من ربح الوقت في استصدار بطاقتهم وتجديدها دون عناء التنقل لمعالجة المعلومات والمصادقة عليها على مستوى الغرفة الوطنية، وتمكن البطاقة من

¹ أمينة داودي، وزارة الفلاحة: إطلاق البطاقة المهنية الجديدة وهذه مهامها، النهار ONLINE، تاريخ النشر 16 جانفي 2023 في الرابط <https://www.ennahar.online.com> تاريخ الاطلاع 2023/07/02 على الساعة 11:30.

² وزارة الفلاحة إطلاق البطاقة المهنية الجديدة، المستثمر، تاريخ النشر 2023/01/16 في الرابط <https://almostathmir.dz> تاريخ الاطلاع 2023/07/02 على الساعة 11:40.

تحسين طريقة المتابعة والتأكد من المعلومات المصرح بها كل موسم فلاحي ما يعني الاستغناء عن الملفات الورقية في تعاملات الفلاح مع باقي هيئات القطاع⁽¹⁾.

في ذات السياق أكد وزير الفلاحة والتنمية الريفية السيد **عبد الحفيظ هني** أمام لجنة المالية والميزانية بالمجلس الشعبي الوطني خلال دراسة مشروع قانون المالية لسنة 2023 الخاص بالقطاع، أنّ بطاقة الفلاح الجديدة ستدخل حيز الخدمة بداية من الموسم الفلاحي 2023/2022 موضحا أنّها تندرج في إطار العمل على عصرنه القطاع، وأنّها تتضمن كل المعلومات بالنسبة للفلاح، ومن شأنها المساهمة في تقليص الضغوطات الإدارية ومحاربة البيروقراطية⁽²⁾.

وهذه العملية وجدت إقبالا كبيرا من طرف الفلاحين الذين ثمنوها، حيث ستسهل تقديم الخدمات على مستوى الإدارة، فاستعمال هذه البطاقة المهنية للفلاح وبمواد عصرية سيكون لها دور كبير في تطوير القطاع الفلاحي مستقبلا.

تعتبر بطاقة الفلاح الذكية بمثابة الهوية الشخصية للفلاح، تساعد مهني القطاع في تطوير وعصرنه قطاعهم من جهة وتسهيل إجراءاتهم الإدارية من جهة أخرى، حيث صرّح الأمين العام للغرفة الفلاحية لولاية نعامة خلال روبرتاج على قناة النهار بأنّ للبطاقة المهنية الذكية أهمية قصوى تتجلى في:

- تطهير السجل الفلاحي.

- ربح الوقت بتقليص مدّة الإصدار والتجديد دون التنقل على مستوى الغرفة الوطنية لمعالجة المعلومات كذلك.

¹رشيد.ك، في سياق رقمنة القطاع وضمان الشفافية والاستشراف، بطاقة مهنية جديدة لتشكيل الإجراءات الإدارية لمهني الفلاحة، المساء: تاريخ النشر 09 جانفي 2023 في الرابط <https://www.elmassaa.com> تاريخ الاطلاع 2023/07/02 على الساعة 12:00.

²هذا ما قاله وزير الفلاحة عن بطاقة الفلاح الجديدة، البلاد، في الرابط www.elbilad.net ، تاريخ الاطلاع 2023/07/02 على الساعة 12:30.

- إمكانية الاستغناء على الملفات الورقية عند تعامل الفلاح مع مختلف الهيئات التابعة للقطاع الفلاحي بموجب اتفاقية تجمع بين هذه الأخيرة والغرفة الوطنية للفلاحة للولوج إلى المعلومات المحددة الخاصة بالمهنة.
- إمكانية الاستفادة من الخدمات الذاتية وذلك بالربط بين قاعدة بيانات الغرفة الوطنية للفلاحة وقواعد بيانات مختلف الهيئات الشريكة في القطاع الفلاحي مع مراعاة حماية المعلومات الشخصية.
- التمكن من تحديد خريطة وطنية لمختلف الشعب وتتبع مسار المنتوجات الفلاحية.
- المساعدة على اتخاذ القرار بخصوص توفير وتوجيه المدخلات ووسائل الإنتاج وهذا بعد التنبؤ المسبق.
- التحضير الجيد والتحكم في عمليتي جني وتخزين المنتوجات.
- تحسين إحصائيات وحركة قطعان الماشية عن طريق الربط بالمنصة الرقمية⁽¹⁾.

خلاصة المبحث الثاني

اعتمدت الدولة الجزائرية برنامج استصلاح الأراضي، كاستراتيجية فعالة لزيادة مساحة الأراضي الصالحة للزراعة و ذلك بهدف تحريك عجلة التنمية الاقتصادية، لتحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي.

كما تقوم باسترجاع جميع الأراضي الفلاحية الغير مستغلة و إعادة توزيعها على أشخاص يستغلونها و يستثمرون فيها، و تطبيقا لتعليمات رئيس الجمهورية فقد توعدت الحكومة بتسوية وضعية جميع الفلاحين الذين يستغلون أراضي فلاحية تابعة للدولة منذ سنين دون أي سند قانوني، كما شدد الرئيس تبون على ضرورة رقمنة القطاع الفلاحي بحيث تم إطلاق منصات رقمية و مؤسسات ناشئة، بالإضافة إلى تحديث البطاقة المهنية الإلكترونية للفلاح، لتسهيل الإجراءات الإدارية.

¹سيد علي مطماطي وهند مرين، بطاقة ذكية للفلاحين قصد رقمنة القطاع الفلاحي و تسهيل التعاملات الإدارية بالنعامة ، نشرة الأخبار على قناة النهار TV ، عبر اليوتوب ، تاريخ البث 2023/01/21.

خلاصة الفصل الثاني

استنتجنا من خلال هذا الفصل، أن عقد الامتياز الفلاحي يلعب دور كبير في تحقيق الأمن الغذائي وذلك من خلال مساهمته في زيادة الإنتاج الغذائي وأيضا التقليل من نسبة الواردات من المنتجات الغذائية لاسيما في مجال الزراعات الاستراتيجية المتمثلة أساسا في الحبوب، البقوليات، الطماطم الصناعية... الخ.

كما تقوم الدولة الجزائرية بتوسيع هذه الزراعات خاصة في الولايات الجنوبية وتعمل على زيادة المساحات الزراعية عن طريق استصلاح الأراضي وتوزيعها على المستثمرين الفلاحيين من أجل استغلالها والاستثمار فيها و تسعى إلى رقمنة القطاع الفلاحي الذي يعتبر ضرورة ملحة من أجل ضمان الشفافية وتوفير المعطيات المساعدة على التنبؤ بقدرات القطاع الفلاحي في تحقيق الأمن الغذائي.

الفصل الثالث

دراسة حالة تطبيق عقد الامتياز الفلاحي على

مستوى ولاية تيزي وزو

تمهيد

يكمن جوهر الدراسة التي يجريها الباحث في طريقة تعامله الصحيح والشكل الصائب مع متغيرات الدراسة، من الناحية النظرية وتظهر براعته في كيفية استغلاله للرسائل المتاحة، حيث أن الدراسة النظرية لا تكتمل ولا تتحقق إلا إن كان هناك جانب ميداني يتربع فيه صلاحية وسلامة النتائج التي ترافقها دلائل إحصائية تمثل وتبين صحة كل معلومة بالشكل الدقيق الذي يجب أن تتكون عليه، فلا بد من نموذج إسقاط على أرض الواقع للتوفيق بين الجانبين ،

فبعد معالجتنا لموضوع الدراسة من جميع جوانبه النظرية سوف نسلط الضوء على دراسة حالة تطبيق عقد الامتياز الفلاحي لولاية تيزي وزو كنموذج ، أين سنتعرف على طريقة تسيير العقار الفلاحي التابع للدولة و كيفية إستغلاله ، كما سنعرض جميع المعلومات و الإحصائيات المتعلقة بموضوع الدراسة، التي تحصلنا عليها من المقابلات التي أجريناها مع المبحوثين، خلال الزيارات الميدانية التي قمنا بها على مستوى بعض الهيئات العمومية.

و عليه قمنا بتقسيم هذا الفصل التطبيقي إلى مبحثين:

المبحث الأول:نبذة عن ولاية تيزي وزو ، و الذي قسمناه إلى مطلبين

المطلب الأول: الموقع الجغرافي والتقسيم الإداري.

المطلب الثاني: وضعية العقار الفلاحي التابع للدولة في ولاية تيزي وزو و طرق تسييره

المبحث الثاني: عقود الامتياز الفلاحي بين الواقع و التطبيق ، و الذي بدوره قسمناه إلى مطلبين

المطلب الأول:واقع عملية إعداد عقود الامتياز الفلاحي في ولاية تيزي وزو و العراقيل التي

تواجهها .

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لتطبيق عقود الامتياز الفلاحي للدفع بعجلة التنمية.


و سوف نختم هذا الفصل باختبار الفرضيات التي وضعناها في بداية الدراسة.

المبحث الأول

التعريف بولاية تيزي وزو

المطلب الأول: الموقع الجغرافي والتقسيم الإداري

خريطة رقم 01 تمثل موقع ولاية تيزي وزو في الجزائر



المصدر: ويكيبيديا ، ولاية تيزي وزو ، في الرابط <https://ar.m.wikipedia.org> ، تاريخ الإطلاع 27 سبتمبر 2023 ، على الساعة 12:50.

1-الموقع الجغرافي

تعتبر تيزي وزو عاصمة إقليم القبائل الكبرى، و هي إحدى الولايات الشرقية للجزائر المهمة و تقع في الجنوب الشرقي من مدينة الجزائر، يبعد مقر الولاية عن الجزائر العاصمة بحوالي 105 كلم و 80 كلم من مطار الجزائر الدولي، و هي تقع في منطقة جبلية مرتفعة ، مناخها متوسطي ، بارد و ممطر شتاء و حار صيفا ، تتساقط فيها الثلوج على قمة جبال جرجرة حيث ترتفع 2308م عن سطح البحر.⁽¹⁾ ولاية تيزي وزو ولاية ساحلية تقع في الجزء الشمالي الأوسط من الجزائر حيث تتربع على مساحة تقدر ب 2957,93 كلم² و لها خط ساحلي طوله 85 كلم² من الساحل الجزائري و امتداده الشرقي سلسلة جبال ياكوران.⁽²⁾

يغطي الهامش البحري خمس 5 بلديات (تيفزيرت، أزفون، إفليس، ميزرانة و أيت شافع)

و تقع بين الإحداثيات الزاوية التالية :

* 28 ° 36 شمالا .

* 59 ° 36 شمال خط العرض الشرقي .

* 45 03 ° خط الطول الشرقي .

* خط الطول 24 ° 31 شرقا.

- الحدود الطبيعية لولاية تيزي وزو :

من الشمال: البحر الأبيض المتوسط.

من الشرق: ولاية بجاية.

من الغرب: ولاية بومرداس .

من الجنوب: ولاية البويرة.⁽³⁾

الموسوعة العربية، تيزي وزو ، في <https://arab-ency.com.sy> تاريخ الإطلاع 27 سبتمبر 2023 على الساعة 12:00

² Kahina Ouali , *l'Agriculture Familiale facteur de développement local dans la wilaya de Tizi-Ouzou, cas de la commune de Makouda* , Mémoire de master en sciences Economiques ,spécialité économies de développement durable et l'environnement, Département des sciences économiques ; université Mouloud Mammeri-Tizi-Ouzou , 2015 ,p87

³ تكفريناس بلعدي و زكرياء الواعر ، دور سياسة التجديد الريفي في تحقيق الحكامة الإقليمية الريفية في الجزائر 2001-2017 دراسة حالة ولاية تيزي وزو ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسات عامة و إدارة محلية (جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018) ص ص 96-97

جدول رقم 04 يمثل التقسيم الإداري لولاية تيزي وزو

الدائرة	البلدية التابعة لها
تيزي وزو	تيزي وزو
واسيف	أيت تودرت، أيت بومهدي، واسيف.
عين الحمام	أبي يوسف، أقبيل أيت يحيى، عين الحمام.
عزازقة	إيفيغاء، إكوران، زكري، فريحة، عزازقة.
بوغني	أسي يوسف، بونوح، مشطراس، بوغني.
ذراع الميزان	أيت يحيى موسى، عين الزاوية، فريقات، ذراع الميزان.
واقنون	جبل عيسى ميمون، واقنون، تيميزارت.
الأربعاء نايت إيراثن	إيرجن، أيت عقواشة، الأربعاء نايت إيراثن
أزفون	أغريب، أيت شافع، أقرو
ذراع بن خدة	ذراع بن خدة، سيدي نعمان، تادمايت، تيرمتين.
تيقزيرت	ميزرانة، إفليس، تيقزيرت.
بوزقن	بني زكي، الولة أومالو، إيجر، بوزقن.
بني دواله	بني زمزار، بني عيسى، أيت محمود، بني دواله.
واضية	أيت بوودو، تيزي نتلاثة، أقتي قغران، واضية.
معاثقة	سوق الإثنين، معاثقة.
مقلع	الصوامع، أيت خليلي، مقلع.
بني يني	إيبودرارن، يطافن، بني يني.
تيزي راشد	أيت أومالو، تيزي راشد.
إيفرحونان	إيفرحونان، إيليلتن، إيمسوحال.
تيزي غنيف	مكيرة، تيزي غنيف.
ماكودة	بوجيمة، ماكودة

المصدر: وزارة التجارة لولاية تيزي وزو، التقسيم الإداري لولاية تيزي وزو، في الرابط <https://www.dcwztiziouzou.dz>، تاريخ الإطلاع 27


سبتمبر على الساعة 13:30

المطلب الثاني: وضعية العقار الفلاحي التابع للدولة في ولاية تيزي وزو و طرق تسييره

بالرغم من المساحة الزراعية النافعة الضئيلة، إلا أن قطاع الزراعة يمثل مؤهل هام تعتبر محل استراتيجيات كيفية لضمان مساهمة معتبرة في التنمية المحلية ، حيث أن ولاية تيزي وزو تتميز بتنوع الزراعات إذ تغطي الأشجار معظم مناطق الولاية أغلبها أشجار الزيتون المشهورة بها منطقة القبائل بالإضافة إلى الحمضيات و كذلك أشجار التين و الرمان و اللوز و أشجار الكرمة ، و إلى جانب هذه الأشجار يزرع السكان القمح و الشعير و البقول...الخ

تقدر المساحة الإجمالية للأراضي الفلاحية الصالحة للزراعة في ولاية تيزي وزو حسب إحصائيات 2018 بـ 98.842 هكتار ، تتوزع بين مناطق سهلية و مناطق جبلية كالتالي :

- 1- المناطق السهلية : 9 بلديات بمساحة إجمالية 19.008 هكتار (تيزي وزو ، صوامع ، فريقات ، تيميزارت ، بني عيسي ، إيجور ، ذراع بن خدة، تادمايت و تيزي راشد)
 - 2- المناطق الجبلية : 58 بلدية بمساحة إجمالية 79.834 هكتار.⁽¹⁾ و هي موزعة كالتالي:
- شكل رقم 03 يمثل توزيع المساحات الفلاحية الإجمالية لولاية تيزي وزو



Source : République Algérienne Démocratique et Populaire ,Ministère des Finances ,Direction Générale du budget, Direction de la Programmation et du suivie budgétaire de la Wilaya de Tizi-Ouzou, Annuaire statistique Année 2018, édition 2019,p64

و تبلغ مساحة الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة 7.910 هكتار ، و يتم إستغلالها عن طريق الامتياز الفلاحي وفق القانون رقم 03/10 المؤرخ في 2010/08/15 و المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 2010/12/23 بالنسبة للأراضي الفلاحية التي يحوز

¹ République Algérienne Démocratique et Populaire ,Ministère des Finances ,Direction Générale du budget, Direction de la Programmation et du suivie budgétaire de la Wilaya de Tizi-Ouzou, Annuaire statistique Année 2018, édition 2019,p64

أصحابها على عقود حق الانتفاع الدائم أو قرارات ولائية ، و التي يتم تحويلها إلى عقود امتياز، و تستغل هذه الأراضي في شكل مستثمرات فلاحية فردية أو جماعية و التي يبلغ عددها و مساحتها في ولاية تيزي وزو حسب الجدول التالي :

المستثمرات الفلاحية الفردية و الجماعية (FICHIER NATIONAL)

جدول رقم 05 يمثل عدد المستثمرات الفلاحية الفردية و الجماعية على مستوى ولاية تيزي وزو.

الولاية	عدد المستثمرات الفلاحية الجماعية	المساحة الإجمالية هكتار	عدد المستفيدين	عدد المستثمرات الفلاحية الفردية	المساحة الإجمالية هكتار
تيزي وزو	130	4130.5	950	1284	3187.5

المصدر: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

أما بالنسبة للأراضي الفلاحية التابعة للدولة و المستغلة من طرف أشخاص لا يملكون أي سند قانوني فسيتم تسويتها وفقا للمنشور الوزاري رقم 750 المؤرخ في 18/07/2018.

كما شرعت ولاية تيزي وزو على غرار جميع ولايات الوطن في عملية إستصلاح الأراضي الفلاحية المهجورة و الغير مستغلة منذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 432/21 المؤرخ في 04/11/2021، و ذلك من أجل الزيادة من المساحة الصالحة للزراعة، و التي سيتم منحها عن طريق الامتياز بغية الرفع من مستوى الإنتاج و الإنتاجية لتحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي.

و للحصول على الأرقام و الإحصائيات حول مختلف هذه العمليات(عملية تحويل حق الانتفاع الدائم إلى امتياز ، عملية استصلاح الأراضي و تسوية الأراضي الفلاحية دون سندات) قمنا بزيارات ميدانية على مستوى بعض الهيئات و المؤسسات العمومية أين أجرينا مقابلات مباشرة مع بعض المسؤولين و التي سوف نستعرضها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

عقود الامتياز الفلاحي بين الواقع و التطبيق

المطلب الأول: واقع عملية إعداد عقود الامتياز الفلاحي والعراقيل التي تواجهها

في البداية كانت عملية إعداد عقود الامتياز الفلاحي في تقدم جد ملحوظ، أما في الآونة الأخيرة هناك تراجع ، وذلك لوجود عدة مشاكل من بينها:

- خضوع المناطق المعنية لعملية مسح الأراضي و التي تستوجب إعداد دفاتر عقارية
- إنجاز مشاريع تنمية ذات منفعة عمومية على الأراضي الفلاحية موضوع تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز و التي تتطلب تحيين مخططات مسح الأراضي ، و من بين هذه المشاريع:
 - بناء السدود.
 - إنجاز الطريق السيار .
 - إنجاز السكة الحديدية.(1)

وفيما يلي حوصلة عملية تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز في إطار قانون 03/10 المؤرخ في 2010/08/15 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 06/11 المؤرخ في 2011/01/10:

¹مقابلة مع السيدة باهية جليل مديرة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيزي وزو، بمقر المديرية، يوم 20 جوان 2023 على الساعة العاشرة 10:00.

الوضعية الموقفة إلى غاية 2023/05/25

جدول رقم 06 يمثل إحصائيات حول عدد عقود الامتياز التي تم إعدادها وفق القانون رقم 03/10 والمرسوم التنفيذي رقم 06/11.

عدد المستثمرين الفلاحين بعد عملية التطهير	2254 مستثمر	7529.8945 هكتار
عدد الملفات المودعة	1903 ملف	6916.5470 هكتار
عدد الملفات الغير المودعة	351 ملف	623.3475 هكتار
عدد الملفات المطابقة للقانون	1339 ملف	5238.7516 هكتار
عدد الملفات المرسلة لمصالح أملاك الدولة	1305 ملف	4908.3252 هكتار
عدد عقود الامتياز المحررة و المشهرة	1227 عقد	4610.5492 هكتار
عدد العقود المسلمة لأصحابها	1227 عقد	4610.5492 هكتار
عدد الملفات العالقة على مستوى اللجنة الولائية	81 ملف	318.1738 هكتار
عدد الملفات العالقة على مستوى الديوان	69 ملف	111.9222 هكتار
عدد الملفات العالقة بسبب نزاع قضائي	101 ملف	511.5760 هكتار
عدد الملفات المتبقية العالقة على مستوى مديرية أملاك الدولة	69 ملف	152.4200 هكتار
عدد قرارات الإسقاط (Déchéance) المحررة	187 قرار	389.3423 هكتار
عدد هيئات و مؤسسات عمومية التابعة للدولة	6	409.7003 هكتار
عدد هيئات ذات عقود امتياز	3	229.3732 هكتار
هيئات ذات ملفات عالقة على مستوى الديوان	3	180.3271 هكتار


المصدر: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

فكما نلاحظ في الجدول أن عملية إعداد عقود الامتياز الفلاحي لفائدة الفلاحين وفق القانون 03/10 تمر بمراحل منذ إيداعها على مستوى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إلى غاية إشهارها و تسليمها للمستفيدين.

حيث يظهر من خلال الجدول أن عدد المستثمرين الفلاحين بعد عملية التطهير يبلغ 2254 مستثمر و يشغلون مساحة 7529.8945 هكتار من بينهم 1903 قاموا بإيداع ملفاتهم أما 351 مستثمر لم يقوموا بالإيداع.

عدد عقود الامتياز التي تم إعدادها من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية تيزي وزو هو 1227 عقد امتياز و سلمت لأصحابها ، أما بالنسبة للملفات الأخرى فبقيت عالقة لوجود مشاكل التي تم ذكرها أعلاه و التي سيتم التكفل بها من طرف مديرية أملاك الدولة بالتنسيق مع مديرية مسح الأراضي و الحفظ العقاري لولاية تيزي وزو .

شكل رقم 04 يمثل عدد العقود المستلمة و الغير مسلمة



المصدر: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

أما بالنسبة لعملية إعداد عقود الامتياز لفائدة الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للدولة وفق المرسوم التنفيذي رقم 06/11 المؤرخ في 10/01/2011 ، فهي تمر بنفس المراحل منذ إيداعها على مستوى الديوان الوطني إلى غاية إشهارها و تسليمها للهيئات و المؤسسات المعنية.

فمن خلال الجدول رقم 06 نلاحظ أن عدد الملفات المودعة هو ستة (6) ملفات ، ثلاثة (3) عقود امتياز تم إعدادها و الثلاث (3) الأخرى بقيت عالقة .

أما فيما يخص عقود الشراكة المبرمة مع المستثمرين أصحاب الامتياز على مستوى ولاية تيزي وزو بلغ عددها إلى غاية 25/05/2023 ، 93 عقد كما هو موضح في الجدول التالي :

إعداد عقود شراكة المبرمة :

جدول رقم 07 يمثل عدد عقود الشراكة المبرمة

المبلغ الإجمالي لعقود الشراكة	المساحة الإجمالية المعنية	عدد المستثمرين أصحاب الامتياز	العدد الإجمالي لعقود الشراكة المبرمة
1062483696.75	1304.2168	123	93

المصدر: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

* إن معظم مشاريع الاستثمار الفلاحية المنجزة عن طريق الشراكة تتمحور أساسا في زراعة الكروم (218.4 ها) و مختلف الأشجار المثمرة (95.95 ها).

-الرقابة على المستثمرات الفلاحية

في إطار المراقبة على المستثمرات الفلاحية الجماعية و الفردية عاينت مديرية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالتنسيق مع مديرية المصالح الفلاحية (الأقسام الفرعية) عدة اخلالات بالتزامات أصحاب الإمتياز و تتمثل في :

- البناءات الغير شرعية دون رخصة مسبقة من الديوان الوطني للأراضي فلاحية عملا بأحكام المادة 02 من دفتر الشروط و التي تبلغ عددها 13 مستثمرة أين قام الديوان بالإجراءات القانونية و ذلك باستصدار أمر على عريضة من أجل تعيين محضر قضائي للمعائنة و كذا إرسال إغذارات قانونية و في حالة عدم الامتثال، إلغاء عقود الامتياز.

- أما بالنسبة للإخلال بالإلتزامات المتعلقة بعدم دفع الأتاوى السنوية، فقد تم إرسال إغذارات عن طريق محضر قضائي من أجل دفعها، و في حالة عدم يتم فسخ العقد بطرق إدارية أين تم إغذار 245 مستثمر.

-العراقيل التي تحول دون استكمال إجراءات إعداد العقود للملفات العالقة تتمثل فيما يلي

*وجود نزاعات قضائية حول القطع الأرضية المعنية التي يبلغ عددها 100 قطعة و التي لم يتم الفصل فيها نهائيا.

*عدم اكتمال إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية بقرارات ولائية مشهورة .

*عدم قدرة المستثمرين لتنفيذ عقود الامتياز وهذا بسبب وجود اعتراض لجان القرى يدعون ملكية الأراضي ما يجعل المستثمرين الفلاحين يرفعون عدة دعاوي قضائية من أجل منع إعتراض هذه اللجان.⁽¹⁾

المطلب الثاني: الآليات المستحدثة لتطبيق عقود الامتياز الفلاحي للدفع بعجلة التنمية

لقد اعتمدت الدولة استراتيجيات عديدة في القطاع الفلاحي ، بغية تحقيق التنمية و الاكتفاء

الذاتي سواء على المستوى الوطني عامة أو المحلي خاصة (ولاية تيزي وزو)، ومن بين هذه الآليات نذكر:

¹مقابلة مع السيدة باهية جليل مديرة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيزي وزو، بمقر المديرية، يوم 20 جوان 2023 على الساعة العاشرة 10:00.

1- منح القروض

هناك نوعين من القروض الفلاحية المدعمة من طرف الدولة و المتمثلة في قرض الرفيق و قرض التحدي.

-قرض الرفيق: وهو قرض موسمي قصير المدى و يسمى أيضا بقرض الاستغلال و يمنح من أجل اقتناء البذور ، معاش الحيوانات....الخ

قرض التحدي:و هو قرض طويلأو متوسط المدى و يسمى بقرض الاستثمار و يمنح من أجل إقتناء العتاد الفلاحي ، ويمكن أن تصل مدته من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات .

وتمنح هذه القروض وفق شروط و ضمانات فالشرط الأساسي أن يكون فلاح ، و يمتلك بطاقة الفلاح و يعتبر عقد الامتياز كضمان لمنح القروض .⁽¹⁾

و لقد أعطى رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون تعليمات لفتح المجال لكافة البنوك الخاصة أو العمومية لتمويل المشاريع الفلاحية بعدما كانت حكرًا على بنك الفلاحة و التنمية الريفية.⁽²⁾

فهذه القروض تساهم في تطوير القطاع الفلاحي من خلال توفير رأس المال و العتاد الفلاحي من أجل الاستثمار على الأراضي الفلاحية.

2- استصلاح الأراضي

أمام تناقص وعاء العقار الفلاحي، اضطرت السلطات العمومية باتخاذ عدة تدابير تشريعية وتنظيمية لتأطيره وتسييره بهدف تأمين مستغلي الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الخاصة للدولة فمن ضمن هذه التدابير و السياسات المتبعة لتحقيق الأهداف في إطار الامتياز: سياسة استصلاح الأراضي .

¹مقابلة مع مسؤول في بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية تيزي وزو ، يوم 25 جوان 2023 على الساعة التاسعة 9:00.

² مقابلة مع مسؤولة في مديرية البرمجة و الدعم الإقتصادي على مستوى وزارة الفلاحة و التنمية الريفية، يوم 12 جويلية 2023 على الساعة الواحدة والنصف زوالا 13:30 .

تسوية الأراضي دون سندات

فان إصدار المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 2022/11/29 الذي يحدد كفيات و أجال مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها الذي يعتبر بمثابة ثورة حقيقية من شأنها أن تسمح بتسوية وضعية الآلاف من الفلاحين الذين لهم استصلاح واستثمار على الأراضي الفلاحية التابعة للأمالك الخاصة للدولة، وبموجب هذا النص الجديد فان مديرية المصالح الفلاحية مكلفة بعملية تسوية الأراضي دون سندات ولهذا قام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيزي وزو بإرسال كل الملفات المسلمة من طرفه في إطار المنشور الوزاري رقم 750 المؤرخ في 2018 /07/18⁽¹⁾، و المقدر عددها بـ 837 ملف (طلب) والوضعية الخاصة موضحة كمايلي :

جدول رقم 08 يمثل عدد طلبات التسوية في إطار المنشور الوزاري رقم 750 المؤرخ في 2018 /07/18

عدد البلديات	عدد الطلبات المودعة على مستوى الديوان	عدد المستثمرات التي تم معاينتها من طرف اللجنة الولائية
48	837	484

المصدر: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

تودع الطلبات المطابقة مرفقة بملف على مستوى مديرية المصالح الفلاحية ويتم بدراستها من قبل اللجنة الولائية المكلفة بدراسة مطابقة الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة التي تم استصلاحها

- عدد الملفات الكاملة التي توفى شروط المطابقة المتواجدة على مستوى مديرية المصالح الفلاحية: 137 ملف حيث تم إرسال طلب إلى السيد الوالي من اجل برمجة اجتماع اللجنة الولائية المكلفة بدراسة مطابقة الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة التي تم استصلاحها.

¹مقابلة مع السيدة باهية جليل مديرة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيزي وزو، بمقر المديرية، يوم 20 جوان 2023 على الساعة العاشرة 10:00.

- المرسوم التنفيذي رقم 21-432 المؤرخ في 04/11/2021

ويقصد انتعاش الاستصلاح صدر المرسوم رقم 21-432 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأمالك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز حيث إن عملية المنح يقوم بها الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

و بصدر هذا المرسوم التنفيذي فان كل التطبيقات التي سبقته سواء المرسوم التنفيذي رقم 97-483 أو المنشور الوزاري المشترك رقم 108 أو المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 تعتبر ملغاة.

و في ولاية تيزي وزو عملية استصلاح الأراضي كفيلة لتحقيق الاكتفاء الذاتي رغم تضاريسها الصعبة بحيث تعتبر منطقة جبلية و معظم مستثمراتها ذات مساحات صغيرة تتراوح ما بين (0,1 هكتار إلى غاية 01 هكتار) إلا أنه هناك جهود مبذولة من طرف الهيئات المحلية و المديريات الولائية و ذلك باقتراح محيطات فلاحية قابلة للاستصلاح على مستوى بعض البلديات من بينها: بلدية إفليس ، تيميزار ، ميزرانة و أغريب... الخ⁽¹⁾ كما هي موضحة في الجدول التالي:

-المحيطات التي تم منحها في إطار المنشور الوزاري رقم 108 المؤرخ في 23/02/2011

جدول رقم 09 يمثل المحيطات التي تم منحها في إطار المنشور الوزاري رقم 108 المؤرخ في 23/02/2011

بلدية	اسم المحيط	تاريخ محضر المداولة	المساحة (هكتار)	إطار الاستفادة (108-1839-GCA-APFA)	عدد المستفيدين	عدد عقود الامتياز المحررة
اغريب	بوهلالوا	2015/06/02	49.42 00	المنشور الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ في 2011/02/23	04	01
ميزرانة	ثبورتقرنوسث	2017/03/16	27.88 00	المنشور الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ في 2011/02/23	06	/
افليس	عرفي	2017/09/25	60.00	المنشور الوزاري المشترك رقم 108 المؤرخ في 2011/02/23	08	/

المصدر: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

¹مقابلة مع السيدة باهية جليل مديرة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيزي وزو، بمقر المديرية، يوم 20 جوان 2023 على الساعة العاشرة 10:00.

-المحيطات المقترحة للمنع في إطار المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في

2017/12/14

جدول رقم 10 يمثل المحيطات المقترحة للمنع في إطار المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في

2017/12/14

البلدية	المحيط	المساحة(ها)	اطار الاستفادة(108-1839-GCA-APFA)
أغريب	بوهلالو	20	المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 2017/12/14
أغريب	إحماموشن	16	المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 2017/12/14
أغريب	سيخ أومالو	10	المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 2017/12/14
أغريب	أقوني معفى	20	المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 2017/12/14
أغريب	إغيل لخميس		المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 2017/12/14
إيجر	بوروح	8,6	المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 2017/12/14
تيميزار	إغيل- تيزي بونوال	55	المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 2017/12/14
تيميزار	أزرو- أبيضار	25	المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 2017/12/14
تيميزار	الجمام-تيميزار	15	المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 2017/12/14
03	09	169.60	

المصدر: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

نلاحظ من خلال الجدول رقم(09) أن من بين المحيطات التي تم منحها تم إعداد عقد امتياز واحد (01) على مستوى محيط بوهلالو أما بالنسبة لمحيط ثبورتفرنوسث و عرفي فهي عالقة و هذا لوجود معارضات من طرف لجان القرى و الهيئات العمومية .

أما من خلال الجدول رقم (10) "المحيطات المقترحة للمنع" فقد تم اقتراح تسعة(09) محيطات لاستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز التي تم المصادقة عليها من طرف اللجنة الولائية

في إطار المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 2017/12/14 و دون استكمال الإجراءات⁽¹⁾.

*الهدف الأساسي من عملية استصلاح الأراضي الفلاحية هو زيادة الإنتاجية و التقليل من الواردات و ذلك دائما في إطار تحقيق الإكتفاء الذاتي و التنمية.⁽²⁾

3-رقمنة القطاع الفلاحي

تبعاً لسياسة الدولة في رغبتها لرقمنة القطاع الفلاحي ، فقد كرس كل الإمكانيات اللازمة لذلك ، حيث سعت كل الجهات و المصالح و الهيئات و بجهد لرقمنة القطاع و التخلص من النظام القديم أي التعامل بالملفات و الأوراق و هذا لمعاناتهم من تلفها أو ضياعها أو حتى مدة استغراقها للوقت ، و إن رقمنة القطاع يقصد بها توفير:

* الموارد البشرية: الشروع في تنصيب عمال ذات كفاءة في الإعلام الآلي (تقني سامي ، مهندس دولة و مهندس تقني...الخ)

*الموارد المادية: إقتناء المعدات من حواسيب، طابعاتونواسخ ...الخ

*الموارد اللوجستكية(logistique) :

-القيام بالربط بالإنترنت (internet).

- إنشاء برامج خاصة بالديوان التي تقوم بالتكفل بحاجياته اليومية.

-إنشاء قاعدة بيانات التي تحتوي على كل المعلومات الخاصة بالأراضي الفلاحية (مساحة، نشاطات و بنايات...الخ)

¹مقابلة مع السيدة باهية جليل مديرة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيزي وزو، بمقر المديرية،يوم 20 جوان 2023 على الساعة العاشرة 10:00

² مقابلة مع مسؤولة مكلفة باستصلاح الأراضي في مديرية التنظيم العقاري و الإستصلاح على مستوى وزارة الفلاحة و التنمية الريفية،يوم 12 جويلية 2023 على الساعة الواحدة والنصف زوالا 13:30 .

-إنشاء قاعدة بيانات التي تحتوي على كل المعلومات الخاصة بالمستثمر الفلاحي (الحالة المدنية ، المهنية...الخ).

إضافة إلى أن هذه الرقمنة بدأت تظهر ثمارها، حيث سمحت لنا بتسيير عملية تحويل حق الانتفاع بطريقة احترافية بتوفير إطار ملائم و مريح لعمال الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بأداء مهامهم على أحسن وجه ، و أن يكون الديوان في حسن ظن الفلاحين في الاستماع لانشغالاتهم و حل مشاكلهم في أقصر الآجال، و على سبيل المثال: الملف المودع من طرف الفلاح الذي كان يستغرق شهرا (30 يوما) للدراسات و المعاينة أصبح و بفضل الرقمنة يستغرق يوما واحدا فقط، زد على ذلك، كل المعلومات التي تودع لدى الديوان ترقم (digitalisées) ليتسنى لهذا الأخير بإعداد تقارير و دراسة الوضعية الحالية و المستقبلية للمستثمرات الفلاحية بالتنسيق مع مختلف الإدارات (مسح الأراضي ، أملاك الدولة ، المصالح الفلاحية ، الغابات...الخ) من أجل رفع كل العراقيل التي تعيق السير الحسن للإدارة.⁽¹⁾

في السياق ذاته أكد المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية أن عملية رقمنة القطاع سيتم تعميمها على مستوى كل الولايات بما فيها ولاية تيزي وزو، و الهدف الذي يسعى إليه هو الوصول إلى صفر 0 ورق في جميع المجالات و ذلك لتسهيل الإجراءات الإدارية و تخفيف العبء على الفلاحين فيما يخص إعداد الوثائق التي يحتاجها دون الحاجة إلى التنقل إلى الإدارة بما فيها عقد الامتياز الفلاحي ، بطاقة الفلاح...الخ⁽²⁾

¹مقابلة مع مسؤول مكلف بالرقمنة لدى مديرية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيزي وزو، بمقر المديرية، يوم 20 جوان 2023 على الساعة العاشرة 10:00

²مقابلة مع السيد محمد أمزيان لعنصرى المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، بمقر المديرية، يوم 24 أوت 2023 على الساعة العاشرة 11:00

بعد المقابلات التي أجريناها مع المبحوثين، استنتجنا من خلال أجوبتهم أن ولاية تيزي وزو أولت أهمية كبيرة لعملية إعداد عقود الامتياز الفلاحي، واللذين أجمعوا على أن عقد الامتياز الفلاحي يساهم في زيادة الإنتاج الغذائي من أجل تحقيق الإكتفاء الذاتي لا سيما في بعض المحاصيل الزراعية الإستراتيجية الأكثر إستهلاكا من طرف سكان المنطقة و التي تتمثل أساسا في الزيتون و الحبوب ، و سوف نحاول إثبات ذلك من خلال الإحصائيات حول تطور نسبة الإنتاج لهتين المادتين في الفترة ما بين 2005 إلى غاية 2020 حتى نتمكن من مقارنة نسب الإنتاجيين الفترة ما قبل سنة 2010 و ما بعد سنة 2010(تاريخ صدور القانون رقم 03/10 و بداية تطبيق عقود الامتياز الفلاحي) المبينة في الجدولين التاليين:

1- إنتاج الزيتون في ولاية تيزي وزو خلال الفترة (2005-2020)

جدول رقم 11 يمثل نسبة تطور إنتاج الزيتون في ولاية تيزي وزو في الفترة (2005-2020)

السنة	المساحة(هكتار)	الإنتاج(قنطار)	المردودية(قنطار /هكتار)
2005	32.276,73	433.033	13,41
2006	32.447,83	356.800	17,15
2007	32.650,04	290.600	8,90
2008	32.838	263941	8,03
2009	32.838	263941	8,03
2010	32.971,41	743.120	22,53
2011	32.888,80	821.760	24,98
2012	33.104,80	179.231	5,41
2013	33.722	314.766	9,33
2014	34315	288.000	8 ,39
2015	35.912	382.457	10,64
2016	36.267,57	534.642	14,74
2017	38.600	429.207	11.11
2018	38.650	760.500	19,67
2019	38.826,06	504.208	12,89
2020	38.861,56	1070.513	27,54

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا للمعلومات المتحصل عليها من مديرية المصالح الفلاحية لولاية تيزي وزو .(1)

1مقابلة مع مسؤولة في مصلحة الإحصائيات على مستوى مديرية المصالح الفلاحية لولاية تيزي وزو ، يوم 27 سبتمبر 2023 على الساعة الثالثة زوالا 15:00.

نلاحظ من خلال الجدول رقم 11 أن نسب إنتاج الزيتون تتفاوت من سنة إلى أخرى لكن ما استنتجناه أن منذ سنة 2010 بدأت ترتفع بنسب ملحوظة غير أنه في بعض السنوات انخفضت و ذلك راجع لتدخل العوامل الطبيعية كالحرائق و الجفاف...الخ

1- إنتاج الحبوب في ولاية تيزي وزو خلال الفترة (2005-2020)

جدول رقم 12 يمثل نسبة تطور إنتاج الحبوب في ولاية تيزي وزو في الفترة (2005-2020)

السنة	المساحة (هكتار)	الإنتاج (قنطار)	المردودية (قنطار /هكتار)
2005	1122	9.726	8,66
2006	817	7.897	9,66
2007	766	8.065	10,52
2008	772	8.367	10,83
2009	882	10.085	11,43
2010	918	11.560	12,59
2011	948	11.444,5	12,07
2012	947,75	12.919,5	13,63
2013	1016	12.753	12,55
2014	868	11.020	12,69
2015	570	7.307	12,81
2016	613	8.855	14,44
2017	645	9.046	14,02
2018	643	9.240	14,37
2019	762 ,75	11.243	14,74
2020	812	12.415	15,28

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا للمعلومات المتحصل عليها من مديرية المصالح الفلاحية لولاية تيزي وزو. (1)

نلاحظ من خلال الجدول رقم 12 أن نسب إنتاج الحبوب تتفاوت من سنة إلى أخرى و اللافت للإنتباه أنه منذ سنة 2010 المردودية تزداد بشكل تصاعدي ما يوحي إلى أن لعقود الامتياز

¹مقابلة مع مسؤولة في مصلحة الإحصائيات على مستوى مديرية المصالح الفلاحية لولاية تيزي وزو ، يوم 27 سبتمبر 2023 على الساعة الثالثة زوالا 15:00.

الفضل الكبير في ذلك أي أنها ساهمت كثيرا في زيادة الإنتاج من محصول الحبوب لا سيما خلال سنتي 2019 و 2020.

وعليه نستنتج أن عقد الامتياز الفلاحي يساهم في زيادة الإنتاج الغذائي لكن لابد من تحسين و تطوير وسائل الانتاج و اتباع المسار التقني و استخدام الطرق الحديثة في السقي، لا سيما في الآونة الأخيرة أين تعاني البلاد عامة و ولاية تيزي وزو خاصة من الشح في كمية الأمطار المتهاطلة و الجفاف الذي تتعرض له بعض مناطق الولاية .

*إختبار الفرضيات

من أجل بلوغ الهدف من الدراسة المتمثل في إبراز دور عقد الامتياز الفلاحي و مساهمته في تحقيق التنمية الفلاحية قمنا بصياغة خمس فرضيات.

الفرضية الأولى

افترضنا أن عقد الامتياز الفلاحي يساهم في تحقيق الأمن الغذائي ، و لقد أكدنا ذلك في الفصل الثاني بحيث وصلنا إلى وجود علاقة طردية و تكاملية بين المتغيرين إذ كلما زادت مساحة الأراضي الفلاحية المستغلة عن طريق الامتياز كلما زاد الإنتاج الغذائي و بالتالي تحقيق الأمن الغذائي و هذا ما أثبتناه أيضا من خلال المقابلات التي أجريناها مع المبحوثين.

الفرضية الثانية

من خلال هذه الفرضية إفترضنا أن الدولة الجزائرية تقدم مساعدات للفلاحين من أجل تطوير وزيادة الإنتاج الفلاحي، هذا ما أكدناه في البحث حيث أن الدولة تساعد الفلاحين و تقدم لهم الدعم المادي و التمويل البنكي أين رأينا نوعين من القروض: الرفيق و التحدي و كذلك مختلف برامج الدعم الفلاحي، هذا ما يشجع الفلاحين و المستثمرين أصحاب الامتياز على الاستثمار في الأراضي الممنوحة لهم و تثمينها، مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج الفلاحي، إذ كلما زاد الدعم من الدولة كلما زاد الإنتاج الفلاحي.

الفرضية الثالثة

افترضنا خلالها أن الدولة تبنت عدة استراتيجيات مستحدثة من أجل النهوض بالقطاع الفلاحي و تدميته هذا ما اكتشفناه في دراستنا، و من بين هذه الاستراتيجيات إستصلاح الأراضي من أجل زيادة المساحة الصالحة للزراعة لا سيما في المناطق الصحراوية ، و كذا استرجاع جميع الأراضي الغير مستغلة وذلك بعد إحصائها ، ثم إعادة توزيعها على أشخاص لديهم الخبرة الكافية في مجال الفلاحة ، و يحترمون المسار العلمي و التقني بهدف تنمية القطاع الفلاحي.

الفرضية الرابعة

تقول هذه الفرضية أن رقمنة القطاع الفلاحي ضرورية من أجل عصيرته ، إذ لا يمكن الاستغناء عنها، فعلا هذا ما تم استنتاجه من خلال بحثنا ، فالتطورات التكنولوجية التي عرفها العالم فرضت على مختلف الدول من بينها الجزائر التوجه إلى رقمنة جميع القطاعات بما فيها القطاع الفلاحي، لما تلعبه من دور كبير في تحقيق التقدم و التطور و الازدهار، فرقمنة القطاع الفلاحي يعد ضرورة ملحة لعصيرته و بلوغ الهدف المنشود ألا و هو رفع كفاءة هذا القطاع الحيوي .

الفرضية الخامسة

من خلال دراستنا تبين لنا أن المشرع الجزائري لجأ إلى إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، من أجل الرقابة على استغلال الأراضي الفلاحية، لضمان الاستغلال العقلاني لهذه الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة ،فالديوان الوطني للأراضي الفلاحية باعتباره هيئة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري، و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي منحه المشرع عدة صلاحيات من بينها مراقبة تصرفات الفلاحين تجاه الأراضي الممنوحة لهم، و ضبطهم في حالات الاخلال بالتزاماتهم .

خلاصة الفصل الثالث

في الأخير و خلاصة لهذا الفصل نؤكد أن عقد الامتياز الفلاحي كفيل بتحقيق الأمن الغذائي خارج قطاع المحروقات ، فالمشرع قد وفق في تبنيه لعقد الامتياز الفلاحي و اعتباره كأحد البدائل الإستراتيجية لتحقيق التنمية الفلاحية ، و لبلوغ هذا الهدف لابد من تضافر الجهود بين جميع الفاعلين، فعلى الحكومة بذل المزيد من الجهود لمرافقة الفلاحين و تشجيعهم على الاستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية ، و توفير جميع الظروف الملائمة للعمل أكثر سواء بالدعم المالي أو العناد الفلاحي ، و كذا مواصلة سياسة الاستصلاح عن طريق الامتياز ، التي ستكون فرصة لتوسيع و زيادة المساحة الصالحة للزراعة ، كما أن مساعي الدولة لرقمنة القطاع الفلاحي سوف يلعب دور كبير في رفع الكفاءة و زيادة المردودية .

الغائمة

الخاتمة:

من خلال ما تم التطرق إليه في المحاور التي تمت معالجتها في هذا البحث، يمكننا القول بأن المشرع الجزائري خطى خطوة مهمة بتبنيه لعقد الامتياز الفلاحي كنمط وحيد لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة و تكمن أهمية هذه الخطوة في التخلي عن فكرة تأييد استغلال الأراضي الفلاحية التي كانت سائدة في ظل القانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08،

و يعتبر عقد الامتياز الفلاحي آلية قانونية استحدثها المشرع الجزائري من أجل ضمان استغلال الأراضي الفلاحية ، و ذلك لمدة محددة ب 40 سنة قابلة للتجديد ،مقابل دفع أتاوة سنوية .

و كان الهدف من تغيير نمط التعاقد بالامتياز هو تثمين الأرض و الإنتاج الفلاحي وفق رأي مستقبلية مستدامة تلبية للاحتياجات الأمن الغذائي ،بعد الأزمات التي شهدتها قطاع المحروقات الذي يعد المورد الأساسي للاقتصاد الجزائري.

كما استخلصنا من هذه الدراسة أن عقد الامتياز الفلاحي هو عقد إداري يتميز بخصائص عديدة تميزه عن غيره من العقود، و يترتب عنه عدة آثار، كما هو الحال في العقد المدني، تتمثل في مجموعة من الحقوق يتمتع بها صاحب الامتياز، لاسيما الحق في الاستغلال ، الحق في التنازل و قابلية التوريث و كذا الحق في إبرام عقد الشراكة و الحق في رهن حق الامتياز و في المقابل يتحمل جملة من الالتزامات تقع على عاتقه.

و من أجل حماية الأراضي الفلاحية التابعة للأمولاك الخاصة للدولة و ضمان حسن استغلالها ،لجأ المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئة عمومية، تتمثل في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، أراد من خلاله نقادي النتائج السلبية التي خلفتها الأنظمة السابقة و هذا بتفعيل دوره عن طريق ممارسة الرقابة على العقار الفلاحي في ظل القانون 03/10 و الذي سيمكن الدولة من رفع مداخلها مقابل جمع الأتاوى السنوية التي سيدفعها المستفيدون من حق الامتياز، و يعطي فرصة لجميع الفلاحين لاستغلال الأراضي التي يعملون فيها .

و استنتجنا أيضا من خلال دراستنا النظرية و التطبيقية أن عقد الامتياز الفلاحي يلعب دور كبير في تطوير القطاع الفلاحي الذي يشكل أحد المحاور الاستراتيجية الكبرى التي تساهم بفعالية في تسريع وتيرة التنمية و دعم الإقتصاد الوطني، و يعد عقد الامتياز الفلاحي تجربة جديدة من شأنها إعطاء

دفعاً قويا لزيادة الإنتاج المحلي الذي يعتبر من أهم عوامل تجسيد السياسة الرامية إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي في مختلف المنتجات الغذائية ، منها المحاصيل الكبرى كالحبوب ، و التي عززتها الخطط و الإجراءات و كذا التحفيزات التي أقرتها الحكومة بهدف تطوير الشعب الاستراتيجية، بحيث تقوم بتشجيع المستثمرين أصحاب الامتياز من خلال منحهم إعانات مادية تتمثل في القروض البنكية لاقتناء العتاد الفلاحي و تمويل مستثمراتهم حيث يكون عقد الامتياز ضمانا للاستفادة من هذه القروض سواء قرض الرقيق أو التحدي ، كما تشجع الحكومة الفلاحين على تأمين ممتلكاتهم لضمان استمرارية نشاطهم الفلاحي.

اكتشفنا أيضا من خلال دراستنا هذه، أن الحكومة الجزائرية استحدثت عدة اجراءات لتنمية القطاع الفلاحي، من بينها استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز، و ذلك بهدف توسيع المساحات الزراعية و زيادة القدرة الإنتاجية، حيث تقوم بإحصاء الأراضي الفلاحية الغير مستغلة من أجل إعادة توزيعها لأشخاص يخدمونها تحت شعار "الأرض لمن يخدمها" ، و تعمل كذلك على تسوية وضعية جميع الأراضي الفلاحية المستغلة بدون سندات عن طريق الامتياز.

و في إطار عصرنة القطاع الفلاحي تسعى الحكومة إلى تجسيد مشروع رقمنة القطاع الفلاحي لمواكبة التطورات التكنولوجية من أجل رفع الكفاءة و زيادة المردودية، علما أن هذا المشروع تعول عليه الدولة لتحقيق الأمن الغذائي.

التوصيات

من جملة الإقتراحات التي يمكن تقديمها للنهوض بالقطاع الفلاحي ما يلي:

- ضرورة الصرامة في متابعة مدى التزام المستثمرين بالواجبات التي تقع على عاتقهم و مدى إلتزامهم ببند دفتر الشروط.

- ضرورة الإسراع في عملية تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز، لضمان استفادة جميع الفلاحين من المزايا والتسهيلات الممنوحة من طرف الحكومة.

- الإسراع في إتمام عملية مسح الأراضي لتحديد الموقع و المساحات الحقيقية للأراضي الفلاحية .

-ضرورة الفصل في جميع القضايا المرفوعة أمام القضاء و المتعلقة بالمستثمرات الفلاحية المكتسبة في ظل القانون 19/87 من أجل استكمال اجراءات تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز .

-تفعيل دور الإرشاد الفلاحي بإجراء دورات تحسيسية و تكوينية للمستثمرين الفلاحيين فيما يخص نوع الزراعات التي تتماشى و صنف الأرض الفلاحية و استخدام التكنولوجيا العصرية في مجال الري و اعداد التربة و اتباع المسار التقني في الزراعة.

-تعميم إمكانية الإستفادة من القروض الفلاحية على مستوى جميع البنوك و عدمحصرها في بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

-تشجيع الفلاحين وإقناعهم بضرورة تأمين الأراضي الفلاحية التي يستغلونها .

-فتح المجال للمشاركة مع الأجانب لتوفير رؤوس الأموال و كذا نقل الخبرة و التكنولوجيا.

-تشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي من خلال مواصلة الدعم المالي للمستثمرين و مواصلة سياسة الإعفاء الضريبي المعمول بها في القطاع .

-ضرورة توفير الامكانيات المادية و البشرية الكافية لتطوير القطاع الفلاحي

-السعي نحو رقمنة القطاع الفلاحي للوصول إلى الهدف المنشود وهو صفر (0) ورق ، للقضاء على البيروقراطية و تقريب الإدارة من المواطن لا سيما الفلاح.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

1-القوانين و النصوص التنظيمية:

-القوانين

1-القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983، يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية بعد إجراء عملية الإستصلاح، الجريدة الرسمية، عدد 34، لسنة 1983 (ملغى)

2- القانون 84-16 المؤرخ في 30 جويلية 1984 المتعلق بالأحكام الوطنية الملغى بموجب المادة 139 من القانون 30/90.

3-القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 المتضمن كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأحكام الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم ،الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة في 09/12/1987 .

4-القانون 90-25، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري الجريدة الرسمية، عدد 49 المؤرخة يوم 18 نوفمبر 1990 (الملغى).

5-القانون 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملك الوطنية، الجريدة الرسمية رقم 52، المؤرخة في 02/12/1990.

6-القانون 90/29 المؤرخ في 01/12/1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية، عدد 52، لسنة 1990، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/04 المؤرخ في 14/08/2004، الجريدة الرسمية، عدد 51، لسنة 2004

7-القانون رقم 16/08 المؤرخ في 03/08/2008 المتضمن التوجيه الفلاحي، الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة في 10 أوت 2008

8-القانون رقم 03/10 المؤرخ في 15/08/2010 المحدد لشروط و كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة ،الجريدة الرسمية، العدد 46 الصادرة في 18 أوت 2010.

-الأوامر:

1-الأمر رقم 62-20 المؤرخ في 24/08/1962 المتضمن حماية الأموال الشاغرة، جريدة رسمية مؤرخة في 07/09/1962.

2-الأمر رقم 68-653 المؤرخ في 30/12/1968، المتعلق بالتسيير الذاتي في الفلاحة، الجريدة الرسمية ، عدد 15، لسنة 1968(الملغى)

3-الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 08/11/1971 ،المتعلق بالثورة الزراعية ، الجريدة الرسمية عدد 97، لسنة 1971.

-المراسيم:

1-المرسوم رقم 63-388 المؤرخ في 01/10/1963، يتضمن إدراج الاستغلالات الفلاحية التابعة لبعض الأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية ضمن أملاك الدولة الجريدة الرسمية، عدد 73، لسنة 1963.

2-المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 24/02/1996، المتضمن انشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية، عدد 15 المؤرخة في 28/02/1996.

3-المرسوم التنفيذي رقم 96-459 المؤرخ في 18/12/1996 ، المحدد للقواعد التي تنطبق على التعاونيات الفلاحية ، الجريدة الرسمية عدد 81، لسنة 1996.

4-المرسوم التنفيذي رقم 97/483 المؤرخ في 15/12/1997، المحدد لكيفية منح الامتياز في القطع الأرضية التابعة للأموال الخاصة للدولة في المساحات الاستصلاحية،الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، لسنة 1997، المعدل و المتمم.

5-المرسوم التنفيذي رقم 97-490 المؤرخ في 20/12/1997 ، المحدد لشروط تجزئة الأراضي الفلاحية،جريدة رسمية ،عدد 84 المؤرخة في 21/12/1997

6-المرسوم التنفيذي رقم 01/114 المؤرخ في 07/05/2001، المتعلق بالإحصاء العام للفلاحة، الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 16/05/2001.

7-المرسوم التنفيذي رقم 09-339 المؤرخ في 27/10/2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-87، ج ر، ع 61، المؤرخة في 26/10/2009.

8-المرسوم التنفيذي رقم 10/326 المؤرخ في 23/12/2010، المحدد لكيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، عدد 79 الصادرة في 29/12/2010.

9-المرسوم التنفيذي رقم 12/124 المؤرخ في 19/03/2012، يحدد المناطق ذات الإمكانيات الفلاحية التي يعتمد عليها كأساس لحساب إتاوة أملاك الدولة بعنوان حق الامتياز، على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 25/03/2012.

10-المرسوم التنفيذي رقم 20-265 المؤرخ في سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، الجريدة الرسمية، العدد 57، المؤرخة في 27/09/2020.

11-المرسوم التنفيذي رقم 21/432 المؤرخ في 04/11/2021، المحدد لشروط وكيفيات منح الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز، الجريدة الرسمية، عدد 85، الصادرة بتاريخ 07/11/2021.

-القرارات الوزارية

1-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24/11/2022، يحدد كيفيات و إجراءات منح المحيطات للاستصلاح في إطار الامتياز ، الجريدة الرسمية ،العدد 82،مؤرخة في 7 ديسمبر 2022.

2-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر 2022، يحدد كيفيات وأجال مطابقة الأراضي التي تم استصلاحها، الجريدة الرسمية، عدد02، الصادرة بتاريخ 15/01/2023.

3-قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 جويلية 2023 يحدد شروط وكيفيات تحويل المحفظة العقارية ومساحات المحيطات وحدودها وكذا احداثياتها الجغرافية إلى ديوان تنمية الزراعة الصناعية بالأراضي الصحراوية، الجريدة الرسمية، العدد 54 مؤرخة في 23 أوت 2023.

-التعليمات و المناشير و المذكرات

1-تعليمة وزارية رقم 576 المؤرخة في 12/03/2023، المتعلقة بمنح الامتياز في إطار الإستصلاح، الصادرة عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية.

2-المنشور الوزاري رقم 108 المؤرخ في 2011/02/23، المتعلق بإنشاء مستثمرات جديدة للفلاحة وتربية الحيوانات.

3-المنشور الوزاري المشترك رقم 1839 المؤرخ في 14 ديسمبر 2017. المتضمن الاستفادة من العقار الفلاحي التابع للأمالك الخاصة للدولة والمخصص للاستثمار في إطار استصلاح الأراضي عن طريق الامتياز الصادر عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

4-المنشور الوزاري المشترك رقم 750 المؤرخ في 2018/07/18 المتضمن تطهير العقار الفلاحي، الصادر عن وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

5-المذكرة رقم 3085 المؤرخة في 2011/04/11، الصادرة عن المديرية العامة للأمالك.

6-المذكرة رقم 5006 المؤرخة في 2014/05/13، الصادرة عن المديرية العامة للأمالك،

2-الموسوعات و المعاجم:

1-الجر خليل ،معجم موسوعي للجميع، لاروس ، المعجم الحديث،مكتبة لاروس ، ط 06 ، 1976.

2-المعجم الوسيط، جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة، مكتبة الشروق الدولية ط 5،منقحة، 2011، ص 28.

3- الكتب:

1-العنكبي طه حميد حسن و زاير نرجس حسين ،أصول البحث العلمي في العلوم السياسية (العراق، دار أومال للنشر، منشورات ضفاف ، ط 1 ، 2015)

2-أحمد يس نجلاء ،الرقمنة و تقنياتها في المكتبات العربية(القاهرة،العربي للنشر و التوزيع ،2012)

3-الحو ماجد راغب، العقود الإدارية، تحديد العقد الإداري، تكوين العقد الإداري، تفسير العقد الإداري أنواع العقد الإداري، آثار العقد الإداري ، شرعية العقد الإداري ، التحكيم و العقد الإداري ، التصالح و العقد الإداري ، العقد الإداري الإلكتروني ، العقد الإداري البريطاني (الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2016)

4-السدات محمد و آخرون ،منهجية البحث العلمي و القواعد و المراحل و التطبيق(عمان ، دار وائل للطباعة و النشر،1999)

5-السعدي محمد صبري ،الواضح في شرح القانون المدني :النظرية العامة للالتزامات ،مصادر الالتزام ، العقد و الإرادة المنفردة ، دراسة مقارنة في القوانين العربية (الجزائر ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، طبعة جديدة مزيدة و منقحة،2021).

6-الطائي مصطفى حميد و أبو بكر خير ميلاد، مناهج البحث العلمي و تطبيقاته في الإعلام و العلوم السياسية(الإسكندرية، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، ط1 ، 2007) ص 92.

7-الياصات حمدي محمد ، حقوق الامتياز في عقود الإيجار، دراسة مقارنة(الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى) 2017.

8-بوحوش عمار و الذنبيات محمد ،مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث(بن عكنون،ديوان المطبوعات الجامعية،ط6).

9-زايد خليل فهد ،أساسيات منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية(عمان،دار النفائس ،2006)

10-سي عمارة سعيد ،مفاهيم في البنوك و القروض البنكية ،(تيزي وزو، الجزائر،أمل للطباعة و النشر و التوزيع ، 2019)،

11-صدوق عمر ، تطور النظام القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر ،(المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية و الإدارية -تيزي وزو-ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1988)

12-عبد العزيز حمودي ، استثمار العقار الفلاحي عن طريق الامتياز في القانون العقاري الجزائري على ضوء آخر الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة(الجزائر، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، دار البيضاء،ط2 ، 2022)

13-كحيل حكيمة ، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق امتياز في ظل القانون 03/10 (الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2014)

14-محمد سليمان الدجاني،منهجية البحث العلمي في علم السياسة،(عمان،دار زهران للنشر والتوزيع،2013)

4-المجلات:

1-أبو عمرو نادية ويونسي حفيظة ، اليات حماية استغلال الأراضي الفلاحية الموجهة للاستثمار عن طريق عقد الامتياز، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01 ، تاريخ النشر 2022/04/27

2- بلحاج جيلالي ، حقوق والتزامات المستثمر الفلاحي صاحب الامتياز، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة تيزي وزو، مجلة 12، عدد 3، تاريخ النشر 2020/05/30

3- بلحاج جيلالي ، خصوصية عقد الامتياز الفلاحي و تحدي الأمن الغذائي ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي ، تيسمسيلت، المجلد 03 ، العدد 6 ، ديسمبر 2018.

4- بليدي دلال وبوقرة خولة ، شروط الاستفادة من عقود الامتياز في إطار المستثمرات الفلاحية الجديدة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية، العدد 3 بتاريخ جوان 2018.

5- بن ويس أحمد ، حقوق والتزامات المستثمر صاحب الامتياز، مجلة البحوث والدراسات (المجلد 4، العدد 2، تاريخ النشر 2020/06/30)

3- بوراس فاطمة و محفوظ مراد ، إسهامات الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي مهدية-تيارت-مجلة الأبحاث الإقتصادية، المجلد 16، العدد 02، 2021.

4- بوزيان فتيحة وشبايكي مليكة حفيظ، تقييم سياسات الفلاحة و التنمية الريفية في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية، المجلد 05، العدد 1، جوان 2018.

6- بوط سفيان ، الإشكالات القانونية الخاصة بعقد الشراكة الفلاحي في ظل القانون 03/10 المحدد لشروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المجلد 9، العدد 2، تاريخ النشر 2021/12/22.

7- بوكروش فوزية وزهدور كوثر ، عقد الشراكة الفلاحية كآلية لتطوير الإستثمار الفلاحي بالجزائر ، مجلة القانون العقاري والبيئة ، مجلد 09 ، العدد 02 ، 2021 .

8- بوهلال محمد وبوطورة فضيلة ، سياسة الدعم الفلاحي في الجزائر وأثرها على التنمية المحلية: دراسة حالة ولاية تبسة، "مجلة الدراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 04، العدد 01، جوان 2021.

9- جديلي نوال ، الاستصلاح عن طريق الامتياز وفق المرسوم التنفيذي رقم 21-432، مجلة الدراسات القانونية، (المجلد 08، العدد 02، جوان 2022).

10- حازم حجلة سعيدة وبوسواك أمال وبن مداني صديقة ، واقع رقمنة القطاع الفلاحي في الجزائر: الآليات والسبل، المجلة الجزائرية للاقتصاد السياسي، المجلد 04، العدد 02، 2022، تاريخ النشر 2022/06/31.

11-جيدل كريمة ، احكام فسخ عقد الامتياز الفلاحي في ظل القانون رقم 03/10 ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات (مجلد 14، العدد 3، تاريخ النشر 2021/10/07 .

12-حرش محمد ، الامتياز كنمط لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملك الخاصة للدولة في التشريع الجزائري، الاكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 16 ، جوان 2016 .

13-زاوي بومدين وبراصنة سليمان ، سياسة الدعم الفلاحي في الجزائر، مجلة التنمية والاقتصاد التطبيقي-جامعة المسيلة- العدد 02، سبتمبر 2017.

14-شعابنة إيمان ، "مدى فعالية الدعم في إطار سياسة التجديد الفلاحي، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قسنطينة 01، العدد 16، جانفي 2017.

15-الطيف عبد الكريم وكوراد فاطيمة ، دور التأمين في تغطية أخطار الإنتاج النباتي و الحيواني -دراسة حالة CRMA بومرداس ، مجلة المنهل الإقتصادي ، العدد 01 ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة الوادي .

16-عايلي رضوان وايت حمودة كهينة ، اليات اعداد عقد الامتياز الفلاحي في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث، مجلة 12، تاريخ النشر 2019/11/30.

17-فرشة كمال وفراجي عماد الدين ، استغلال الأراضي الفلاحية عن طريق عقد الإمتياز وفق القانون 03/10،- المزرعة النموذجية على الفاطمي ببرج بوعريج- دراسة ميدانية-مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد 2 مارس 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2.

18-لحاق عيسى ، عقد الامتياز الفلاحي كآلية لتحقيق الاستثمار، دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية مجلة 11، للعدد 2، جامعة عمار تليجي الأغواط، 2019.

19-هتشان آسية ، رهن حق الامتياز الفلاحي، دفاثر البحوث العلمية، المجلة 09، العدد 01، تاريخ النشر 2021-06-20 .

5-الدراسات:

1-دراسة فضيلة دريوش و عبد النورالنوي، النظام القانوني لعقد الشراكة الفلاحي (دراسة على ضوء القانون 03/10 ونصوصه التنظيمية والتطبيقية)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسة، المجلد 08 العدد 02، تاريخ النشر 2022/01/25 ،

6- الأطروحات و الرسائل الجامعية و المذكرات

- الأطروحات

1-أوراغ آسيا ، استغلال العقار الفلاحي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه (جامعة باتنة1: كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2022).

2-بلحاج جيلالي ، عقد الامتياز الفلاحي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، (جامعة مولود معمري -تيزي وزو- ، كلية الحقوق و العلوم السياسية،سنة 2021)

3-بورابة مريم، النظام القانوني للأراضي الفلاحية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون،(جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2021)

4-بوصبيعات سوسن ، النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر - الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون. الخاص، قانون عقاري (جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، سنة 2018)

5-بوعافية رضا ، آليات تسيير العقار الفلاحي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه في القانون (جامعة العقيد الحاج لخضر -باتنة 1- كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2018)

6-حريتي عائشة ،عقد الامتياز كآلية قانونية للسياسة الفلاحية ،أطروحة دكتوراه (جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة:كلية الحقوق سعيد حمدين، سنة 2021) .

7-سراتي العياشي ، الأدوات القانونية لتفعيل النشاط الفلاحي، أطروحة دكتوراه في الحقوق (جامعة العربي بن مهدي -أم البواقي-كلية الحقوق والعلوم السياسية ،سنة 2019).

8-سلطاني عبد العظيم ، الرقابة على الأراضي الفلاحية والعمرانية وأثرها على حماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية (جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2018)،.

-الرسائل:

1-بريك الزويبر ، النظام القانوني لعقد الامتياز الفلاحي في ظل التعديلات ،رسالة ماجستير في القانون (جامعة الجزائر 1،كلية الحقوق ،2015) .

-المذكرات

- 1- إبراهيم الخليل حميدة ، الآليات القانونية لتسيير العقار الفلاحي في الجزائر ،مذكرة ماستر (كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2015)
- 2- اعراب تسعديت و حاتم خالد ، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق إمتياز في استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة،مذكرة ماستر في القانون الخاص(جامعة مولود معمري -تيزي وزو- كلية الحقوق و العلوم السياسية 2021/2020).
- 3- بلعدي تكفريناس و الواعر زكرياء ، دور سياسة التجديد الريفي في تحقيق الحكامة الإقليمية الريفية في الجزائر 2001-2017 -دراسة حالة ولاية تيزي وزو ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،تخصص سياسات عامة و إدارة محلية (جامعة تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2018)
- 4- بلوصيف خير الدين ، آليات استثمار الأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عقاري (جامعة العربي التبسي ،2022).
- 5- بوطبال فيصل وزحاف محمد ، عقد الامتياز في العقار الفلاحي، مذكرة ماستر حقوق (جامعة ابن خلدون-تيارت- 2018-2019).
- 6- بوطواطو إكرام ، "الصيرفة الشاملة كخيار استراتيجي في التقليل من المخاطر الائتمانية، دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -المجمع الجهوي للاستغلال- ولاية ميله-" مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية (المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف ميله، معهد العلوم الإقتصادية و الإجتماعية و علوم التسيير،2019).
- 7- بوعديدة نجية ، الزامية الاستغلال كآلية لحماية الأراضي الفلاحية، مذكرة ماستر الأكاديمي في الحقوق(جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017).
- 8- حفيظه الطيب ، عقد الامتياز الفلاحي في ظل القانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/18 الذي يحدّد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، مذكرة ماستر قسم حقوق(جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2014)
- 9- داهم منى و قابوسة هناء وبن سالم هاجر ، دور التمويل البنكي في تنمية القطاع الفلاحي في الجزائر دراسة حالة ولاية الوادي (2007-2016)، مذكرة ماستر (جامعة الشهيد حمه لخضر -الوادي- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017).

- 10-دريس حسين، تحويل حق الانتفاع الدائم إلى حق الامتياز، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري(جامعة الجلفة كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2015).
- 11-رفاس سهام ،دور التأمين في تطوير القطاع الفلاحي ،دراسة حالة الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي-وكالة أم البواقي-مذكرة ماستر في العلوم الإقتصادية (جامعة العربي بن مهدي أم البواقي،كلية العلوم الاقتصادية،2013).
- 12-زيدان نعيمة وزواوي رزيقة ، دور القرض الرفيق في تطوير القطاع الفلاحي الجزائري، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية (جامعة يحي فارس -بالمدينة- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير (2018).
- 13-غابية محمد وباعمر عبد المجيد ، دور التمويل المصرفي في تطوير القطاع الفلاحي دراسة حالة تمويل مشروع إستثماري بالقرض الرفيق من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأدرار، مذكرة ماستر ، علوم اقتصادية (جامعة أحمد دراية -أدرار- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2016).
- 14-لمارة فاطمة الزهراء ،عقد امتياز الأراضي الفلاحية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي تخصص قانون إداري،(جامعة محمد بوضياف ، المسيلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2017)
- 15-لقاف فهيمة وشهبوب نهاد ، حقوق وواجبات المستثمر الفلاحيأملألاكالدولة، مذكرة ماستر في القانون (جامعة محمد الصديق بن يحيى -جيجل- -سنة 2018).
- 16-مريجة كمال ،إشكالية العقار الفلاحي في الجزائر و تأثيره على الاستثمار،مذكرة ماستر (جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016/2015).
- 17-مسعودي أكرم ولوز فاطمة ، دور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في حماية العقار الفلاحي، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون عقاري(جامعة يحيى فارس،المدينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، (2022).
- 18-مسعودي نور الهدى ، دور القرض الرفيق في دعم القطاع الفلاحي والتنمية الريفية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -أم البواقي- مذكرة ماستر (جامعة العربي بن مهدي أم البواقي كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، سنة 2019).

19-نزار عبد الرؤوف ، قرص التحدي كأداة لتمويل الاستثمار الفلاحي دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة عين مليلة-، مذكرة ماستر (جامعة العربي بن مهدي-أم البواقي-،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2019).

20-يطو محمد لامين و لعللى محمد المهدي ، عقد الامتياز الفلاحي والمنازعات الناشئة عنه،مذكرة ماستر(جامعة العقيد أكللي محندأولحاج- بويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019) .

7- المقابلات

1-مقابلة مع السيدة باهية جليل مديرة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيزي وزو، بمقر المديرية،يوم 20 جوان 2023 على الساعة العاشرة 10:00.

2-مقابلة مع مسؤول مكلف بالرقمنة لدى مديريةية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيزي وزو، بمقر المديرية،يوم 20 جوان 2023 على الساعة العاشرة 10:00

3-مقابلة مع مسؤول في بنك الفلاحة و التنمية الريفية لولاية تيزي وزو ، يوم 25 جوان 2023 على الساعة التاسعة 9:00.

3-مقابلة مع مسؤولة في مديريةية البرمجة و الدعم الإقتصادي على مستوى وزارة الفلاحة و التنمية الريفية،يوم 12 جويلية 2023 على الساعة الواحدة والنصف زوالا 13:30 .

4-مقابلة مع مسؤولة مكلفة باستصلاح الأراضي في مديريةية التنظيم العقاري و الإستصلاح على مستوى وزارة الفلاحة و التنمية الريفية،يوم 12 جويلية 2023 على الساعة الواحدة والنصف زوالا 13:30 .

5-مقابلة مع السيد محمد أمزيان لعنصرى المدير العام للديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، بمقر المديرية،يوم 24 أوت 2023 على الساعة العاشرة 11:00.

6-مقابلة مع مسؤولة في مصلحة الإحصائيات على مستوى مديريةية المصالح الفلاحية ، بمقر المديرية،يوم 27سبتمبر 2023 على الساعة الثالثة زوالا15:00.

8-مواقع الأنترنت

1-إجراءات الدعم للشعب الفلاحية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية، في الرابط <https://madr.gov.dz> تاريخ الاطلاع 2023/06/26 على الساعة 6:20.

2-أسابع عبد الحكيم ، الزراعة الذكية رهان الجزائر لتحقيق الأمن الغذائي، جريدة النصر، تاريخ النشر 09 سبتمبر 2022 في الرابط www.annasronline.com ، تاريخ الإطلاع 2023-07-01 على الساعة 14:30.

3-إطلاق الأرضية الرقمية غرفتي، وزارة الفلاحة والتنمية الريفية 2021 في الرابط <https://madr.gov.dz> تاريخ الاطلاع 2023/07/01 على الساعة 23:40.

4-باجي علي ، هل تتجح الجزائر في مضاعفة انتاج القمح والوصول إلى الاكتفاء الذاتي، أندبندنت عربية ، تاريخ النشر 2023/02/07 في الرابط <https://www.independentarabia.com> ، تاريخ الاطلاع 2023/08/14 على الساعة 11:30.

5-براهمي محمد الصالح ، الوزير الأول: الاستثمار في الجنوب لتطوير الزراعات الاستراتيجية ،سافن info ، جريدة إلكترونية جزائرية ، تاريخ النشر 2023/03/16، في الرابط <https://www.Seveninfo.dz> ، تاريخ الإطلاع 2023/08/06 على الساعة 11:00..

6-براهمي محمد الصالح ، الوزير الأول: الاستثمار في الجنوب لتطوير الزراعات الاستراتيجية ،سافن info ، جريدة إلكترونية جزائرية ، تاريخ النشر 2023/03/16، في الرابط <https://www.Seveninfo.dz> ، تاريخ الإطلاع 2023/08/06 على الساعة 11:00.

7-بوراس جبريل "الجزائر" تسحب من مستثمرين متقاعدین 750 ألف هكتار من الأراضي الفلاحية، تادامسا نيوز، تاريخ النشر الخميس 17 فيفري 2022 في الرابط <https://tadamsanews> ، تاريخ الاطلاع 2023/06/17، على الساعة 23:45.

8-بوراس جمال الدين ، نحو تقليص واردات المواد الفلاحية إلى النصف، الشعب الاقتصادي، تاريخ النشر 2021/05/16، في الرابط <https://www.ech-chaab.com> ، تاريخ الاطلاع 2023/08/14 على الساعة 23:40

9-تحديد شروط وكيفيات منح الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة للاستصلاح في إطار الامتياز، تاريخ النشر 28 نوفمبر 2021 في الرابط <https://www.entv.dz> ، تاريخ الاطلاع 2023/06/18 على الساعة 13:10.

- 10-التحضير لإطلاق نص تنظيمي يوطر تسوية الأراضي الفلاحية بدون سند قانوني، الجزائر الجديدة (يومية إخبارية وطنية شاملة)، تاريخ النشر 27 جويلية 2022، في الرابط <https://www.eldjazaireldjadida.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/06/19 على الساعة 11:00.
- 11-التحول الرقمي في صميم الأولويات الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، تاريخ النشر 2023/05/25 في الرابط www.ONTA.dz ، تاريخ الإطلاع 2023/07/02 على الساعة 9:54.
- 12-ترقية الاستثمار ،الحصول على الأراضي الفلاحية عن طريق الاستصلاح في إطار الامتياز، في الرابط <https://madr.gov.dz> تاريخ الإطلاع 2023/05/13 على الساعة 23:00.
- 13-جبلون أم كلثوم ،التأمين الفلاحي في الجزائر ، غياب ثقافة التأمين رغم المخاطر،المستثمر،تاريخ النشر 2022/08/23 في الرابط www.almostathmir ، تاريخ الإطلاع 2023/07/16 على الساعة 23:48.
- 14-جبلونأم كلثوم ،كسبت الرهانالجزائر مؤمنة غذائيا و رائدة عالميا ، المستثمر ، تاريخ النشر 2023/01/23، في الرابط <https://almostathmir.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/08/14 على الساعة 14:35.
- 15-جديدي إلهام ، طفرة في رقمنة القطاع الفلاحي الجزائري من خلال منصة "منتوج فلاح بلادي"، ضمن استراتيجية الجزائر لدعم المؤسسات الناشئة، جريدة اللقاء، آخر تعديل 18 جوان 2023، في الرابط <https://elikaonline.com> تاريخ الاطلاع 30 جوان 2023، على الساعة 23:35.
- 16-الجزائر تطمح في انتاج 80% من احتياجاتها الغذائية العام المقبل،القدس العربي ، تاريخ النشر 2022/08/12 في الرابط <https://alquds.co.uk> ، تاريخ الاطلاع 2023/08/14 على الساعة 15:30.
- 17-جلسة استماع لوزير الفلاحة والتنمية الريفية بلجنة المالية والميزانية للمجلس الشعبي الوطني، وزارة العلاقات مع البرلمان، تاريخ النشر 2022/11/08، في الرابط <https://www.mrp.gov.dz> بتاريخ الاطلاع 2023/06/15.
- 18-جمال سلطاني، القطاع الفلاحي يمثل 14.7 بالمائة من الناتج الوطني الخام،سبق برس، تاريخ النشر 2023/02/28 في الرابط www.sabqpress.dz ، تاريخ الإطلاع 2023/06/19 عل الساعة 19:15.

19-جيدل سمية ، أساليب تقنية وعلمية في تسوية العقار الفلاحي وتحقيق الأمن الغذائي، المستثمر، تاريخ النشر 2022/09/06، في الرابط <https://www.aps.dz> تاريخ الاطلاع 2023/08/06 على الساعة 11:45.

20-ح .مراد ، الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمان يؤكد: وضع استراتيجية لتحقيق الاكتفاء الذاتي في الحبوب، النصر، تاريخ النشر 2023/03/18 في الرابط <https://www.annasronline.com> ، تاريخ الاطلاع 2023/08/13، على الساعة 10:45.

21-حمداني وهيبة ، الدولة مصممة على استرجاع ثقة الفلاح بالإدارة ، مهلة عام لتطبيق توصيات الورشات الفلاحية، الأيام نيوز، تاريخ النشر 2023/04/04، في الرابط <https://elayemnews.dz> ، تاريخ الإطلاع 2023/07/01 على الساعة 15:40.

22-الحموي سماح ، استخدام نظم المعلومات الجغرافيا في الزراعة، موضوع، تاريخ النشر 08 نوفمبر 2022، في الرابط <https://mouwdoo3.com> تاريخ الاطلاع 2023/07/02 على الساعة 10:55.

23-داودي أمينة ، وزارة الفلاحة: إطلاق البطاقة المهنية الجديدة وهذه مهامها، النهار ONLINE، تاريخ النشر 16 جانفي 2023 في الرابط <https://www.ennahar.online.com> تاريخ الاطلاع 2023/07/02 على الساعة 11:30.

24-رقمنة الفلاحة في الجزائر التفاصيل، الجزائرية للأخبار، تاريخ النشر 05 أبريل 2023 في الرابط <https://dzayerimfo.com> ، تاريخ الإطلاع 2023/07/01 على الساعة 14:45.

25-سوماني سهام سعدية ، نحو إنهاء مشكل تسوية ملكية الأراضي، السيادة الغذائية تبدأ بتحقيق سيادة الفلاح على أرضه، الأيام نيوز، بتاريخ 11-05-2023 ، في الرابط <https://elayemnews.dz> ، تاريخ الاطلاع 2023-06-19 على الساعة 10:25.

26-شريط صادق ، الشروع في تسوية وضعية الأراضي دون سندات في إطار الامتياز الفلاحي، البلاد، نشر بتاريخ 19-02-2023 في الرابط <https://www.elbilad.net>، تاريخ الاطلاع 2023/06/19 على الساعة 11:30.

27-علواش مريم ، رقمنة القطاع الزراعي، مسارفتي وآفاق واعدة جريدة المستثمر، تاريخ النشر 15 أوت 2022 في الرابط <https://almostathmir.dz> تاريخ الاطلاع 2023/06/30 على الساعة 23:45.

- 28- عمران مصطفى ، الفلاحة في الجزائر خلال 2022 زيادة في الإنتاج وخطوات تسيير نحو الأمن الغذائي، سهم، نافذة عالي اقتصاد الجزائر الجديدة، تاريخ النشر 2022/12/06 في الرابط <https://www.Sahmmedia.dz> تاريخ الاطلاع 2023/08/14 على الساعة 14:00.
- 29- فلاحه: استرجاع 750 ألف هكتار من الأراضي الفلاحية في إطار الاستصلاح، تاريخ النشر 17 فيفري 2022 في الرابط <https://www.entv.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/06/17 على الساعة 23:54.
- 30- ك. رشيد. ، في سياق رقمنة القطاع وضمان الشفافية والاستشراف، بطاقة مهنية جديدة لتشكيل الإجراءات الإدارية لمهني الفلاحة، المساء: تاريخ النشر 09 جانفي 2023 في الرابط <https://www.elmassaa.com> تاريخ الاطلاع 2023/07/02 على الساعة 12:00.
- 31- كعبوب رشيد ، 2022 قرارات جريئة لتمكين قطاع الفلاحة والتنمية الريفية سنة التحفيز والامتيازات، المساء، تاريخ النشر 31 ديسمبر 2022 في الرابط <https://www.el-massa.com> تاريخ الاطلاع 2023/06/26 على الساعة 05:40.
- 32- كيموش إيمان ، الاكتفاء الذاتي من القمح سنة 2025 والقضاء على تذبذب الحليب واللحوم قبل نهاية السنة، الشروق، تاريخ النشر 2023/03/16 في الرابط <https://www.echoroukonline.com>، تاريخ الاطلاع 2023/08/14 على الساعة 23:50.
- 33- مجاط أمينة ، خلال لقاء جهوي حول الاستصلاح الفلاحي، شرح آخر الإجراءات المعتمدة في منح حق الامتياز، جريدة الجمهورية، تاريخ النشر 2023/01/17 في الرابط <https://eldjoumhouria.dz> ، تاريخ الإطلاع 2023/05/18، على الساعة 14:10.
- 34- مجدي إسماء ، ماهو حق الامتياز ،مخزن مواضيع و مقالات، تاريخ النشر 2022/10/17، في الرابط [https:// www.m5zn.com](https://www.m5zn.com)، تاريخ الاطلاع 2023/07/10 على الساعة 15:30.
- 35- مكيداش إيمان ، العقار الفلاحي،" استصلاح واستثمار"، المستثمر، تاريخ النشر 2023/01/24 في الرابط <https://www.almostathmir.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/06/19 على الساعة 12:30.
- 36- منصة رقمية للإعلان عن استصلاح الأراضي الفلاحية، الجزائر الجديدة، تاريخ نشر 24 ديسمبر 2022، في الرابط www.eldjazaireldjadida.dz تاريخ الاطلاع 2023/07/02 على الساعة 00:20.
- 37- نادور عبد الله ، الأراضي الفلاحية المهجورة وغير المستغلة تحت مجهر الحكومة، البلاد، تاريخ النشر 17 ديسمبر 2018، <https://www.elbilad.net>، تاريخ الإطلاع 2023/06/17، على الساعة 23:15

38- نحو رقمنة القطاع الفلاحي، الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، تاريخ النشر 2023/02/23 في الرابط www.ONTA.dz تاريخ الاطلاع 2023/07/01 على الساعة 15:30.

39- النهار تنشر شروط إنشاء مستثمرات فلاحية جديدة ومستثمرات لتربية المواشي، في الرابط [https:// : ennaharonline.com](https://ennaharonline.com)، نشر في 26 فيفري 2011، تاريخ الإطلاع 2023/05/14 على الساعة 23:06.

40- هذا ما قاله وزير الفلاحة عن بطاقة الفلاح الجديدة، البلاد، في الرابط www.elbilad.net ، تاريخ الاطلاع 2023/07/02 على الساعة 12:30.

41- وزارة التجارة لولاية تيزي وزو، التقسيم الإداري لولاية تيزي وزو، في الرابط <https://www.dcwtiziouzou.dz>، تاريخ الإطلاع 27 سبتمبر على الساعة 13:30

42- وزارة الفلاحة إطلاق البطاقة المهنية الجديدة، المستثمر، تاريخ النشر 2023/01/16 في الرابط <https://almostathmir.dz> تاريخ الاطلاع 2023/07/02 على الساعة 11:40.

43- وزارة الفلاحة و التنمية الريفية ، الإحصائيات الفلاحية ، في الرابط <https://madr.gov.dz>، تاريخ الاطلاع 2023/09/27 على الساعة 12:45

44- ويكيبيديا ، ولاية تيزي وزو ، في الرابط <https://ar.m.wikipedia.org> ، تاريخ الإطلاع 27 سبتمبر 2023 ، على الساعة 12:50.

45- ياسمين بن صغير، الرئيس تبون: يجب أن نتوجه إلى رقمنة قطاع الفلاحة حتى نتمكن من ضبط أرقام الإنتاج، بلاديأنفو، تاريخ النشر 2023/02/28 في الرابط <https://bladiinfo.dz> ، تاريخ الإطلاع 2023/06/19 على الساعة 19:40.

9- برامج إذاعية و تلفزيونية:

1- حلاس عمار ، رقمنة القطاع الفلاحي، أي إسقاطات على مؤشرات القطاع ، الاقتصاد الأخضر، المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري ، تاريخ البث جوان 2023.

2- الخبير الفلاحي يحيواوي عدّة، الفلاحون يؤكدون للإذاعة أهمية عقود الامتياز في تطوير الإنتاج، الإذاعة الجزائرية، في الرابط، تاريخ النشر 2015/03/11، تاريخ الإطلاع 2023/08/06 على الساعة 10:00.

3-رقمنة القطاع الفلاحي، استراتيجيات و آفاق واعدة، نشرة الأخبار على قناة جيل ديزاد عبر اليوتيوب، تاريخ البث 2023/03/22.

4-مطماطي سيد علي وميرين هند ، بطاقة ذكية للفلاحين قصد رقمنة القطاع الفلاحي و تسهيل التعاملات الإدارية بالنعامة ، نشرة الأخبار على قناة النهار TV، تاريخ البث 2023/01/21.

5-تسوية العقار الفلاحي يعدّ طريقا نحو تحقيق الأمن الغذائي الوطني، وكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ البث 2022/08/03 على الساعة 10:00.

6-فلاحة: اتخاذ عدّة إجراءات للرفع من الإنتاج الوطني للحبوب والبقول الجافة، الإذاعة الجزائرية، تاريخ البث 2023/06/22 ، على الساعة 00:05.

7-فلاحة: قرار وزاري مشترك يحدد كفاءات وآجال مطابقة الأراضي المستصلحة، الإذاعة الجزائرية، تاريخ البث 2023/01/20، على الساعة 14:10.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1-Kahina Ouali , **l'Agriculture Familiale facteur de développement local dans la wilaya de Tizi-Ouzou, cas de la commune de Makouda** , Mémoire de master en sciences Economiques ,spécialité économies de développement durable et l'environnement, Département des sciences économiques ; université Mouloud Mammeri-Tizi-Ouzou , 2015 .

2-République Algérienne Démocratique et Populaire ,Ministère des Finances ,Direction Générale du budget, Direction de la Programmation et du suivie budgétaire de la Wilaya de Tizi-Ouzou, Annuaire statistique Année 2018, édition 2019,p64

3-<https://www.dcwtiliouzou.dz>, présentation de la wilaya de Tizi- Ouzou, consulté le 27 septembre 2023 , à 10 :45.

4- Système d'information géographique, WIKIPEDIA, <https://fr.m.wikipedia.org>

ملحق رقم 01: نموذج عقد الامتياز الفلاحي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية

المديرية العامة للأموال الوطنية
مديرية الحفظ العقاري لولاية
تيزي وزو

إجراء إشهار عقاري

رسم	في : مجلد: رقم:	إيداع حجم: رقم:
-----	-----------------------------------	-----------------------------------

إطار مخصص للمحافظ العقاري	مراجع مسح الأراضي (في حالة عقار ممسوح) بلدية: مجموعة ملكية رقم: قسم: حصة رقم:
---------------------------	--

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

طار خاص للمحافظ
Cadre réservé au
Conservateur

المديرية العامة للأموال الوطنية

مديرية أملاك الدولة لولاية تيزي وزو
مصلحة العمليات العقارية
مكتب العقود الإدارية والمنازعات

عقد امتياز
(مستثمرة فلاحية فردية)

رقم من سجل العقود الإدارية لسنة

بتاريخ من شهر لسنة

- بمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في فاتح ديسمبر 1990، المعدل
والمتمم، المتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- بمقتضى القانون رقم 08-16 المؤرخ في أول شعبان عام 1429 الموافق
لـ 3 غشت سنة 2008 والمتضمن التوجيه الفلاحي.

- بمقتضى القانون 03/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ
15 غشت سنة 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية
التابعة للأملاك الخاصة للدولة،

- بمقتضى الأمر 01/10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق لـ
26 غشت سنة 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، سيما المادة
41 منه،

الصفحة الأولى

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991،
الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامّة التابعة للدولة و تسييرها و
يضبط كميّات ذلك،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 87/96 المؤرخ في 06 شوال عام 1416
الموافق لـ 24 فبراير سنة 1996، المعدل والمتمم والمتضمن انشاء الديوان
الوطني للأراضي الفلاحية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 490/97 المؤرخ في 20 شعبان
عام 1418 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 1997 والذي يحدد شروط تجزئة
الأراضي الفلاحية ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 17 محرم عام
1432 الموافق لـ 23 ديسمبر سنة 2010 الذي يحدد كميّات تطبيق حق الإمتياز
لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق لـ
20 يناير سنة 1992 المتضمن منح تفويض لمديري أملاك الدولة في الولاية
لإعداد العقود التي تهّم الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الدولة الخاصة

- وبناء على العقد الرسمي رقم 120 المؤرخ في 1994/04/20
المشهر بالمحافظة العقارية لتيزي وزو تحت رقم 109 حجم 1150 بتاريخ
1994/09/06 المتضمن منح حق الإنتفاع الدائم لفائدة المستثمرة الفلاحية
الفردية المسماة

- بناء على المذكرة رقم 05668 المؤرخة في 24 ماي 2011
الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.

- بناء على المذكرة رقم 3085 المؤرخة في 11 أبريل 2011
الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.

- بناء على البرقية رقم 238 المؤرخة في 2011/07/06 الصادرة
عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.

- بناء على المذكرة رقم 10672 المؤرخة في 2011/10/30 الصادرة
عن المديرية العامة للأملاك الوطنية .

- بناء على المذكرة رقم 10144 المؤرخة في 2012/10/09 الصادرة
عن المديرية العامة للأملاك الوطنية.

-بناء على الإرسال رقم 745 المؤرخ في 2013/06/06 المتضمن
قائمة المستثمرات الفلاحية المؤشر عليها من طرف المحافظ العقاري لتيزي
وزو وكذا مدير الحفظ العقاري لولاية تيزي وزو التي هي الأساس الذي تعتمد
عليه مديرية أملاك الدولة لإعداد عقود الإمتياز دون تسليم الدفاتر العقارية و
هذا عملا بأحكام المذكرة رقم 10144 المشار إليها أعلاه.

- بناء على دفتر الشروط رقم 1009 المؤرخ في 2011/06/20
الصادر عن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية.

- بناء على مستخرج مخطط مسح الأراضي المعد من طرف مديرية
مسح الأراضي لولاية تيزي وزو بتاريخ 2013/03/12 المبين لمساحة
مجموعتين ملكية كالتالي:

المجموعة الملكية الأولى: التي تحمل الرقم 16 من القسم 09 تقدر مساحتها
بـ 00 هكتار 30 آر و 88 سنتيآر.

المجموعة الملكية الثانية: التي تحمل الرقم 337 من القسم 09 تقدر مساحتها بـ 02 هكتار 59 آر و 03 سنتيآر.

- وباقتراح من مدير الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

نصرح

تعيين المستفيد من الإمتياز

يمنح امتياز على قطعة أرضية فلاحية والأملك السطحية للمستثمرة الفلاحية الفردية المبينة لفائدة:

- السيد :
- المولود :
- ابن :
- الساكن.....
- المهنة: فلاح
- الحامل بطاقة التعريف الوطنية رقم ، الصادرة بتاريخ عن دائرة..... ، من جنسية جزائرية.

تعيين العقار والأملك السطحية موضوع الإمتياز

1-الأرضية : تتمثل الأرضية محل الإمتياز في مجموعتين ملكيتين المعينتين كالتالي:

- المجموعة الملكية الأولى: تحمل الرقم 16 من القسم 09 من عملية مسح الأراضي لبلدية تيميزار، تقدر مساحتها بـ 00 هكتار 30 آر و 88 سنتيآر تقع بالمكان المسمى أقوني أزرار بلدية تيميزار، دائرة واقنون ولاية تيزي وزو.

-المجموعة الملكية الثانية: تحمل الرقم 337 من القسم 09 من عملية مسح الأراضي لبلدية تيميزار، تقدر مساحتها بـ 02 هكتار 59 آر و 03 سنتيآر تقع بالمكان المسمى أقوني أزرار بلدية تيميزار، دائرة واقنون ولاية تيزي وزو.

وهذا حسب القائمة المؤشر عليها من طرف المحافظ العقاري لتيزي وزو وكذا مدير الحفظ العقاري لولاية تيزي وزو ، عملا بأحكام المذكرة رقم 10144 المؤرخة في 2012/10/09 الصادرة عن المديرية العامة للأملك الوطنية.

2- الأملك السطحية: تتكون الأملك السطحية من الأملك المبينة في قائمة الجرد المرفقة بهذا العقد.

أصل الملكية

إن العقار محل الإمتياز ملك تابع للدولة و كان موضوع حق انتفاع دائم لفائدة المستثمرة الفلاحية الفردية المسماة بموجب العقد الرسمي رقم 120 المؤرخ في 1994/04/20 المشهر بالمحافظة العقارية لتيزي وزو تحت رقم 109 حجم 1150 بتاريخ 1994/09/06 بالنسبة للمجموعة الملكية الأولى هي محل الإجراء الأول في السجل العقاري حسب الدفتر العقاري المشهر بالمحافظة العقارية لتيزي وزو بتاريخ 2013/06/06 حجم 163 إبداع رقم 2195 .

- بالنسبة للمجموعة الملكية الثانية هي محل الإجراء الأول في السجل العقاري حسب الدفتر العقاري المشهر بالمحافظة العقارية لتيزي وزو بتاريخ 2013/06/06 حجم 163 إيداع رقم 2194

الاستعمال

تستعمل الأملاك الممنوح عليها الإمتياز في النشاط الفلاحي طبقا لدفتر الشروط الملحق بأصل هذا العقد ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن تستعمل أو تستغل في غير الغرض الموجهة إليه.

ثمن ومدة الإمتياز

يمنح هذا الإمتياز مقابل دفع الأتاوى السنوية المنصوص عليها بالمادة 4 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت سنة 2010 المشار اليه أعلاه من طرف المستفيد من الإمتياز الى صندوق مفتشية أملاك الدولة لتيزي وزو عند تاريخ كل استحقاق.

تحدد هذه الإتاوة طبقا لأحكام المادة 41 من قانون المالية التكميلي لسنة 2010.

يمنح الإمتياز لمدة أربعون [40] سنة قابلة للتجديد طبقا للمادة 4 من قانون رقم 03/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت سنة 2010 المشار اليه أعلاه.

الشروط والتكاليف

طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت سنة 2010 المشار اليه أعلاه، فإنه في حالة التنازل عن حق الإمتياز يمكن للمستثمرين الآخرين اصحاب امتياز نفس المستثمرة الفلاحية أو عند الإقتضاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، ممارسة حق الشفعة طبقا للتشريع المعمول به.

يعتبر صاحب الإمتياز أن يعرف معرفة جيدة للأعباء والشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الملحق بهذا العقد وأي اخلال ببند من بنوده يؤدي حتما الى فسخ الإمتياز.

ينتفع المستفيد من الإمتياز بالإرتفاقات الإيجابية ويتحمل الإرتفاقات السلبية الظاهرة منها والخفية الدائمة أو المنقطعة التي يمكن أن تتقل الأصل العقاري محل الإمتياز، إلا اذا تذرع ببعضها واعتذر عن الأخرى تحت مسؤولية دون أي طعن ضد الدولة ودون أن يلتمس ضمان الدولة بأي حال من الأحوال ودون أن يمكن هذا الشرط أكثر من الحقوق الناتجة عن القانون أو السندات الشرعية غير المتقدمة سواء للمستفيد من الإمتياز أو لغيره

شرط خاص

هذا العقد يلغي ويحل محل العقد الرسمي رقم 120 المؤرخ في 1994/04/20 المشهر بالمحافظة العقارية لتيزي وزو تحت رقم 109 حجم 1150 بتاريخ 1994/09/06 المتضمن منح حق الإنتفاع الدائم لفائدة المستثمرة الفلاحية الفردية المسماة

النظام القانوني للمستثمرة الفلاحية

- تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للإشترط والمقاضاة والتعهد والتعاقد طبقاً لأحكام القانون المدني.

الإشهار العقاري

يشهر هذا العقد بالمحافظة العقارية لتيزي وزو.

المصاريف

يعفى هذا العقد من جميع مصاريف إجراءات الإعداد والتسجيل والشهر العقاري طبقاً للمادة 8 من القانون رقم 03/10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 غشت سنة 2010 المشار إليه أعلاه.

التصريح

حرر هذا العقد من أصل واحد وفي نسختين سلمت إحداها للمحافظة العقارية والأخرى للمستفيد بعد الإطلاع و التوقيع عليها من طرف مدير أملاك الدولة.

حرر بتيزي وزو يوم:

المدير الولائي لأملاك الدولة،

ملحق رقم 02 : صور تم التقاطها لمستثمرات فلاحية على مستوى بلدية إفليس ولاية تيزي وزو ، أثناء الزيارة الميدانية التي قام بها الديوان الوطني للأراضي الفلاحية في إطار عمله الرقابي.



ملحق رقم 03 : إستمارة مقابلة

إستمارة مقابلة

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية
تخصص إدارة الموارد البشرية

سيدتي نحن بصدد إنجاز مذكرة ماستر أكاديمي بعنوان عقد الامتياز الفلاحي كأحد البدائل الاستراتيجية لتحقيق التنمية الوطنية -دراسة حالة تطبيق عقد الامتياز الفلاحي في ولاية تيزي وزو-.

السيد(ة):
المنصب:
الطالبة : لعزري سميرة.
الطالبة : مصباح نبيلة.

يشرفنا أن نجري معكم هذه المقابلة للإستفادة من آرائكم و معلوماتكم التي سوف تقدموها لنا حول موضوع عقد الامتياز الفلاحي ، ودوره تحقيق التنمية الوطنية ، وذلك بالإجابة على بعض الأسئلة حيث أن إجاباتكم الصريحة نستخدمها لأغراض البحث العلمي للوصول إلى نتائج حقيقية يمكننا من تأكيد فرضيات الدراسة ، نشكركم كثيرا على تعاونكم معنا لإنجاح عملنا و لكم منا فائق التقدير و الاحترام.
إليك هذه الجملة من الأسئلة:

س1 من تكون السيدة مديرة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لولاية تيزي وزو (الإسم، اللقب ، المستوى الدراسي...الخ؟

ج1.....
.....
.....

س2 كيف ترون سيرورة عملية منح عقود الامتياز الفلاحي على مستوى ولاية تيزي وزو ؟ و هل يمكنكم تقديم إحصائيات حول:

- عدد عقود الامتياز وفق القانون رقم 03/10؟

- عدد عقود الامتياز وفق المرسوم التنفيذي رقم 06/11؟

- عدد عقود الامتياز وفق المنشور الوزاري رقم 108؟

ج2.....

س3 هل تعتبرون أن توسيع حقوق المستثمر صاحب الامتياز كمحفز لدعم مستثمرته؟

ج3.....

س4 هل يمكنكم تقديم لنا إحصائيات عدد طلبات الشراكة؟

ج4.....

س5 كيف تتم عملية المراقبة على مدى الالتزام بينود دفتر الشروط بالنسبة للمستثمرين أصحاب الامتياز؟

ج5.....

س6 فيما تتمثل الآليات التي اعتمدها الدولة في دعم الامتياز الفلاحي؟

ج6.....

س7 من ضمن السياسات الجديدة المتبعة من قبل الدولة لتحقيق الأهداف في إطار الامتياز سياسة استصلاح الأراضي، سيدتي هل ترون أن عملية استصلاح الأراضي كفيلة لتحقيق لتحقيق الهدف أو القفز بخطوات نحو تحقيق أمن غذائي وطني بصفة عامة و محلي بصفة خاصة ؟ و هل هناك مناطق على مستوى الولاية مستهدفة للقيام بعملية استصلاح الأراضي في إطار الامتياز؟

ج7.....

س8 ما هي الجهود و الإجراءات المتخذة من طرف مصالحكم للتوجه للرقمنة ؟ و ما هي نظرتكم لهذه العملية من حيث تجسيد و تسريع منح عقود الامتياز و تقريب مختلف شرائح المواطنين لمصالحكم خاصة الفلاحين منهم ؟

ج8.....

.....
.....
س9 هل هناك تحديات تواجه تنفيذ العقود و كيف يمكن التعامل معها؟

ج9.....
.....
.....

س10 السؤال العاشر و الأخير و هو الأساسي ، في رأيكم هل يساهم عقد الامتياز الفلاحي في زيادة الانتاج الغذائي و هل يمكن اعتباره كأحد البدائل الإستراتيجية لتحقيق التنمية الوطنية؟

ج10.....
.....
.....

فهرس الجداول

الصفحة	العنوان	رقم الجدول
45	شروط تجزئة الأراضي الفلاحية	الجدول رقم 01
57	كيفية احتساب الإتاوة بعنوان حق الامتياز	الجدول رقم 02
94	إحصائيات حول مساحة الأراضي الفلاحي المستغلة والغير مستغلة	الجدول رقم 03
116	التقسيم الإداري لولاية تيزي وزو	الجدول رقم 04
118	عدد المستثمرات الفلاحية الفردية و الجماعية على مستوى ولاية تيزي وزو	الجدول رقم 05
120	إحصائيات حول عدد عقود الإمتياز التي تم إعدادها وفق القانون رقم 03/10 و المرسوم التنفيذي رقم 06/11	الجدول رقم 06
121	عدد عقود الشراكة المبرمة	الجدول رقم 07
124	عدد طلبات التسوسة في إطار المنشور الوزاري رقم 750	الجدول رقم 08
125	المحيطات التي تم منحها في إطار المنشور الوزاري رقم 108	الجدول رقم 09
126	المحيطات المقترحة للمنح وفق المنشور الوزاري رقم 1839	الجدول رقم 10
141	نسب تطور إنتاج الزيتون في ولاية تيزي وزو خلال الفترة (2005-2020)	الجدول رقم 11
142	نسب تطور إنتاج الحبوب في ولاية تيزي وزو خلال الفترة (2005-2020)	الجدول رقم 12

فهرس الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
73	نسبة إنتاج محصول الحبوب خلال الفترتين (2000-2009) و (2010-2017)	الشكل رقم 01
74	نسبة إنتاج الأشجار المثمرة خلال الفترتين (2000-2009) و (2010-2017)	الشكل رقم 02
117	توزيع المساحات الفلاحية الإجمالية في ولاية تيزي وزو	الشكل رقم 03
121	عدد العقود المستلمة و غير المستلمة	الشكل رقم 04

فهرس الخرائط

الصفحة	العنوان	رقم الخريطة
113	موقع ولاية تيزي وزو في الجزائر	الخريط رقم 01
115	التقسيم الإداري لولاية تيزي وزو	الخريطة رقم 02

فهرس الملاحق

العنوان	رقم الملحق
نموذج عقد الامتياز الفلاحي	الملحق رقم 1
صور تم التقاطها لمستثمرات فلاحية على مستوى بلدية إفليس ولاية تيزي وزو	الملحق رقم 2
إستمارة مقابلة	الملحق رقم 3

المخلص:

يعتبر عقد الامتياز الفلاحي من مخرجات السياسة الفلاحية في الجزائر، فهو نمط جديد ووحيد لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأموال الخاصة للدولة ، و ذلك بعد فشل الأنظمة السابقة التي عرفتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال ، و نظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسبها موضوع عقد الامتياز الفلاحي باعتباره من أحد البدائل الاستراتيجية لتحقيق التنمية الوطنية خارج قطاع المحروقات، إذ يساهم في زيادة الإنتاج الغذائي و بالتالي تحقيق الأمن الغذائي، لجأ المشرع إلى إنشاء هيئة رقابية تتمثل في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، مهمته مراقبة تنفيذ المستثمرين لبندو دفتر شروط الامتياز ، كما تسعى الدولة لتقديم الدعم للفلاحين من أجل تشجيعهم على الاستثمار في المجال الفلاحي و تقوم بتوسيع المساحات الصالحة للزراعة و ذلك عن طريق استصلاح الأراضي للرفع من مردوديتها ، و من أجل عصنة القطاع الفلاحي أخذت تسارع لرقمنتها.

الكلمات المفتاحية: عقد الامتياز الفلاحي، السياسة الفلاحية، التنمية الوطنية، الأمن الغذائي ، الاستصلاح، الرقمنة.

SUMMARY

The agricultural concession contract is considered one of agricultural policy in Algeria .It is a new and unique method for exploiting agricultural lands belonging property, and this is after the failure to the state 's private of the previous systemes that the Algerian state has known since independence ,and in view of the great importance that the subject of agricultural concession contract has as it is one of the strategic alternatives to achieve national development outside the hydrocarbons sector, as it contributes to increasing food production and the achieving food security. The legislator resorted to establishing body represented by the National Agricultural lands office, whose mission is to monitor investor's implimentation of the terms of the concession terms booklet. The state also seeks to provide support to farmers in order to encouraging them to agricultural field and expanding arable areas by invest in the reclaiming land to increas its productivity, and the modernization of the agricultural sector is accelerating in its digitization.

Key words : agricultural concession contract, agricultural policy, national devlopment, food security, land reclamation, digitization.